



٣٠١٠٢٠٠٠٠١٧٤

التعارض بين خبر الواحد والقياس

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

في

الشريعة الإسلامية فرعأصول الفقه

١٩٧٣ من

قسم الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الملك عبد العزيز شطر مكة المكرمة

أشرف على الرسالة :

فضيلة الشيخ عثمان مرعي



قدمها الطالب :

عبد الرحمن محمد أمين المصري

١٧٤

١٩٧٩ - ١٩٨٠

١٤٠٠ - ١٣٩٩

بسم اللّٰه الرحمن الرحيم

والصلوة والسلام على سيد المرسلين محمد
وعلی آلـه وصحبه أجمعين .

أما بعد ، فقد قال العمامـاء الصـفـهـانـي :

اني رأيت أنه لا يكتب انسان كتابا
في يومه ، الا قال في غده : لوغير هذا لكان
أحسن ، ولو زيد كذا لكان يستحسن ، ولو
قدم هذا لكان أفضل ، ولو ترك هذا لكان أجمل .
وهذا من أعظم العبر ، وهو دليل على استيلاد
النقص على جملة البشر .

من مقدمة

كتاب (أيها الولد) للإمام الفزالي

شكر وتقدير

الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم . أما بعد ، فقد قال الله تعالى : (وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها ، إن الله غفور رحيم) ^(١) . فمن نعم الله على بعده نعمة الاسلام أن أكرمني بجوار بيته العظيم والسكن في حرمته الآمن ، يجعلني في رعاية حكمة رشيدة كريمة ، احتوتني أكثر من خمسة عشر سنة ، أكمل من خيراتها وأدرس في مدارسها حتى بت أشعر أنني واحد من رعاياها ، ووجهني لدراسة الشريعة الاسلامية ، ثم أعانتي وفقني لاتمام هذه الرسالة رغم كل الظروف القاسية التي عانيت منها بعد وفاة والدى رحمة الله ورغم كل المشاكل الشخصية التي تراكمت عليّ . وإنها والله لنعم عظيمة أمن الله بها عليّ ، فتبارك الله من رب رحيم له المنة والثواب الحسن .

ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من استعان بالله فأعینه ، ومن استجار بالله فأجيره ، ومن أسدى إليكم معرفة فكافئوه ، فان لم تجدوا ما تكافئوه به فادعوا له . أو كما قال صلى الله عليه وسلم .
وان لوالدى رحمة الله فضلا كبيرا عليّ ، فالى جانب فضل الآباء
فضل التربية ، كان مثال الآب الرحيم العطوف ببذل قصارى جهوده
ليوجهني وجيه الخير ، طيسلك بي طريق الهدى ، فلم الرحمة والرضوان
والجنان الفساح ان شاء الله .

وان لفضيلة الشيخ عثمان مريزق - المشرف على الرسالة - فضلا كبيرا
باشرافه على هذه الرسالة ، فقد كان نعم العالم المعلم والوالد المطوف فقد

(١) آية ١٨ سورة ١٦ (النحل)

كان لا يبخل ببرقة أو علم ، وكان يعامل طلابه كما يعامل الآباء الرحيمون
أبناءه ، وكان مثال التواضع وطيب الخلق ، فجزاء الله كل خير وجعل
شفائمه ونفعه به المسلمين .

وان للقائمين على هذه الجامعة أيداد بيضاء ناصعة في نشر الملة
وتهيئة كل أسباب التحصيل للطلاب حتى أصبحت الجامعة تمنح أعلى
الدرجات وتخرج أحسن الطلاب ، وكل ذلك بفضل الله ثم بفضل توجيهات
هذه الحكومة الرشيدة التي تسعى بكل الوسائل الى نشر العلوم الإسلامية
في داخل المملكة وخارجها ، فلهم الشكر والاحترام والنصر والتأييد من
الله .

إلى كل من سبق وإليه الأخ الكبير فضيلة الدكتور محمود عبد المجيد ،
وإلى الوالد الكريم الدكتور أحمد فهمي أبو سنة ، وإلى الأستاذ الكبير
الدكتور محمد إبراهيم علي ، وإلى جميع عمداء كلية الشريعة الذين عاصرتهم
الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان والدكتور راشد الراجح الشريف والدكتور محمد
الرشيد ، وإلى كل من علمني حرفًا ، وكل من ساهم في إخراج هذه الرسالة
وساعد في إبرازها ، أقدم شكري وامتناني وتقديري ، ولا أملك ما أكافئهم
به غير ما علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الدعاء ، فأسأل
الله أن يجزيهم عنى وعن جميع طلاب العلم خير الجزاء إنه سميع

مجيب .

الفهرس

رقم الصفحة

١٤	١	المقدمة
١	لماذا ماجستير ؟	
٣	اختيار الموضوع	
٤	أهمية الموضوع	
٦	ماذا تبحث الرسالة	
٨	السير في الموضوع	
١١	اصطلاحات ولاحظات	
٣٥	١٥	التمهيد
١٥	تعريف التعارض	
١٦	شروط التعارض	
١٦	تعارض الدليلين في نفس الأمر	
١٩	التخلص من التعارض	
٢٢	تعريف الترجيح	
٢٣	الفرق بين تعريف الشافية والحنفية	
٢٦	تعريف القياس	
٢٦	اطلاقات القياس	
٣٠	تعريف الخبر	
٣٣	تعريف خبر الواحد	
٤٩	٣٦	الباب الأول - تحرير موضع النزاع
		مقدمة في حالات تعارض خبر الواحد مع القياس

٤٤	الفصل الاول : طريقة البصري في تحرير موضع النزاع	٣٨
	نقل البزدوى لكلام البصري	٤٠
٤١	نقل ابن الهمام لكلام البصري	٤١
	نقل الاَمدى لكلام البصري	٤٣
٤٩	الفصل الثاني : نقد كلام البصري	٤٥
	الاعتراض الاَول	٤٥
	الاعتراض الثاني	٤٧
	الاعتراض الثالث	٤٧
	الاعتراض الرابع	٤٨
	الاعتراض الخامس	٤٨
	القول المختار في تحرير موضع النزاع	٤٩
١١٠	الباب الثاني - مذهب مالك رحمه الله	٥٠
	مقدمة عن الامام مالك	٥٠
٦٥	الفصل الاول : المنقول عن مذهب مالك	٥٣
	القول الاَول	٥٣
	القول الثاني	٥٣
	القول الثالث	٥٤
	القول الرابع	٥٦
	القول الراجح في مذهب مالك	٦٣
٢١	الفصل الثاني : ما استدل به مالك	٦٦
	الدليل الاَول	٦٦
	الدليل الثاني	٦٦
	الدليل الثالث	٧١

٢١	الدليل الرابع
٢١	الدليل الخامس
٢١	الدليل السادس
٢١	الدليل السابع
١٠٤	الفصل الثالث : جواب الأدلة
٢٢	جواب الدليل الأول
٢٣	جواب الدليل الثاني
٩٨	جواب الدليل الثالث
٩٩	جواب الدليل الرابع
١٠٠	جواب الدليل الخامس
١٠١	جواب الدليل السادس
١٠٢	جواب الدليل السابع
١٠٩	الفصل الرابع : التدليل على المذهب المختار لمالك
١٠٥	١٠٥
٢٠٧	الباب الثالث - وأى الحنفية
١١٠	١١٠ مقدمة في أبي حنيفة رضي الله عنه
١٤٥	الفصل الأول : المنقول عن مذهب الأحناف
١١٩	١١٨ مذهب جمهور الحنفية
١٣١	١٣١ مذهب كبار الحنفية
١٣٣	١٣٣ مصدر التباين بين قول الامام وقول من بعده
١٣٨	١٣٨ بعض النقول غير الدقيقة عن الامام أبي حنيفة
	ما هو المقصود من القياس عند الحنفية في
١٤٠	١٤٠ هذه المسألة

الفصل الثاني : من هم فقهاء الصحابة	١٤٦	١٦٠
تقسيم ابن حزم الصحابة الى مكثرين ومتوسطين		١٤٧
وقليلين		١٥٢
ما هو المقصود بغير الفقيه عند الحنفية		
منزلة أبي هريرة	١٥٦	
الفصل الثالث : أدلة الحنفية	١٦١	٢٠٧
أدلة الحنفية في تقديم الخبر على القياس	١٦٤	
الاستدلال بالنص	١٦٤	
الاستدلال بالاجماع	١٦٦	
الاستدلال بالنظر	١٦٨	
أدلة القائلين بتقديم القياس على خبر الفقيه	١٧٧	١٧٧
الدليل الاَول		١٨٧
الدليل الثاني		١٩٤
الدليل الثالث		
ما احتاج به الاَحناف القائلون بتقديم الخبر مطلقاً	٢٠٣	٢٠٤
مدى تطبيق الحنفية لقواعدتهم		
الباب الرابع - مذهب الشافعية والحنابلة وجمهور العلماء	٢٠٨	٢٣٧
الفصل الاَول : المنقول عن مذهب الشافعية والحنابلة	٢٠٨	٢٢١
رأى الامام ابن تيمية		٢٠٩
مختار الاَمْدَى وابن الحاجب		٢١٥
الفصل الثاني : تفصيل أدلة تقديم خبر الواحد	٢٢١	٢٣٦
الاستدلال بالنص		٢٢١
الاستدلال بالاجماع		٢٢٣
الاستدلال بالمعقول		٢٢٥

٢٩٢	٢٣٧	الباب الخامس - أمثلة التعارض بين خبر الواحد والقياس
		الفصل الأول : سرد بعض أمثلة التعارض بين خبر الواحد والقياس
٢٥١	٢٣٩	المثال الأول : الوضوء من لحم الأبل
		المثال الثاني : افطار الصائم بالحجامة
٢٤١	٢٣٩	المثال الثالث : صلاة الفضـ خلف الصـ
		المثال الرابع : الرهـ مركـ و محلـ
٢٤٢	٢٤٣	المثال الخامس : ولوغ الكلـ فيـ الانـ
		المثال السادس : البيـان بالـخيـار
٢٤٤	٢٤٤	المثال السابـ : الصـ عنـ المـيـت
		المثال الثـامـنـ : المـضاـرـةـ وـالـمسـاقـةـ
٢٤٦	٢٥٠	المثال التـاسـعـ : وـطـهـ الرـجـلـ جـارـيـةـ اـمـرـأـتـهـ
		المثال العـاـشرـ : القرـعـةـ
٢٧٦	٢٥٢	الفصل الثاني : حديث المـصـراـةـ
		سرد روايات الحديث
٢٥٢		ضبط لفظ التصرية
٢٥٥		معنى التصرية
٢٥٦		معنى محفلة
٢٥٧		معنى بأحد النظرين
٢٥٨		ذهب المـلـمـاءـ فـيـ المـصـراـةـ
٢٦٠		سوـقـاتـ ردـ الحـنـفـيـةـ لـلـحـدـيـثـ
٢٦٠		١ - الرـدـ مـنـ غـيرـ عـيـبـ وـلـاـ فـوـاتـ صـفـةـ
٢٦١		٢ - التـضـمـينـ بـغـيرـ تـعـدـ

- ح -

٢٦٢	٣ - اضطراب المتن
٢٦٢	٤ - راوية أبو هريرة
٢٦٣	٥ - قاعدة ضمان العدوان
٢٦٦	٦ - تقويم القليل والكثير قيمة واحدة
٢٦٧	٧ - تحديد زمن الخيار
٢٦٧	٨ - الجمع بين الموضع والم موضوع
٢٦٨	٩ - النسخ
٢٧٤	١٠ - الحمل على صورة مخصوصة
٢٩٧	الفصل الثالث : مناقشة مسوغات رد حديث المصراة
٢٧٧	مناقشة الأول
٢٧٩	مناقشة الثاني والثالث
٢٨٠	مناقشة الرابع
٢٨٢	مناقشة الخامس
٢٨٤	مناقشة السادس
٢٨٥	مناقشة السابع
٢٨٦	مناقشة الثامن
٢٨٧	مناقشة التاسع
٢٩٣	مناقشة العاشر
٣٠٦	الخاتمة
٣٢٤	ثبات المراجع

المقدمة

ان الحمد لله نحْمَدُه ونستعينُه ونستهديه ونحوذ بالله
من شرور أنفسنا وسبيئات أعمالنا ، من يهدِ الله فلامضل له ،
ومن يضل فلا هادى له . وأشهد أهلًا الله إلا الله وأشهد أن مهدا
عبيده ورسوله . أما بعد :

لماذا ماجستير ؟

هذه الرسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية
فرع أصول الفقه .

وكثيراً ما كنت أتأمل هذه العبارة : رسالة مقدمة للحصول على
درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية ، وهي مكتوبة على لوحه الإعلان
في مدخل الجامعة حينما يعلن عن مناقشة رسالة أحد الزملاء ،
وكنت أتألم لاستمرار استعمالنا لهذا اللقب . فالطالب المسلم يدرس
العلم الشرعي وتخصص فيها ثم يتعمق في أحد مواضيع تخصص دراسته ،
فيكتب فيه رسالة ليحصل بعد ذلك لقباً افنجيَا كالماجستير والدكتوراه
وليت لهذا اللقب أي معنى قريباً مما درسه أو تخصص فيه وليت
لهذه المرتبة التي نالها اسْكُنْدِيرِيَّةً بها وهذه الشريعة المتواضعة التي
تتخصص بها ، فكلمة ماجستير المحربة عن الكلمة ماستر معناها السيد ،
وليس السيد بالمعنى المعروف حالياً والذي يضاف إلى الاسم تكريماً ،
وانما بمعنى السيد المتسلط الذي كان العبيد يقطفها لأسيادهم
أيام القرون الوسطى المظلمة في أوروبا ثم أصبحت فيما بعد لقباً لشهادة
عالية ولمستوى علمي يصل إليه الطالب . ولأن كنا مرغمين على قبول هذا

اللقب حين كنا مُضطربين لا رسال طلابنا الى الخارج للحصول على
هذه الشهادة لخليجياتنا الاسلامية من هذا المستوى العلمي ففتحن
اليوم - والحمد لله - في غنى عنه بعد أن أصبحنا نمنح أعلى
الشهادات من جامعاتنا . فلماذا لا نطلق على شهاداتنا الاسلامية
أسماء اسلامية عربية تليق بها ؟ وهل لفتنا العربية عاجزة
عن احتواء أسماء لا مثال لهذه الشهادات ؟

وسقى الله أياماً كان فيها الأزهر يفتح أعلى الشهادات
ولقبها بأسماء عربية .

لقد حزّ في نفسي هذا الموضوع ووجدت لزاماً على
أن أذكره في مقدمة هذه الرسالة.

وقد يقول البعض أن هذه أمور شكلية وليس لها كبير أثر
واضاعة الوقت فيها وفي مناقشتها لا يغير في جوهر الأمور شيئاً.

قد يقول البعض أن هذه الألقاب عالمية ومحترف بها في جميع الجامعات ولا بدّ لنا من حملها ليكون لنا وزن في أعين خصوصاً أن كثيراً من علمائنا يذهبون إلى الخارج في مقابلون المستشرقين وحملة الشهادات العالمية في علم الديانات ، فلا بدّ من هذه الألقاب طالما أنها لا تؤثر علينا في شيء .

فاما أن هذه المسألة من الامور الشكلية، فغير مسلم فكما
أن المسلم لا يرضى أن يكون اسمه غير اسلامي فكذلك لا يرضى أن يضاف
إلى اسمه لقب غير اسلامي خاصة والامر أصبح في أيدينا وأصبحنا
نحن الذين نفع الشهادات . وهذا الامر ليس غريبا فلقد كانت الشهادة
المتوسطة والثانوية في بعض الدول الاسلامية تسمى بأسماء أجنبية ثم

غيرت إلى عربية .

وأما أن هذه الألقاب عالمية ونحن بحاجة إلى التسمى بها ليكون لنا اعتبار في أعين أعدائنا فغير مسلم أيضاً فبديهي أن كل شهادة يمكن معادلتها مهما كان لقبها وبهذا تسمى به فالشهادة مستوى علمي وليس اسماء خاصة وأما اعتبارنا فليس بما نلقب به من شهادات وإنما بمستوانا العلمي الحقيقي الذي يهربه أجدادنا العالم كله .

أسأل الله أن نعied مجد آبائنا على أيدي علمائنا وأن يجنبنا
الزلل إنه على كل شيء قادر .

اختيار الموضوع

أما سبب اختياري لموضوع التعارض بين خبر الواحد والقياس فكان مصادفة فلقد كان الموضوع الأول الذي اخترته ودأت الكتابة فيه هو تحقيق كتاب (تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد) للملائي . وفي أثناء استعراضي لفهرس كتاب كشف الاسرار واسترعى انتباхи عنوان جاء فيه (القول في التعارض بين خبر الواحد والقياس) فاستغربت مثل هذا الموضوع فمن خلال دراستي علمت أن القياس من الحجج التي يليجاً إليها عند فقد النص من الكتاب أو السنة فكيف يعارض القياس الخبر ، وعندما أهمني الموضوع ودأت أقرأ ما كتبه فرزاد من دهشتي أن قرأت أن كثيرين نسبوا إلى مالك رضي الله عنه تقديم القياس مطلقاً على خبر الواحد ، فقررت عندها ترك موضوعي الأول ومحث هذا الموضوع فهو موضوع حيوي وفيه نقاط كثيرة تحتاج إلى توضيح ، كما أنه

استغل في كثير من الأحيان للطعن في الأئمة الكبار والقىريض
بهم .

أهمية الموضوع

أمور

ما لا شك فيه أن كل مواضيع الفقه مهمة وبحثها مفيد فأصول الفقه هي ميزان الأحكام الشرعية وعدة المجتهد في التقييد للأحكام الكلية . ولكن بعض هذه المواضيع أهم من البعض الآخر بلاشك ، وهذه الأهمية تختلف من عصر إلى عصر ومن مجتمع إلى مجتمع ، فاثبات حجية خبر الواحد مثلاً كانت في عصر الامام الشافعي مشكلة يجاج فيها البعض وينكرها البعض الآخر ، ولقد تصدى لهم الامام الشافعي رضي الله عنه وأسيب في تفصيل حجية خبر الواحد ، بينما يأتى عصر آخر لا نكاد نجد فيه أحداً يخالف في خبر الواحد . غير أن بعض المواضيع مهم وتحاج اليه في كل عصر ولا يمكن أن يستفني عنه أى مجتهد أو مشتغل في العلوم الشرعية . ومن بين هذه المواضيع مسائل التعارض والترجيح بصورة عامة ، فهي مهمة لكل مشتغل بالاحكام الشرعية ، سواء كان من المجتهدین أو كان من طلاب العلم الباحثين في أدلة الأحكام الشرعية المختلفة .

موضوع هذه الرسالة – التعارض بين خبر الواحد والقياس – يعتبر من هذه المواضيع ، فالى جانب كونه من مسائل التعارض والرجح ، فهو يبحث التعارض بين دليلين من أهم أدلة الشرع ومن أكثرها استعمالاً ، خبر الواحد ثبتت به أغلب الأحكام القيمية ، والقياس يعتبر الدعامة الأساسية لاستنباط أحكام للنوازل التي لم يأت بها حكم صريح ولم

يخصّلها ذكر في الكتاب أو السنة .

كما تجلّى أهمية هذا الموضوع في عرض وجهتي نظر فريقين من العلماء يمثل كلّاً مذهبَ مدرسة مستقلة في موضوع يمس ب المباشرة نقطة الخلاف بينهما ، فأهل الحديث وأهل الرأي لكنّهما وجهة نظر مختلفة في استبطاط الأحكام الشرعية وطريقة كلّ مذهب أثرت على حكم كلّ مذهب في الترجيح بين خبر الواحد والقياس .

أما أهمية موضوع الرسالة في وقتنا الحاضر فتجلّى في بيان أقصى حدّ يمكن فيه استعمال القياس والرأي في مقابلة النصوص وأدناها خبر الواحد ، على ضوء الآراء المختلفة للعلماء الذين تراوحوا بين تشدد وتساهل . وتتجلى في الشروط التي وضعت والحالات القليلة التي حضرت في قبول القياس إذا عارض الخبر . فقد ظهرت مجددًا دعوات للتقليل من شأن السنن وخاصة أخبار الآحاد فقللت الثقة بها ودعى للاعتماد على المهمومات والقواعد الشاملة والاقتصار على ما جاء في القرآن الكريم وما يمكن القياس عليه دون الرجوع إلى السنن ، بدعيوى أن الأقىسة والقواعد أوثق من نقل الآحاد .

ولا شك أن ما نوقش في هذه الرسالة ليس ردًا شاملًا ولا مختصاً بهذه الشبهة ، ولكنه عرض جمل لما عليه العلماء من عهود الصحابة إلى عهود متأخرى أتباع المذاهب وبيان لما ذهبوا إليه من آراء في قبول أو رد الأقىسة إذا عارضت الأخبار ، وعلى ضوء هذا العرض يمكن أن نتبين منزلة كلّ من القياس وخبر الواحد عند أولئك جميعاً .

ماذا تبحث الرسالة ؟

يمكن تلخيص أهم ما تبحثه هذه الرسالة من أمور على شكل أسئلة تكون اجابتها مجموع أهم النقاط التي تعرضت لها الرسالة، وهي مسائل تتعلق بطلب الموضوع وأهم المشاكل التي ينبغي حلها والاجابة عليها تكون الرسالة قد أدت أقل مستوىً مطلوب لبيان آراء العلماء وما رجحوه في موضوع تعارض خبر الواحد والقياس.

فإن كان القارئ خاليًّا بالذهن تماماً عن الموضوع فيكون بهذه النقاط قد ألم بأهم المشاكل التي يجب أن تبحث في هذا الموضوع، وإن كان القارئ ملماً بالموضوع فهذه النقاط لا بد أن تكون أسئلة في ذهنه يبحث عن جوابها وكيفية معالجة الباحث لها، وأهم هذه التساؤلات ما يلي :

- ١ - متى تتحقق المعارضـة بين خبر الواحد والقياس؟ ومتى يجوز أن يعارض القياس خبر الواحد ومتى لا يجوز؟ وما هي الحالات التي يجوز أن يقع فيها الخلاف في ترجيح أحدهما على الآخر إذا تعارضـا ، والحالات التي لا خلاف فيها؟

٢ - ماذا قصد العلماء بالقياس الذي بحثوا في تعارضـه مع خبر الواحد ، وأى اطلاقات القياس العديدة اعتبروا؟

٣ - ما هو رأى كل أئمـة المذاهب الاربعة في الترجـح بين خبر الواحد والقياس إذا تعارضـا ، وهل كلهم متـفـقـون على رأى واحد ، أم بينهم خلاف في ترجـح أحـدـهـماـ علىـ الآخـرـ؟

- ٤ - هل أتباع كل مذهب قد ساروا على قول صاحب مذهبهم ،
أم ظهرت آراء جديدة في بعض المذاهب تخالف ما في مذهب
اليه صاحب ذلك المذهب ؟ وما هي الأسباب التي دعت
أولئك الذين لم يتقيدوا بقول أمامهم للظهور بقول جديد ؟
- ٥ - من هو أول من قال باشتراط فقه الراوى لقبول الخبر
إذا عارضه القياس ، ومن هم الذين تابعوه ، وما مدى
موافقتهم لقوله ، وما هي الشروط التي اشترطوها لقبول خبر
الواحد إذا عارضه القياس ؟
- ٦ - إذا قارنا بين الحالات التي يرد فيها خبر الواحد والحالات
التي يقبل فيها خبر الواحد إذا عارضه القياس على ضوء
الشروط التي اشترطت لقبول خبر الواحد إذا عارضه
القياس ، فما هي نسبة رد خبر الواحد إلى قوله ؟
- ٧ - ما مدى فعالية اشتراط فقه الراوى لقبول خبر الواحد
الذى عارضه القياس ، وهل باشتراطه في طبقه الصحابة
أشر في قوته الخبر ؟
- ٨ - من هم فقهاء الصحابة ؟ وكيف يمكن تمييزهم ؟ وهل هناك
اتفاق عليهم أم حصل في بعضهم خلاف بين العلماء ؟
- ٩ - ما هو مدى صحة ما ذكر في كثير من كتب الأصول من أن
مذهب الإمام مالك تقديم القياس على الخبر مطلقاً
عند تعارضهما ؟ وما هو القول الصحيح في ذلك ؟
- ١٠ - ما هو القول الراجح في الترجيح بين خبر الواحد والقياس

على ضوء الدراسة الشاملة لا أقول العلماء والأدلة
المختلفة التي ذكرت لكل فريق ؟

ولا يعني حصر أهم نقاط البحث في أجوبته هذه الأسئلة
أن الرسالة تنحصر في هذه النقاط فحسب ، بل الرسالة أشمل
من ذلك ، ولكن هذه النقاط - كما ذكر سابقاً - هي أهم ما سيبحث
في صلب الموضوع إن شاء الله .

كما لا يعني ذكرها على هذا الترتيب أنها ستأتي في
الرسالة على أبواب فصول مرتبة على هذا النحو ، بل قد يأتي
بيان بعضها في أبواب كاملة ويأتي بعضها في فصول وقد يأتي البعض
الآخر في ثنايا الكلام .

والله المهادى للقول السديد .

السير في الموضوع

لقد قسم موضوع الرسالة إلى تمهيد وخمسة أبواب وخاتمة .
ويخلل كل باب بعض الفصول ، وتنقسم بعض الفصول إلى عدة
مواضيع .

ذكر في التمهيد تعريف بعض المصطلحات التي تتعلق بعنوان
الرسالة ، كتعريف التعارض والترجيح والقياس والخبر وغير الواحد ،
كما ذكر بعض الأحكام التي تتعلق بهذه المصطلحات ، كشروط الترجيح
والتضارض وأمور غيرها ، ولكن العرض لهذه الأمور كان بصورة موجزة
قدر الامكان .

وذكر في الباب الأول تحرير موضع النزاع ، ودار معظم الموضوع حول طريقة أبي الحسين البصري في تحرير موضع النزاع باعتباره من القلائل جداً الذين تكلموا في تحرير موضع النزاع في هذا الموضوع ، كما ذكر ما يرد على كلام البصري من افتراضات ومناقشة .

وذكر في الباب الثاني رأي الإمام مالك رضي الله عنه والمالكية في التعارض بين خبر الواحد والقياس ، فسئل ما اشتهر من أقوال على أنها مذهب الإمام مالك وللمالكية ، وما استدل لهم على ذلك المذهب ، كما ذكر القول المختار للإمام مالك رحمه الله وآيات أن ما اشتهر عنه غير صحيح .

وذكر في الباب الثالث رأي الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ورأي الأحناف في هذا الموضوع ، وذكر الفرق بين رأي الإمام وكبار الحنفية ، ورأى من جاء بعدهم إلى عهد المتأخرين . كما ذكر المعنى المقصود من القياس عند من قالوا بتقديم القياس ، وفساد قول من اتهم الحنفية بكثرة الرأي في الحديث ، وقد يفهم الرأي على القياس . ولبيان حرص الحنفية على الأخبار وأنهم يجعلون الأصل تقديم الخبر على القياس ، بدأ ذكر الأدلة في مذهب الحنفية بذكر أدلة تقديم الخبر على القياس بصفة عامة ، ثم ذكر أدلة لهم في تقديم القياس على الخبر في الحالة الخاصة التي ذكروها ، وضمن الشروط التي وضعوها .

أما الباب الرابع فذكر فيه مذهب الشافعية والحنابلة ومدى الاختلاف بين رأي الإمام الشافعى ورأى الإمام أحمد ، ومدى متابعة ضمبي المذهب لآراءهم . ثم ذكر مجموع الأدلة التي استدل بها القائلون بتقديم الخبر على القياس مطلقاً .

أما الباب الخامس فخصص لأمثلة التعارض بين خبر الواحد والقياس،
والأمثلة التي ذكرت لم تفند وإنما سردت سرداً ولم يفصل الأمثال
المصراء، فقد فصل بقدر الامكان، ولو فصل كل الأمثلة كتفصيل
حديث المصراة لاحتاج ذلك إلى رسالة كاملة، ولذلك اقتصر على
مثال واحد.

أما الخاتمة ففيها ملخص للموضوع، وذكر لاهم ما يمكن
استنتاجه وأشاره لاهم النقاط التي وردت في الرسالة، كما
فيها الرأي الذي يرجح لدى الباحث على ضوء الاستنتاجات التي ظهرت
أثناء السير في موضوع الرسالة.

والله المسؤول أن يتتحقق الأعمال بالسداد وأن يموفق
لما فيه الخير والنجاح، فهو الذي بنعمته تبدأ وتنتهي
الصالحات.

اصطلاحات و ملاحظات

قبل الدخول في الرسالة ، أود ذكر بعض المصطلحات التي استعملتها في كتابة الرسالة ، وبعض الملاحظات حول المهاوى والترقيم ليتبين للقارئ الكريم كيفية السير في كتابة الرسالة .

ان كثيرا من الكتاب المحدثين قد أفادوا كتابا موسعة في كيفية كتابة الرسائل ، وينبأ نقاطا أساسية تتعلق بشكل الكتابة واطارها ، ووضعوا قواعد خاصة للمهاوى والترقيم ، وكيفية تقسيم الرسالة ، وكيفية كتابة أسماء المؤلفين وأسماء الكتب . والفرض من كل هذه المؤلفات هو الوصول الى طريقة موحدة للكتابة نظام مشابه في جميع الرسائل . وبعد أن بعض هذه الكتب تختلف فيما بينها حول بعض النقاط ، الا أنها في مجموعها تتبع أسلوبا واحدا . وهذه الكتب سواء كان مؤلفوها من العرب أو كانت مترجمة عن كتب أجنبية فهي تلزم الباحث بهذا الأسلوب الموحد ، حتى أن بعض المناقشين يعتبرون الخروج عن هذا النظام مخل بالرسالة العلمية ونقص يحاسب عليه الباحث .

غير أن البعض الآخر من الأساتذة والمناقشين لا يلزمون الباحث بأسلوب معين ، ولكنهم يؤدون على اتباع ضريح موحد يختاره الباحث يرى فيه السهولة له ولقارئه فال مهم أن يكون له أسلوب معين وأن يبيّن هذا الأسلوب في أول رسالته . والجامعة حين وضعت تعليمات طبع الرسالة جعلت للطالب حرية في اختيار النظام الذي يرتب على أساس الرسالة ، ولكن قيادته باطار عام شكلي يوحد شكل الرسائل مع الحفاظ على حرية الباحث في اختيار طريقة الكتابة .

وفيما يلي سأذكر النظام الذي اتبعته في كتابة هذه الرسالة
وأرجو أن أكون قد التزمت به ، فإن أخللت فيه في بعض الأحيان
فمن باب السهو .

بالنسبة للترقيم وضعت الرقم لما سيملىق عليه في الهاشم على
ثلاث صور . في حالة كون الكلام مقول بحرفه فيكون محصراً بين
قوسين ويكون الترقيم في أوله . أما اذا كان النقل بالمعنى فيكون الترقيم
في آخر الكلام عند نهاية المقطع الذي نقل بالمعنى ، وكذلك ترقيم
الآيات القرآنية يكون في آخرها . أما ان كان المقصود بالتعليق كلمة
بعينها فيكون الترقيم فوقها مباشرة والى اليسار قليلاً .

اما بالنسبة للهاشم فقد بدأت باسم الكتاب ثم باسم المؤلف
مقرضاً باسم الملكية ، مثل : كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ، او
استعمل الاسم المشهور للمؤلف أولقبه مثل : الأحكام للأمسى ،
ومثل تقويم الأدلة لأبي نيد الدبوسي . ولا ذكر اسم المؤلف مقلوباً
بأن أبدأ بكتابه باسمه الأول ثم كنيته ، وأحياناً أكتفي
بذكر الكنية لاشتهر المؤلف بها دون ذكر بقية الاسم إلا في ثبت
المراجع . وقد يتكرر كتاب من الكتب أكثر من مرة في صفحات متقاربة
وعندها أكتفي بذكر اسم الكتاب دون المؤلف لأنّه أصبح معروفاً
من كثرة التكرار ، ثم أعود وأذكر اسم المؤلف اذا تكرر ذكره بعد
مسافة طويلة .

اما بالنسبة لاً رقم الصفحات فقد بدأت برقم المجلد ثم برقم الصفحة
مفصولاً بينما يستقيم مائل ، وبالنسبة لاً رقم صفحات المخطوطات فكثير منها

يكون مكررا لنفس الصفحة ، فتكون الصفحة اليمنى (٢٥٠) مثلا وتكون الصفحة اليسرى (٢٥٠) كذلك باعتبار أنها صفة واحدة فرمزت للصفحة الأولى بـ (٢٥٠ - ١) وللثانية بـ (٢٥٠ - ٢) . وبعض المخطوطات ليست مرقمة للأسف فنقلت منها دون الاشارة الى رقم الصفحة .

كما أن تقسيم أبواب الرسالة وفصولها لم أر ارع فيه التساوى من حيث الكم ، فبعض الأبواب طولة بعضها قصيرة ، وبعض الفصول طولة وبعضها قصيرة ، بل أن بعض الفصول قد يقارب في حجمه بعض الأبواب القصيرة وهذا يرجع إلى أن النظرة الى تقسيم الأبواب والفصول يكون من حيث أنها وحدة متكاملة في الموضوع لا في الحجم .

وقد أسلبت في بعض الأحيان في نقل عبارات طولة بأكملها ، وكان الدافع وراء ذلك الحرص على تقديم الأفكار للقارئ كاملة كما ذكرها أصحابها ، وتكرر ذلك في الموضع التي كنت أشك في أن أسلوب يكفي في نقل المعاني .

وقد حاولت قدر الامكان الالتزام بالموضوع وعدم الخرق عنده إلى موضع لا تتعلق به ، ولكن الملاحظ أنه في بعض الأحيان احتاج لتفصيل ولذلك حاولت قدر الامكان اللجوء إلى الهاشم في مثل هذه الحالات .

وفي محاولة للتنبيه في أسلوب الكتابة ذكرت في بعض المرات الأدلة ومناقشتها ، بحيث أسرد الأدلة كلها ثم تأتي المناقشة لكل دليل ، وفي بعض المرات أذكر الدليل ومناقشته ثم أنتقل إلى الدليل الثاني .

ويلاحظ أن بعض المواضيع تكررت في أكثر من موضع فمثلاً الأُخبار التي جاءت في بيان أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يدعون اجتهاداتهم لاً خبار الآحاد التي كانوا يسمونها ، تكررت أكثر من مرة في عدة مواضع من الرسالة ، وذلك لأنها في كل موضع كان لها دور مختلف عن الآخر ، ولكنني حاولت قدر الامكان عدم التكرار إلا وقت الحاجة .

أما التعبير عن ضمير المتكلم – الذي هو الباحث – فقد أخذ عدة أشكال ، فذكرت ضمير المتكلم بصيغة المفرد عند الكلام عن الاستنتاجات الشخصية التي تحتمل الخطأ ، وجمعت الضمير عند ذكر الأمور التي يقرها كل قاريء ، ونبت للجهول في أغلب الأحيان .

هذه بعض الاصطلاحات واللاحظات التي أحببت أن أذكرها للقاريء الكريم لتبين طريقة سيري في هذه الرسالة .

والله الهادي إلى سوء السبيل .

بسم الله الرحمن الرحيم

التمهيد

قبل الدخول في صلب مسألتنا التي تعالجها هذه الرسالة لا بد من بيان معانى الكلمات التي يتكون منها موضوع الرسالة وهي : التعارض وخبر الواحد ووالقياس ، كما يجب التطرق لبحث بعض المواضيع التي لها علاقة فنى موضوع الرسالة كالترجع وشروط التعارض وغيرها مما نحتاج اليه في تناول البحث وقد حاولت قدر الامكان الاختصار في هذه المواضيع كيلا أخرج عن صلب الموضوع .

تعريف التعارض

التضارع لغة^(١) على وزن التفاعل : من العرض بضم العين وهو الناحية والجهة وكان الكلام المتعارض يقف بعضه في عرض بضم ، فيضعه من التفow الى حيث وجته وتقول عرض لي كذا ، اذا استقبلك بما يمنعك مما قصدته وسن السحاب عارضا ، لمعنى شعاع الشمس وحرارتها و من هذا قول الله تعالى (هذا عارض بمطربنا)^(٢) .

وهو اصطلاحا^(٣) : تقابل الدليلين على سبيل الممانعة . وفي معناه قوله : هو اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر . وهذا مختلف شأن عبارة لا معنى .

(١) القاموس المحيط (عرض) . لسان العرب (عرض) . المصباح المنير (عرض)
مختر الصالح . (عرض)

(٢) سورة (الحقائق) ، آية (٢٤) .

(٣) التحرير لابن الهيثم ٣٦٢ ، أصول السرخسي ١٢/٢ ، المستصفى للفزالي
٣٩٥/٢ ، مسلم الثبوت ١٨٩/٢ ، شرح الكوكب المنير للفتوحى ٤٢٥ ،
ارشاد الفحول للشوكاني ٢٧٣ .

شروط التعارض

لا يقع التعارض الا بعد توفر عدة شروط منها (١) :

- ١ - أن يكون الدليلان متساوين ثبوتا فلا تعارض بين متواتر وأحادي أي بين قطعي وظني .
- ٢ - أن يكون الدليلان متساوين بوحدات الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل والكل والجزء ، كما بين في علم المضط .
- ٣ - أن يكون الدليلان متفقين في نفس الحكم .
- ٤ - أن يكون تقابل الدليلين على سبيل المانعة ، بحيث ينفي كل من الدليلين موجب الدليل الآخر .

هذه الشروط اتفق عليها وهناك بعض الشروط اختلف فيها مثل ألا يكون الدليلان قطعيين ، فلا تعارض بينهما عند الشافعية ولم يشترط الحنفية ذلك .

ولا حاجة هنا إلى تفصيل هذا النزاع ، لأن الكلام عن التعارض هنا بمقدار ما يمس الموضوع الأساس .

تضارُّ الدلائل في نفس الأمر

لا شك أن التعارض بين الأدلة الشرعية في ذهن المجتهد واقع قطعاً ، ولا ينكره أحد ، أما جواز وقوع التعارض في نفس الأمر فقد اختلف

(١) تيسير التحرير لأمير بادشاهه ١٣٦/٣ - ١٣٧ ، أصول السريحي ٢٧٣
١٢/٢ مسلم الثبوت ١٨٩ / ٢ ، ارشاد الفحول ٢٧٣ .

فيه على آراء منها :

- أنه ليس في الأدلة الشرعية دليلان متعارضان في نفس الأمر (١) وهي
هذا القول عن أحمد والشافعى والكرخى من الحنفية (٢).

- أنه لا يجوز أن يتعارض الدليلان القطعيان ، ويجوز أن يتعارض
الدلائل الظنيان .

وجوبواز تعارض الظنيين في نفس الأمر منقول (٣) عن الجمهور .
وهذان القولان هما أشهر الأقوال ، وهناك أقوال غير مشهورة
ذكر منها :-

- ما ذهب إليه القاضى من الخنابلة (٤) من أن التعارض في مسائل الأصول
متحقق ، ويجوز في مسائل الفروع .

- ونه ما ذهب إليه الفخر الرازى (٥) واتباعه من أن تعارض الأمازيغ
على حكم في فعليين متبادرتين جائز وواقع ، وأما تعارضهما متبادرتين
في فعل واحد كالاباحة والتحريم ، فإنه جائز عقلاً ملتصقاً شرعاً .

(١) التحرير ٣٦٢ ، جمع الجوامع ٣٥٧/٢ ، مسلم الثبوت ١٨٩/٢ ، ارشاد الفحول ٢٢٥.

(٢) وهذا القول اختاره ابن الهمام ، وابن السبكي ، وصاحب سلم الثبوت والأمدى
ونقل الشوكانى عن الكيا أنه الظاهر من مذهب عامة الفقهاء ، ومهـ
قبال المنبرى .

(٣) نقله البنانى في حاشية جمع الجوامع ٣٥٧/٢ ونقله شارح مسلم
الثبوت ١٨٩/٢ ، ونقله الشوكانى عن الماوردى في ارشاد الفحول ٢٢٥.

(٤) شرح الكوكب المنير ٤٢٦ .

(٥) ارشاد الفحول للشوكانى ٢٧٥ .

- وذهب بعض الأصوليين^(١) إلى أن التعارض، إنما يصح على قول من قال أن المصيب في الفروع واحد، وأما القائلون بأن كل مجتهد مصيب، فلا معنى لترجح ظاهر على ظاهر، لأن الكل صواب هذه.

والذى يهمنا في هذا البحث هو الخلاف في جواز التعارض بين الحجتين الظنيتين، فخبر الواحد حجة ظنية، والقياس حجة ظنية - على الراجح - والتعارض بينهما إنما هو تعارض بين دليلين ظنيين فلا داعي للبحث في تعارض الأدلة القطعية .

والذى يظهر أن هذا الخلاف ليس له أثر على كبير، فليس هناك قياس يبين حال تعارض الدليلين، فهو حقيقة أم ظاهري فهذا أمر لا يعلمه إلا الله . كما أنه ما من دليلين متعارضين إلا وفق العلماء بينهما، أو ورحا أحدهما، فالمسألة أقرب إلى أن تكون فرضية .

أما إذا أردنا أن ننظر إلى المسألة بميزان القواعد الأصولية بصرف النظر عن كون المسألة واقعية أو نظرية، فينبغي ترجيح القول الأول، لأن الحجج الشرعية لا بد من انتاجها في نفس الأمر ان كانت صحيحة المقدمات - وقد فرضت كذلك -، فيلزم من وقوع التعارض بينها حقيقة، وقوع النتائج المتلازمة في نفس الأمر^(٢) وهذا باطل، لأن التناقض والعبث^(٣) في كلام الشارع محال . والله أعلم .

(١) نقل الشوكاني هذا القول عن القاضي أبو بكر والاستاذ أبو منصور والفرزالي وابن الصباغ ٢٧٥

(٢) فواتح الرحمن ١٨٩/٢

(٣) العبث : فعل الشيء لا لفرض صحيح يظنه المقالة غرضا (من كلام فضيلة الشيخ عثمان):

التخلص من التمراض

اذا وقع التعارض بين دليلين فقد اختلف العلماء في طرقة التخلص من هذا التعارض^(١) . ا يقدم الجمع بين الدليلين على الترجيح بينهما؟

وقد ذهب إلى تقديم الجمع معظم الشافعية، وذهب إلى تقديم الترجيح معظم الحنفية.

وقد ذكر الشوكاني (٢) أن القول بتقديم الجمع على الترجيح وقال به الفقهاء جميعاً وهو مردود بخلاف الحنفية . ولعله يعني جمهور الفقهاء .
وقد يستغرب القول الثاني - تقديم الترجح على الجمع - ويستبعد غير
أن ابن الهمام ، نظر ، هذا الاستغراب ، ومن مذهب الحنفية فقال (٣) :

” وقد يحال تقدم الجمع ، لقولهم الاعمال أولى من الاهتمال وهو
في الجمع ، لكن الاستقراء خلافه ، قدم عام استنذروا على شرب
العرقيين أبوالايل ، لمراجح التحرير ، مع امكان حمله على ما
سوى ما يُؤكَل (٤) ، وعام ما سقت على خاص الاوسنـق
لمراجح الوجوب ، من امكان نحوه ، كيف وفي تقديمه مخالفة

(١) لا ندخل هنا في تفاصيل هذا الخلاف بل نكتفى بذكر ما يمس موضوعاً •

٢٧٦ • (٢) ارشاد الفحول للشوكاني

٢٦٣ التحرير لابن الهمام (٣)

(٤) وهذا ما ذهب اليه المالكية من طهارة بول ما يوكل لحمه فالعازيون إنما شربوا ظاهرا لا نجسا . (من كلام فضيلة الشيخ عثمان مريزق) .

لما أطبق عليه العقول من تقديم المرجح على الراجح (١) .
 أما الأكثرون فقد رجحوا القول الأول وجعلوه شرطاً من شروط
 الترجح فقالوا : لا ترجح إلا عند عدم إمكان الجميع (٢) .
 وهذا هو الملاحظ من حال العلماء عند التعارض فإنهم يوفّرون
 بين ظواهر النصوص قبل ترجح أحد هما

(١) وما أشار إليه بقوله (شرب العرنين) هو ما روى البخاري عن أنس
 رضي الله عنه " أن أنسا من عكل وعريقة قدمو المدينة على النبي صلى
 الله عليه وسلم وتكلموا بالسلام ، فقالوا : يا نبي الله ، أنا كنا
 أهل ضرع ولم نكن أهل ريف ، واستخموا المدينة ، فامر لهم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بنحو ورائع ، وأمرهم أن يخرجوا فيه وفيشروا
 من أبنائهما وأبواهها ، فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرة ، كفروا
 بعد إسلامهم وقتلوا الراعي ، واستأتوا الذود ، فبلغ النبي صلى الله عليه
 وسلم ، فبعثت الطلب في آثارهم ، فأمر بهم ، فسمروا أعينهم ، وقطعوا
 أيديهم ، وأرجلهم وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم " .
 قال قتادة بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك (كان يحدث على
 الصدقة وينهى عن المثلة) روى الحديث الأول الشوكاني في نيل الأوطار
 ٩٣/١ وروى الحديث الثاني البخاري .

وأما ما أشار إليه بقوله (ما سقت) هو ما رواه البخاري عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم " فيما سقت السماء والمعين أو كان عشيا العشر ، وفيما
 سقي بالنفح نصف العشر) ، نيل الاوطار ٤٠٤ . واما ما أشار إليه
 بقوله (الاوسق) فهو ما رواه البخاري ومسلم عن رسول الله عليه السلام
 " ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة " بداية المجتهد ١/٦٥٠

(٢) حاشية البناني على جمع الجواجم ٢/٣٦١ ، المستضفي ٢/٣٩٥ ،
 ارشاد الفحول ٢٧٦ ، وقد نقل هذا القول عن صاحب المحصل .

وقد يشكل أن امكان الجمع يخرج الدليلين عن كونهما متعارضين ،
فقد مر في التعریف ، اشتراط تمام التناقض للتعارض ، كما أن ترجیع أحد هما
يفيد عدم التساوى في الثبوت والقولة وقد اشترط ذلك للتعارض .

ويمكن أن يجذب بأن ما مر في التعریف إنما يقصد به بيان حقيقة
التعارض ، وما نحن بصدده هو ظاهر التعارض ، فكثيرا ما يظهر التعارض
بين دليلين ، ولكنه بعد التدقيق يظهر له وجه للجمع بتأويل أو تفسيره
أو يظهر له قوة في أحد الدليلين ، كانت خافية عليه ، فيتحقق أحد برجح ،
فيخرج الدليلان من التعارض ، وقال عدئذ أنه وفق بين المتعارضين ،
أو رجح أحد المتعارضين ، مع أنهما لم يكونا متعارضين حقيقة . والله
أعلم .

تعريف الترجيح

الترجح في اللغة^(١) : تفعيل ، من رجع مضعفا ، وأصله يقال رجع الميزان
يرجع ، ويرجح ، بالضم والفتح ، اذا نقل بالموزون . وأرجح له
ورجح ترجيحا ، اي اعطاء راجحا ، ويقال ارجحه ، ورجح
الشيء ، بالتشييل : فضلته وقواه .

وفي الاصطلاح :

— ٢ — فـ اصطلاح الشافعية : عـزـهـ ابنـ الحاجـب (٢) وـكـثـيرـ منـ الـأـصـولـيـينـ
ـ بـأـنـهـ "ـ اـقـتـرـانـ الـأـمـارـةـ بـمـاـ تـقـوـىـ بـهـ عـلـىـ مـعـارـضـهـ"ـ
ـ وـلـكـهـ اـهـرـضـ (٣)ـ عـلـىـ هـذـاـ التـعـرـيفـ بـأـنـهـ حـدـ لـلـرـجـحـانـ لـاـ التـرجـيـحـ
ـ فـانـ التـرجـيـحـ مـنـ أـنـعـالـ الشـخـصـ وـ بـخـلـافـ الرـجـحـانـ فـانـهـ مـنـ صـفـاتـ
ـ الدـلـيلـ •

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بأن التعريف من باب حمل (ذو) أي هو ذو اقتران، أي فيه اقتران.

وأسلم التعاريف عن الاعتراض هو تعریف البيضاوى (٤) ومن تابعه وهو
”تقویة احدى الامارتين على الآخر ليعمل بها“.

(١) القاموس المحيط (رجم) ، لسان العرب (رجم) ، المصباح المنير (رجم)
مختار الصحاح (رجم) .

(٢) مختصر ابن الحاجب وحواشيه ٣٠٩ / ٢ ، مسلم الثبوت ٢٠٤ / ٢ ، الأَمْدَى
٢٣٩ / ٤ ، ارشاد الفحول ٠٢٧٣

^{٤)} شرح الاسنفى على منهاج البيضاوى ١٥٦/٣

(٤) منهاج البيضاوى ١٥٥/٣ ، شرح الكوك المنير ٤٢٨ .

ب - وفي اصطلاح الحنفية^(١) : الترجح اظهار زيادة أحد المتماثلين المتعارضين على الآخر بما لا يستقل حجة لوانفرد .

الفرق بين التعريفين :

نلاحظ أن هناك فرقاً بين التعريفين واضحًا ، ويمكن أن نلخص الفرق في نقطتين أساسيتين :

- (١) جعل الشافعية من شروط الترجح أن يكون المتعارضان أمارتين ، أو دليلين ظنيين ، فلا ترجح عندهم بين قطعيين^(٢) . أما الحنفية فلم يشترطوا ذلك ، بل يتعارض عندهم القطعيان ويرجح بينهما^(٣) .
- (٢) لا يكون الترجح عند الحنفية بأمرة منفصلة ، وإنما يجب أن يكون المرجع تابعاً من نفس الدليل فلا يرجح عندهم بكثرة الأدلة^(٤) . ولم يأخذ الشافعية بذلك ، بل هم يرجحون بكثرة الأدلة^(٥) ويوضح ذلك من تعريف ابن الحاجب الذي مرّ حيث قال أن الترجح اقتران الأمارة ، فالاقتران يدل على دخول دليل جديد .

أما النقطة الأولى فلا تهمنا في هذا البحث ، لأن بحثنا هو التعارض بين خبر الواحد والقياس ، وهذا دليلان ظنيان – على الراجح – فلا يهمنا الخلاف في تعارض القطعيين .

-
- (١) أصول السرخسي ٢٤٩/٢ ، مسلم الثبوت ٠٢٠٤/٢
- (٢) حاشية البناني على جمع الجواجم ٠٣٦١/٢
- (٣) تيسير التحرير ١٣٨/٢
- (٤) أصول السرخسي ٢٤٩/٢ ، مسلم الثبوت ٠٢٠٤/٢
- (٥) البناني على جمع الجواجم ٠٣٦١/٢

أما النقطة الثانية فالـ^أدلة لكل فريق كثيرة ، ولا يتسع المقام لذكرها

جميعا ، ولكن نكتفى بذكر طرف منها .

يقول السرخسي (١) : " الترجح لغة اظهاراً فضل في أحد جانبي المعاdale وصفاً لا أصلًا . . . ونه الرجحان في الوزن ، فإنه عمارة عن زيادة ، بعد ثبوت المعاالة بين كفت الميزان ، وتلك الزيادة على وجه لا تقوم بها المماالة ابتداء ، ولا يدخل تحت الوزن منفرداً عن المزيد عليه مقصوداً بنفسه في المادة ، نحو المحبة والشجرة

فذلك الرجحان ، يكون بزيادة وصف على وجه لا تقوم به المماالة ، ولا ينعدم بظهوره أصل المعارضه ، ولهذا لا تسع زاده درهم في العشرة في أحد الجانبين رجحانا ، لأن المماالة تقوم به أصلًا ، وتسى زاده ، بحيث تكون وصفاً لا أصلًا ، فان النبي صلى الله عليه وسلم قال للوزان : زن ، وأرج فانا معاشر الانبياء هكذا نزن . ولهذا لا يثبت حكم المبة في مقدار الرجحان ، لأن زاده تقوم وصفاً لا مقصوداً بسببه ، بخلاف زاده درهم على العشرة ، فإنه يثبت فيه حكم المبة حتى لو لم يكن متميزاً والحكم فيه كذلك في هبة المشاع ، لأن ما تقوم به المماالة ، فإنه يكون مقصوداً بالوزن ، فلابد من أن يجعل مقصوداً في التمسك بسببه ، وليس ذلك إلا المبة ، فان قضاة العشرة يكون بمتلها عشرة ، فيتبين أن الرجان ينعدم فيه أصل المماالة ، لأن زاده وصف بمنزلة وصف الجودة ، وما يكون مقصوداً بالوزن تتعدم به المماالة ولا يكون ذلك من الرجحان في شيء

والتأمل فيما سبق ، نرى أن السرخسي انطلق من تعريف الرجحان في اللغة ، ثم قاس على ذلك الترجح في الشرع ، وبين أن الرجحان في الـ^أوزن

هو زيادة يسيرة لونظر اليها وحدها لما اعتبرت بشيء ولا يقصد الى وزنها
وحدها في العادة كالدانق والحبة والشعيره ، أما اذا كانت الزيادة
معتبرة وحدها ، وتقيم بها المائة ابتداءً كزيادة الدرهم على العشرة عقلليس
هذا من الرجحان في شيء واستدل لهذا ب عدم ثبوت حكم الهبة في مقدار
الرجحان ، وترتبط على هذا التعريف أن ما كان أصلاً بأنفراده لا يصلح
أن يكون مرجحاً .

أما دليل الشافعية فقد قال البناني ^(١): " والأشد الترجيح
بكثرة الأدلة والرواية ، فإذا كثر أحد المتعارضين بموافق له ، أو كثرت رواياته
ربح على الآخر لأن الكثرة تفيد القوة " .

^{٤١}) حاشية البناني على جمع الجواجم ٣٦١/٢.

تعريف القياس

القياس لغة^(١) : من قاس يقيس قياساً من باب باع ، ومن قاس يقوس قوساً من باب قال ، ومن قايس مقاييسة وقياساً من باب قاتل . وهو التقدير والتسوية ، يقال : قاس الشيء بالشيء أى قدره على مثاله ، يقال : فلان لا يقاس بفلان ، أى لا يساويه . وهو يستدعي أمرين ، يضاف أحدهما إلى الآخر بالمساواة ، فهو نسبة وأضافة بين شيئين .

اطلاقات القياس :

يطلق القياس ويراد منه معان٣ ثلاث :

المعنى الأول : القياس الأصلي الذي يستعمله القضاء ، في استبطاط الأحكام والذي يعتبرونه الدليل الرابع بعد الكتاب والسنّة والجماع . وتعريفه^(٢) : اثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر ، لاشتراكهما في علة الحكم علة التبرير وهي الاسكار .

(١) القاموس المحيط (قوس قييس) ، لسان العرب (قوس قييس) ، مختار الصحاح (قوس قييس) ، المصباح المنير (قوس قييس) .

(٢) منهاج البيضاوى ٣/٣ ، وقد عرف القياس بتعريف كثيرة ، اختارت منها ما يقى بالفرض ، وللاستزاده في هذا الموضوع يمكن مراجعة الأحكام في أصول الأحكام للأمدى ١٨٣/٣ وما بعدها .

(٣) هذا المثال منقول من شرح الأسنوى على منهاج البيضاوى ٣٨/٣

المعنى الثاني : القياس بمعنى القاعدة العامة التي شهد لها كثيرون من الأدلة والفروع حتى أصبحت أصلا وضابطا تفرض عليه المسائل الجزئية .

ومثاله ما يذكر في كتاب الفقه من أن السلم على خلاف القياس، وأن الاجارة على خلاف القياس، أي على خلاف القاعدة العامة، فالسلم خالق قاعدة : لا تبع ما ليس عندك والاجارة خالفة قاعدة وجوب وجود المحل وقت العقد - على ما قيل (١) -

المعنى الثالث : القياس بمعنى المعمول الذي يجب أن يصار إليه لينسجم الكلام ويوافق السياق والسباق .

وأمثلته كثيرة منها قول الأسنوي (٢) : " وحمل المتكلمون الأصل - أي الأصل في القياس الذي يقال له الفرع - هو دليل الحكم ، في الذي سمي به أصلا ، كالدليل الدال على تحريم الخمر في مثالنا ، وقياسه أن يكون فرعه المقابل له هو حكم المحل المشبه به كتحريم الخمر " .
والقياس على الاطلاق الاخير ليس بمقصود في هذا البحث ، لأنّه لا يقوى على معارضته الخبر فهو مجرد استدلال بالمعقول .

(١) إنما قلت - على ما قيل - لأن البعض يرى أن هذه الأحكام - الاجارة والسلم - ليست على خلاف القياس ، بل هي أصول بنفسها وضمنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولابن القيم بحث طويل في هذا الموضوع يمكن مراجعته في اعلام المعرقين ٢٤٤/١ - ٢٤٨ .

(٢) ذكر الأسنوي لهذا الكلام في شرحه على منهاج البيضاوى في كتاب القياس في موضوع أركان القياس ٣/٣٨ .

اما الاطلاق الاول والثاني فهو مدار البحث «فعلى الاطلاق الاول يعتبر القياس حجة ظنية على قول الجمهور ، وهو المعتبر ، أما من نفى حجيته ، مثل ابن حزم والشيعة الامامية ومن تبعهم ، فلا يؤبه بخلافهم (١) ولا يدخل في بحثنا . وكذلك لا يدخل في بحثنا من لا يرى القياس الاولى والمساوي من اقسام القياس بل يعتبره من مفهوم المواتفة

- (١) اختلف العلماء في جواز التعبد بالقياس على أقوال ذكرها ملخصة ما ذكره البيضاوي في المنهاج ، وشارحه الاسنفي ٨/٣ - ١١ .
- ا - التعبد بالقياس جائز عقلاً ، وواجب شرعاً . وهو قول ~~البيضاوي~~ الشاشي وأبو الحسين ~~والبصري~~ .
- ب - التعبد بالقياس واجب عقلاً ، وواجب شرعاً . وهو قول ~~البيضاوي~~ الشاشي وأبو الحسين ~~والبصري~~ .
- ج - التعبد بالقياس جائز عقلاً ، وواجب شرعاً في صورتين فقط ، احداهما أن تكون علة الاصل مخصوصة ، والثانية أن يكون الفرع اولى من الاصل بالحكم أو مساوياً ، وهو قول الناشاني والنهراني .
- د - التعبد بالقياس جائز عقلاً ، وممتنع شرعاً ، وهو قول داود الظاهري على ما ذكر البيضاوي وذكر الاسنفي ، أن هذا النقل عن داود يوافق ما نقله الغزالى عن الجويني وموافق لمقتضى كلام الآمدى وابن الحاجب ، ولكنه مخالف لما ذكره صاحب المحصل والحاصل من ان داود وأصحابه يقولون يستحيل عقلاً التعبد بالقياس اهـ .
- ولكن شيخنا فضيلة الشيخ عثمان مريزق قال في محاضرة له في قسم الدراسات العليا ، قال كلا النقلين عن داود خطأ ، لأن ابن حزم وهو من تلاميذه ، أعرف بمذهبيه ، وقد قال : ان داود كان يقول بشيء من القياس ونحن لانقول بشيء منه أبداً لأن النصوص تستوعب الحوادث .
- هـ - التعبد بالقياس مستحيل عقلاً مطلقاً هـ الشيعة الامامية وفي شريعتنا هـ حد النظام .

- فحوى الخطاب - (١) . وهو لاء لا يدخلون البحث في هذه الأنواع
فقط، أما في الأنواع الثانية والتي يعتبرونها من القياس، فهم يدخلون
فيه .

وعلى الاطلاق الثاني، يعتبر القياس من الحجج القوية التي تصل
أحيانا إلى مصاف الحجج القطعية .

(١) ينقسم القياس من حيث مقدار العلة في الفرع إلى أولى ومساواة وأدنى .
فالقياس الأولي : هو ما كانت العلة في الفرع أشدّ وأقوى من الأصل .
مثل قياس الضرب على التأليف في التحرير بجامع الأيذاء للوالدين
فالإذكاري الضرب أشد وأقوى من الأدنى في التأليف .
والقياس المساوى : هو ما كانت العلة في الفرع متساوية لها في الأصل .
مثل : قياس احراق مال اليتيم على أكله في التحرير بجامع الاتلاف
للمال ، فالاتلاف في الأمرين موجود على حد سواء .
والقياس الأدنى : وهو ما كانت العلة في الفرع أقل وأضعف منها في
الأصل ، مثل قياس التفاح على البر في الربا ، بجامع الطعم
ـ هـ من يخلل به . فالطعم في التفاح أقل منه في البر .
وهذا القسم الأخير - القياس الأدنى - متفق على كونه قياسا .
أما الأولى والمساوى فقد اختلف في تسميتهمما قياسا اذا اعتبره البعض
من مفهوم الموافقة واعتبره البعض مطرقا .

(ملخص من الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ٦٢١٣)

تعريف الخبر

اختلف في تعريف الخبر ، فهو بدهي ، معلوم بضرورة العقل ^(١) ،
أم هو مما يعرف بالنظر . فعلى الأول لا يعترض ولا بالحد ولا بالرسام ،
وعلى الثاني يمكن تعريفه .

وقد اختلف في تعریفه على وجوه عديدة حصر أهمها بما يلى :

١ - ما دخله الصدق والكذب ^(٢)

(١) نقل الشوكاني هذا القول عن الرازي • ارشاد الفحول ٤٣ •

(٢) نقل الاَمْدَى هذا القول عن المعتزلة ، كالجبائي وابنه وأبي عبد الله البصري والقاضي عبد الجبار في الاحكام ٦ / ٢ . واعتراض عليه بقول القائل محمد وسليمة صادقان في دعوى النبوة ، فلا يدخله الصدق ولا كان مسليمة صادقا ، ولا الكذب ولا كان محمد كاذبا وهو خبر . كما اعتراض عليه بأن الباري له خبر ولا يتضور دخول الكذب عليه . كما اعترض عليه بأنه يلزم منه الدور ، لأن تعريف الصدق والكذب متوقف على معرفة الخبر من حيث ان الصدق هو الخبر الموافق للمخبر ، والكذب هو ضدّه ، وهو مستحق . كما اعترض عليه بأن الصدق والكذب متقابلان ولا يتضور اجتماعهما في خبر واحد .

وقد علق فضيلة الشيخ عثمان مريزق على الاعتراض بقوله: **الساوا**
العاطفية - احتراماً عن واد المعيية - تفيد مطلق الجمع في الحكم
لأنها لا تفي بالجمع في الوقت، بدليل قوله جاء زيد وعمرو قبله جاء
زيد وعمرو بعد جاء زيد وعمرو معاً، فلا أَخْيَر تكرار ولا ما قبله
تناقض.

- ٢ - ما يدخله التصديق أو التكذيب (١) .
 - ٣ - ما يدخله التصديق والتكذيب (٢) .
 - ٤ - كلام يفيد بنفسه اضافة أمر الى أمر نفي أو اثباتاً (٣) .
-

(١) عدل في هذا التعريف عن كلمة الصدق والكذب بكلمة التصديق والتكذيب ، وذلك لأن الصدق مطابقة الواقع ، والكذب عدم مطابقة الواقع ، فنحن نجد من الاخبار ما لا يتحمل الكذب كخبر الصدق ، وقولنا : محمد رسول الله ، وما لا يتحمل الصدق كقول القائل مسلمة صادق ، مع أن الكل متحمل التصديق والتكذيب . الأسنوي شرح البيضاوى ١٩٥/١

ويرد على هذا التعريف ما ورد على التعريف الذى قبله من الدور ، كما يعرض عليه بأن الحد معرف للمحدود وحرف أو للتردد وهو مناف للتعريف ، يمكن ان يجاب عليه بأن الحكم بقبول الخبر ، وإنما التردد فى اتصافه باحد هما عيناً وهو غير داخل فى التعريف . الأحكام ٨/٢

يمكن ان يجاب عنه ايضاً بأن او فى التعريف ليس للتردد ، اذ التردد شك والشك ينافي التعريف ، وإنما هي للترديد ، وفرق بين التردد والترديد ، ومنتهى حينئذ ان الخبر ينحل الى تمويفين خبر يدخله التكذيب وخبر يدخله التصديق (من كلام فضيلة الشيخ عثمان مريزق)

(٢) يرد عليه الدور وال مقابل الذى ورد على التعريف الاول .

(٣) اختاره أبوالحسن البصري في المعتمد ٥٤٤/٢

٥ - عبارة عن اللفظ الدال بالوضع على نسبة معلوم الى معلوم أو سلبها على وجه يمكن السكت عليه من غير حاجة الى تمام ، مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة او سلبها (١) .

٦ - هو المحتمل للصدق والكذب لذاته (٢) .

ولم يسلم واحد من هذه التعاريف عن الاعتراض والمناقشة ولكن الأخير هو أكثر التعاريف شهرة . والمهم أن تكون تصورا عن الخبر بأى تعریف من التعاريف .

(١) اختاره الآمدي في الأحكام ٩/٢

(٢) ذكره القراني في الذخيرة ١١٢/١ واختاره الشوكاني في ارشاد الفحول

تعريف خبر الواحد

يختلف تعريف خبر الواحد بعد الحنفية عن تعريفه عند

الشافعية .

فمقد الحنفية : هو (١) " كل خبر يرويه الواحد أو الاتنان فصاعدا لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون الشهور والمتواتر " .
 وهذا مبني على تقسيم الحنفية للخبر ثلاثة أقسام متواتر ومشهور وأحاد ، فالآحاد مالم يبلغ درجة التواتر في جميع الطبقات الأولى والثانية والثالثة ، والمشهور ما كان في أصله آحاد ثم تواتر ، أي انه كان في الطبقة الأولى آحادا ثم نقله جمجم عن جمجم في الطبقة الثانية والثالثة ، وهم القرن الثاني بعد الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم وأولشك قوم ثقات أئمة لا يتهمونه فصار شهادتهم وتصديقهم بمنزلة المتواتر حجة (٢) .

وقد الشافعية : هو (٣) " الخبر الذي لم ينته بنفسه إلى التواتر سواء كثرت روايته أو قلوا " .

فالشافعية قسموا الخبر إلى قسمين متواتر وأحاد وليس بينهما

(١) كشف الاسرار ٣٧٠/٢

(٢) كشف الاسرار ٣٦٨/٢

(٣) الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ٣١/٢ ، أرشاد

الفحول للشوكاني ٤٨

مرتبة ، فكل خبر ليس بمتواتر فهو آحاد ، سواء كان مستفيضاً (١) وهو الذي زادت رواه على ثلاثة ، أو غير مستفيض ، وهو ما رواه الثلاثة أو أقل (٢) .

أما حجية الخبر ، فقد ذهب الجمهور إلى أن خبر الواحد المروي من طريق صحيح يجب العمل به وهو فييد
الظن (٣) .

(١) لكن الاستاذ ابواسحاق الاسفرايني قال القسمة هذه الشافعية ثلاثة متواتر ومستفيض وآحاد ، والمستفيض عنده / علما نظريا فهو
واسطة بين المتواتر والآحاد (من كلام الشيخ عثمان مرزق) .

(٢) شرح ضمك البيضاوى للأسنوى ٢٣١/٢ .

(٣) ويمكن تلخيص المذاهب في حجية خبر الواحد بما يلى :

أ - الأكثر على أنه يجب العمل به ، وهو فييد الظن دون العلم .
ولكنهم اختلفوا في العدد الموجب للعمل ، فلم يشترط قوم عددا معينا ، واشترط قوم عدد الشهادة ، واشترط قوم أقصى
عدد الشهادة .

ب - قال القاشاني والرافضة وابن داود ، لا يجب العمل به وليس
حججا في الأمور الشرعية . وقال الجوزجاني بعد أن ذكر
مذهب ابن الحسين بن اللبناني الفرضي - الذي ذهب
هذا المذهب - : فان تاب ، فالله يرحمه ، والا فهو مسألة
التكفير ، لأنه اجماع فمن أنكره يكفر .

ج - وذهب أكثر أصحاب الحديث إلى أن الأخبار التي حكم أهل الصنعة
بصحتها توجب علم اليقين بطريق الضرورة ، ولكنهم اختلفوا ،
ف منهم من قال أنه يفيد العلم بمعنى الظن لا بمعنى اليقين ،

نخلص من هذا أن الذى يدخل فى بحثنا هو خبر الواحد
على تعریف الشافعية والمشهور على تعریف الحنفیة ، ولكن بالنسبة الى الشافعیة
فقط ، أما بالنسبة للحنفیة فهو لا يدخل لأنّه فوق الحاجج الظنیة . كما
يدخل كل من اعتبر خبر الواحد حجة ظنیة .
أما الذين ذهبوا الى أن خبر الواحد حجة قطعیة ، والذين
ذهبوا الى أن خبر الواحد لا يصلح للاحتجاج به ، فلا يدخلون
فى بحثنا .

الـ

— مثل قوله تعالى (فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمَنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ لِلتَّقَارِ) وضمیر
من قال أنه يفيد العلم اليقین من غير قرینة ، وهو مطرد في خبر كسل
واحد وهو مذهب أحمد بن حنبل في احدى الروایتين عنه ، وهو مذهب
داود . وضمیر من قال إنما يفيد العلم من غير قرینة في بعض الأخبار
دون البعض .

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الأول

تحريم موضع النزاع

مقدمة في

حالات تعارض خبر الواحد مع القياس :

إذا تعارض خبر الواحد والقياس فاما أن يتعارضا من كل وجه بحيث يكون أحد هما مثبتا لجميع ما نفاه الآخر، واما ان يتعارضا من وجه دون وجهه، يأن يكون أحد هما مختصا للآخر.

فتعارض خبر الواحد مع القياس له حالتان :-

الحالة الأولى : أن يتعارضا من كل وجه وهو موضع بحثنا.

الحالة الثانية : أن يتعارضا من وجه دون وجهه . وتقسم الحالة الثانية إلى قسمين :

أ - أن يتعارض خبر الواحد والقياس بحيث يكون الخبر أعم من القياس أي أن القياس يختص خبر الواحد وهذا مرجعه تخصيص العموم بحث بحث تخصيص عموم خبر الواحد بالقياس - وهذا ليس من بحثنا - وتخصيصه به يعتبر جمعا لا ترجيحا .

ب - أن يتعارض خبر الواحد والقياس بحيث يكون القياس أعم من الخبر أي أن الخبر يختص مقتضى القياس ، فالقائلون بيان الملل لا تختص وتخصيصها يبطلها ويمنع سريانها في أفرادها يحررون هذا القسم مجرى القسم الأول الذي هو تعارض خبر الواحد والقياس من كل وجه - وسيأتي بيانه قريبا إن شاء الله .

والذين يرون جواز تخصيص العلل ويجتمعون بينهما ، فيعملون الخبر فيما دل عليه ، ويملئون القياس في باقي الأفراد (١) .

فالذى تخلص إليه هو أن الذى يدخل في بحثنا هو القسم الأول ، الذى هو تعارض القياس وخبر الواحد من كل وجه ، والنقرة الثانية من القسم الثانى الذى فيه يكون القياس أعم من الخبر ضد من لا يجوز تخصيص العلة .

(١) كل ما سبق مقتبس من المعتمد — للبصري ٢٥٣/٢ ، الأحكام فـ
أصول الأحكام للأمدي ٠١٢٣/٢

الفصل الأول

طريقة البصري في تحرير موضع النزاع

حرر بعض العلماء مواطن النزاع في هذا الموضوع ليسهل بحث الخلاف دون أن يدخل شيء من المتفق عليه في البحث، ويعتبر أبو الحسين البصري من أوائل من حرر النزاع في هذا الموضوع، يقول ابن السمعاني^(١): « لا يعرف له فيه مقدم » أي لا يعرف للبصري في هذا التحرير مقدم.

ويقول أبو الحسين البصري في بيان عدم اهتمام الأصوليين في تحرير موطن النزاع في هذه المسألة: -

« فينبغي أن يكون الناس إنما اختلفوا في هذا الموضوع، أي فيما حرره، وإن كان الأصوليون ذكروا الخلاف فيه مطلقاً ».

أما الطريقة التي حرر أبو الحسين البصري فيها النزاع فقد بيّنها بقوله: « وليس تخلو علة القياس الذي هذه حالة^(٢) إما أن تكون منصوصاً عليها أو مستبطة فإن كانت منصوصة لم يخل النص عليها إما أن يكون مقطعاً به أو غير مقطوع به، فإن كان مقطوعاً به وكان خبر الواحد ينفي موجبهما، ولم يكن اضمار زيادة فيها تخرج معه العلة من أن يعارضها خبر الواحد، فإنه يجب المدول إليها عن خبر الواحد، لأن النص على العلة كالنص على

(١) التحرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢ - ٣٤٢

(٢) المعتمد للبصري ٦٥٤/٢

(٣) وهو ما بينه قبل ذلك، وحاصله القياس الذي يعارض خبر الواحد من كل وجه، والقياس الذي يكون أعم من خبر الواحد هد من لا يجوز تخصيص العلة، انظر ص ٣٨ من هذا البحث.

فـَكـَمـا لـَا يـَجـُوز قـِبـْلـُ خـِبـَرـ الـَّوـَاحـَدـ اـذـا رـَفـَعـ مـَوـجـبـ النـَّصـ المـَقـطـُوـبـ بـِهـ .
فـَكـَذـَلـكـ فـِي هـَذـا الـَّمـَوـضـ وـَلـَأـنـ خـِبـَرـ الـَّوـَاحـَدـ فـِي هـَذـا الـَّمـَكـانـ يـَخـُرـجـ عـَلـَةـ
الـَّمـَسـوـحـةـ مـِنـ كـُونـهـاـ عـَلـَةـ وـَالـَّنـصـ قـَدـ اـقـتـضـىـ كـُونـهـاـ عـَلـَةـ . فـَسـارـ خـِبـَرـ الـَّوـَاحـَدـ
رـَافـعـ مـَوـجـبـ النـَّصـ المـَقـطـُوـبـ بـِهـ .

وان لم يكن النص على الملة مقطوعا به ، ولا كان حكمها في الأصل ثابتة بدلليل مقطوع به ، فإنه يكون معارضا لخبر الواحد لأنهما خبرا واحدا . ويكون الرجوع الى الخبر في اثبات الحكم أولى من الخبر الدال على الملة وليس بدال على الحكم بصربيه نفسه ، بل بواسطة ^{كان} وان حكمها في الأصل ثابتة بدلليل مقطوع به ، فهو موضع اجتهاد على ما سنبينه الان في الملة المستبطة .

فاما ان كانت علة القياس مستقطبة هفلا يخلو أصل القياس اما ان يكون حكمه ثابتـا بـخبر الـواحد او بـنـص مـقـطـوعـبـه فـانـكـانـ ثـابـتـا بـخـبـرـ وـاحـدـ لمـيـكـنـ الـقـيـاسـ اـولـىـ منـ الـخـبـرـ المـعـارـضـ لـهـ بلـ الاـ خـذـ بـالـخـبـرـ اـولـىـ فـاماـ اذاـ كانـ الـحـكـمـ فـيـ اـصـلـ هـذـاـ الـقـيـاسـ ثـابـتـاـ بـدـلـيلـ مـقـطـوعـ بـهـ والـخـبـرـ المـعـارـضـ للـقـيـاسـ خـبـرـ وـاحـدـ فـيـنـيـفـيـ اـنـ يـكـونـ النـاسـ اـنـماـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ هـذـاـ المـوضـعـ طـانـ كـانـ الاـ صـوـليـونـ ذـكـرـواـ الخـلـافـ فـيـهـ مـطـلقـاـ (1)ـ

ومن التأمل في كلام أبي الحسين يمكن تلخيصه في نقاط خمسة :

- ١) أن تكون علة القياس مخصوصة ببص قطبي فيقدم القياس على الخبر.

٢) أن تكون علة القياس مخصوصة ببص ظني وحكم الأصل مظنون فيقر الخبر.

٣) أن تكون علة القياس مخصوصة ببص ظني وحكم الأصل مقطوع به فهو
موضع اجتهاد.

(١) نص كلام البصري في المعتمد ٦٥٣/٢ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦

٤) أن تكون علة القياس مستبطة وحكم الأصل مظنون فيقدم الخبر على القياس.

٥) أن تكون علة القياس مستبطة وحكم الأصل مقطوع به فهو موضوع الخلاف.

فمما يحيى الواقع عنده ثلاثة اثنان في العلة المقصودة وواحدة في المستبطة ، يقدم القياس في واحدة ويقدم الخبر في الباقى .
ومما يحيى الخلاف اثنان في المقصودة واحدة في المستبطة واحدة .
ولقد نقل هذا التقسيم عن أبي الحسين البصري أصوليون من الحنفية ومن الشافعية ومن جمعوا بين الطريقتين .

فمن الحنفية نقله شراح البزدوى ، لكنه لم يكن دقيقاً في نقله ، فلقد قال (١) : " ذكر البصري في المعتمد أن القياس اذا عارض خبر واحد ، فان كانت العلة في القياس مقصودة بنسق قطعى وخبر الواحد ينفي وجوبه ، وجب العمل بالقياس بلا خلاف لأن النص على العلة كالنص على حكمه ، فلا يجوز أن يعارضها خبر الواحد . وان كانت مقصودة بنسق ظنوى ، تتحقق المعارضه ويكون العمل بالخبر أولى من القياس بالاتفاق لأن دال على الحكم بتصريحه والخبر الدال على العلة يدل على الحكم بواسطة . وان كانت من أصل ظن ، كان الأخذ بالخبر أولى بلا خلاف ، لأن الظن والاحتمال كلما كان أقل ، كان أولى بالاعتبار ، وذلك في الخبر . وان كانت مستبطة من أصل قطعى والخبر المعارض للقياس خبر واحد فهو موضوع الخلاف ."

ويمكن تلخيص ما ذكره في النقاط التالية :

(١) اذا كانت علة القياس مقصودة بنسق قطعى قدم القياس بلا خلاف .

- ٢) اذا كانت علة القياس مخصوصة بمنص ظني قدم الخبر بلا خلاف .
٣) اذا كانت علة القياس مستبطة من أصل ظني قدم الخبر بلا خلاف .
٤) اذا كانت علة القياس مستبطة من أصل قطعى فهو موضع الخلاف .

نلاحظ هنا أنه أسقط نقطتين :

الاولى : أهمل ذكر حكم الاصل في العلة المخصوصة بمنص ظني ، بينما ذكره البصري في تقسيمه فقد ميز في العلة المخصوصة بمنص ظني بين ما كان حكم الاصل مقطوعا به وما كان حكم الاصل مظنونا فالاول قال فيه انه موضع اجتهاد والثانى قال فيه يقدم الخبر .

الثانية : أهمل ذكر الفقرة الثالثة في كلام البصري ، التي قال فيها أنها موضع اجتهاد ، وهي ما اذا كانت علة القياس مخصوصة بمنص ظني وحكم الاصل مقطوع به كما نلاحظ انه استعمل بعض التعبيرات مثلا (بلا خلاف) و (بالاتفاق) مما لم يذكره البصري ولعله فهمها من مضمون الكلام .

ونقل كلام البصري من الذين جمعوا بين مذهب الحنفية والشافعية ابن الهمام في التحرير وشارحه في تيسير التحرير وشارحه في التقرير والتحبير ، وقد تقارب عبارة الشارحين تقاربا شديدا ، والذى ستنقله الان هو عبارة صاحب التيسير (١) : " (أبوالحسين) قال قدم القياس (ان كان ثبوت العلة بقاطع) لأن النص على العلة كالنص على حكمها ، فحينئذ القياس قطعى ، والخبر ظنى ، والقطعى قدم على الظنى قطعا ، (فان لم يقطع) بشىء (سوى بالاصل) أى بحكمه (وجوب الاجتهاد في الترجح) فيقدم ما ترجح من الظنين ، فيفسرق بين العلة المخصوصة عليها بظنى وبين

(١) تيسير التحرير ١١٦/٣ وانظر ايضا التقرير والتحبير ٣٤١ - ٢

المستبطة (والا) أى وان لم يتحقق شيء منها (فالخبر) مقدم على القياس لاستواها في الظن ، وترجع الخبر على الظن الدال على العلة بأنه يدل على الحكم بدون واسطة بخلاف الدال على العلة ويعلم منه المستبطة .

ويمكن تلخيص هذا القول في النقاط التالية :-

- ١ - علة القياس اذا كان مقطوعاً بها ، يقدم القياس .
- ٢ - اذا لم يقطع بشيء سوى حكم الاصل ، فهو موضع اجتهاد .
- ٣ - اذا لم يقطع بشيء اصلاً ، فيقدم الخبر .

فلاحظ أنه أدرج النقطة الثالثة هد البصري والتي هي علة القياس مخصوصة بنص ظني وحكم الاصل مقطوع به مع النقطة الخامسة التي هي علة القياس مستبطة وحكم الاصل مقطوع به فكلاهما قطع فيه بحكم الاصل فقط . وأدرج النقطة الثانية هد البصري وهي ما كان علة القياس فيه مخصوصة بنص ظني وحكم الاصل مظنون مع النقطة الرابعة التي هي ما كانت علة القياس فيه مستبطة وحكم الاصل مظنون فكلاهما لم يقطع فيهما بشيء . وعلى ذلك يكون قد جاء بجميع ما قاله البصري دون نقصان ولكن بعبارة موجزة . لكن المهم في الموضوع هو تحrir موضع النزاع فالبصري ساق كلامه كلها لبيان موضع النزاع وهي النقطة الخامسة في كلام البصري ، وهي النقطة التي أدرجها الكمال مع النقطة الثالثة وذكر أنها موضع اجتهاد ولم يذكر أي شيء عن موضع النزاع . ولا يقال أنه قصد بموضع الاجتهاد موضع النزاع ، اذ الفرق بينهما كبير ، فموضع الخلاف يحدد كل مجتهد موقفه منه ، فيقول الاول - مثلا - يقدم القياس ، ويقول الثاني : يقدم الخبر ، ثم يتخذ كل منهما ذلك منهجاً في كل الصور . أما في موضع الاجتهاد ، فقد يقدم المجتهد الواحد القياس في صورة يقدم الخبر في أخرى ، بينما لا يجتهد في .

ونقل كلام البصري في هذا الموضوع من الشافعية للأمدي ، ونقله بعبارة واضحة سلية ، فقال (١) : " وفصل أبو الحسين البصري فقال : علة القياس الجامعة ، أما أن تكون مخصوصة أو مستبطة ، فان كانت مخصوصة فالنص عليها أما أن يكون مقطوعاً به أو غير مقطوع به ، فان كان مقطوعاً به وتحذر الجمع بينهما ، وجب العمل بالعلة ، لأن النص على العلة كالنص على حكمها ، وهو مقطوع به ، وخبر الواحد مظنون ، فكانت مقدمة . وان لم يكن النص على العلة مقطوعاً به ، ولا حكمها في الأصل مقطوعاً به ، فيجب الرجوع الى خبر الواحد ، لاستواء النصين في المظن ، واختصاص خبر الواحد بالدلالة على الحكم بصريحه من غير واسطة ، بخلاف النص الدال على العلة ، فإنه انما يدل على الحكم بواسطة العلة . وان كان حكمها ثابتـاً قطعاً ، فذلك موضوع الاجتهاد ، وان كانت العلة مستبطة ، فحكم الأصل أما أن يكون ثابتاً بخبر واحد ، أو بدليل مقطوع به ، فان كان ثابتاً بخبر واحد ، فالأخذ بالخبر أولى ، وان كان ثابتاً قطعاً ، قال : فينبغي أن يكون موضع الخلاف بين الناس ." .

واضح أن كلام الأمدي يفسر كلام البصري بكل دقة واستيفاء بحيث يوضح نموضه ، ويشرح صعبه . رحمة الله أجمعين .

وقد لخص كلام البصري التفتازاني في التلويح ، بعبارة بسيطة مختصرة ، حيث قال (٢) : " ونجد أبا الحسين البصري أنه لا خلاف في تقديم القياس ان ثبت بنص قطعى ، وفي تقديم الخبر ان ثبتت العلة بنص ظنـى ،

(١) الاحكام في أصول الاحكام للأمدي ١١٨/٢

(٢) التلويح للتفتازاني ٣٩١/٢

أو استبّطت من أصل ظني ، وإنما الخلاف فيما استبّطت من أصل قطعى ” .

واضح أن التفتازانى أخطأ نفس الخطأ الذى وقع فيه شاعر البزدوى ، والظاهر أن مصدرهما واحد ، وهو مصدر — على ما ييدو — غير دقيق . ولولا هذا الإخلال فى النقل لكان كلام التفتازانى « أحصر وأوضح نقل لكلام البصري . والله أعلم .

ومع (١) ، فهذه نخبة من كبار علماء الأصول الذين نقلوا كلام البصري ، وحللوا ، وكل من تكلم عن موضع النزاع فى هذا الموضوع ، اقتصر كلامه على ما أورده البصري ، ولم أر — فيما اطلعت عليه — من حرر موضع النزاع بغير ما حرره به البصري ، وإن كانوا قد نقدوه فى بعض النقاط .

غير أن الشوكانى نقل عن أبوالحسين الصيرى كلاما ضعيفا فى تحرير موضع النزاع فقال (٢) : ” لا خلاف فى الملة المنصوص عليها وإنما الخلاف فى المستبطة ” . وكلامه فيه قال فإن النص على الملة لا يقوى من ثبوت حكم الأصل فى الفرع الا إذا اجتمع معه قوة ثبوت الملة فى الفرع .

(١) فائدة فى معنى كلمة (وبعد) من كلام الشيخ عثمان مرقق : أصلها ، مما كان من شيء ، فبعده كذا . فالقام نائبة عن أدلة الشرط ، وهى واقعة فى جوابها .

(٢) ارشاد الفحول للشوكانى ٥٥

الفصل الثاني

نقد كلام البصري

لا شك في أن البصري مطريق ، عييق التفكير ، دقيق المبارة ضلوع في الأصول ، ولكن عليه هنا ، بعض المأخذ . نلخص ضها ما يلي :

الاعتراض الأول : شرطني القسم الأول - وهو ما كانت فيه علة القياس مخصوصة ~~بسند~~ قطعي - القطع بالنص على العلة فقط ، وجعله كافياً لتقديم علة القياس على الخبر ضد التعارض ، وهذا كاف بلا شك اذا جعلنا الخلاف في التعارض بين خبر الواحد وعلة القياس ويكون خبر الواحد ضدها قد خالف نصاً قاطعاً ، ويمكن أن نضرب لذلك مثلاً ، فاذا قال الشارع - مثلاً - حرمت الخمر لما فيها من اسكار ، وثبت لدينا ذلك بطريق القطع ، ثبت لدينا أن كل مسكر حرام (لأن النص على العلة كالنص على حكمها ، كما قرره الأصوليون) فاذا أخبرنا بطرق الآحاد أن الشارع قال كل مسكر ليس حرام ، يكون خبر الآحاد قد عارض علة القياس من كل وجه وتقديم هذه العلة ، لأنها ثبتت بقاطع ، وليس هذا هو الخلاف الذي نحن بصدده ، بل خلافنا في حكم ثبت بطريق القياس ، وعارضه خبر واحد ، كان يثبت لدينا بطريق القياس أن النبيذ حرام ، ثم نخبر بطريق الآحاد أن النبيذ حلال ، فعند هذا لا يكفي القطع بالعلة لتقديم القياس على الخبر ، بل لا بد من ثبوت وجود تلك العلة في الفرع بطريق القطع ، فاذا ثبت بقاطع أن علة التحرير الاسكار ، وثبت بقاطع أن هذه العلة موجودة في النبيذ ، كان القياس هددها قدماً على الخبر .

وقد يقال انه انما أراد هذا المعنى لأن مخالفة الخبر لفرع ~~من~~ فروع العلة يعتبر مخالفة ومحاربة للعلة ، وهذا محتمل ، غير أنه ذكر

ان المعلولة لا تتم الا اذا كان التعارض من كل وجهه ومخالفة الخبر لفرد من افراد العلة لا يعتبر تعارضا من كل وجهه فكان من الافضل والوضوح (١) ان يذكر شرط وجود العلة في الفرع قطعا . يقول الفارى في فصول البدىع : " قلنا فلم يكن الترجيح أو التعارض للقياس من حيث هو بل للنص في الحقيقة ، فالمتبع مالنا في الطريقة ويحد س من هنا فساد تفصيل ابن الحسين بلا شائبة شبهة ومانع مبين " .

كما كان على البصري أن يبين أن هذا النوع من القياس لم يعتبره كثيرون قياسا ، وقد بينا ذلك في التمهيد (٢) عد الكلام عن القياس . وقد قال محمد يحيى أمان (٣) : " واعلم أنه اذا كان ثبوت الحكم ، وكوفه معللا بالعلة الفلانية ، وحصول تلك العلة في الفرع ، وانتفاء المانع من كون خصوصية الأصل جزءاً من العلة أو خصوصية الفرع مانعا ، كل ذلك ثابت بالدليل القطعي ، فالفرع حينئذ ، أما أن يكون أولى بالحكم من الأصل ، أو مساوايا له فيه ، فلا يكون من قبيل القياس الذي فيه الخلاف ، بل هو ضد المخفية يسع دلاله النص ، أو مفهوم موافقة ، وهذا الشافعية يسمى مفهوم موافقة ومحوى خطاب وقياسا جليا ، لأن أنه أقوى ثبتا ، لكنه ثبوت فيه بالقطعي ، فالخلاف إنما هو في القسم الثاني " .

ويقول ابن السبكي في هذا الصدد (٤) : " ان فرض أبو الحسين صورة يكون القطع موجودا فيها ، فهذا ما لا نزاع فيه اذ القطع مرجع على الظن

(١) فصول البدىع ٢٢٢

(٢) انظر ص ٢٩-٤٨ من هذا البحث

(٣) نزهة المشتاق ٤٣٥

(٤) نقله عنه صاحب تيسير التحرير ١١٦/٣

و كذلك أرجح الظنين فليس في تفصيله هد التحقيق كبير أمر .
فسواء سميناه قياساً أو لم نسمه ، فهو ليس في الخلاف لأنَّه أصبح
من الحجج القطعية ، فلا يقوى الخبر على معارضته .

ولا أرى وجهها لذم كلام البصري في هذه النقطة ، فهو بصدق
تحرير النزاع ، وكان لزاماً عليه أن يذكر الصور الخارجية عن النزاع ، وكل
ما يمكن أخذُه عليه ، عدم تصريحه بنفي اسم القياس لكن هذه الصورة
عد البعض .

الاعتراض الثاني :- وما يؤخذ عليه أنه صر في القطع والظن بالثبوت
نقط ، دون التصريح بذلك الدلالة ، مع أن الدلالة هنا لها اعتبار ، فقد
يكون الدليلان ثابتين بنفس القوة ، من حيث الثبوت ، ولكن دلالتهما على
الحكم تختلف ، فيقدم صاحب أقوى الدلائلين ، وقد يجاب ، بأنَّ البصري
وان لم يذكر التساوى في الدلالة صراحة ، فقد نوه إلى ما يتضمن ذلك ، فقد
قال قبل التقسيم السالف الذكر (١) : "فانياً يعارضه اذا اقتضى الخبر
ايجاب أشياء ، واقتضى القياس حظر جميعها ، على الحد" الذي اقتضى
الخبر ايجابها . وهذا لا يكون الا اذا كانت الدلائلان متساوين .

الاعتراض الثالث :- وما يؤخذ عليه ، أنه فرق في الملة المنصوص
بنص ظني بين ما كان حكم الأصل فيها مظنياً ، وبين ما كان حكم الأصل
فيها بقططعاً ، فقدم الخبر في الأولى ، يجعل الثاني موضع اجتهاد . ولكن
الملاحظ أن القطع أو الظن في حكم الأصل ليس له علاقة في قوة أو ضعف
القياس ، فالقياس يقوى اذا قوى الرابط بين الأصل والفرع ، ويضعف

اذا ضعف هذا الرابط ، وقوة هذا الرابط وضعفه يعتمد على امرتين ،
أحد هما : العلم بوجود الملة في الأصل ، وثانيةهما : العلم بوجود
الملة في الفرع - والفرض انه لا مانع في الأصل بخصوصيته ، والفرع
بمانعيته -

والكلام نفسه يقال في تغريمه بين الملة المستبطة من أصل قطعى ،
والمستبطة من أصل ظنى ، فالحكم الثابت في الفرع حكم ظنى في جميع
الآقىسة - الا القياس القطعى - مهما كان حكم الأصل ، ولا يتحكم
في قوة الظنية او ضعفها سوى ثبوت الملة وقدار وجودها في الفرع . والله
أعلم .

الاعتراض الرابع :- وما يوُخذ عليه أنه أهمل ذكر السبب الذي جعله
يعتبر النقطة الثالثة والخامسة - وهو عدما يكون حكم الأصل مقطوعا
به والملة مستبطة ، أو مخصوصة - من موضع النزاع ، مع أنه بين وطل فس
موضع النزاع السبب في ترجيحه أحد الجانبين ، فكان عليه أن يبين هنا
سبب كونها محلا للنزاع دون غيرها .

الاعتراض الخامس :- ومن أهم ما يوُخذ عليه أنه اعتبر أن هذه النقاط
ينبغي أن يوافق عليها جميع الأصوليين الذين يرون جواز التعارض بين خبر
الواحد والقياس ، فهو في موضع التحرير لمحل النزاع ، فقال في نهاية كلامه :
” فينبغي أن يكون الناس إنما اختلفوا في هذا الموضع ” . أى أنه لا ينبع
لهم أن يختلفوا في غير ذلك الموضع ، وهذا الموضع هو حين تكون على
القياس مستبطة وحكم الأصل قطعى ، فمعنى ذلك أنه اذا كانت على
القياس مخصوصة فلا خلاف ، وإن كان حكم الأصل ظنيا فلا خلاف أيضا .

وهذه دعوى يصعب اثباتها، وذلك لأنَّه يتكلم من الناحية النظرية، فهو لم يُبيِّن نتائجها على الاستقراء، ومن الناحية النظرية ذكرنا أنَّ الأصوليين لا يعتمدون في قوة الظن في القياس على ثبوت العلة بنص أو استباط، ولا على ثبوت حكم الأصل بقطع أو ظن، وإنما اعتمادهم على أمرين هما: ثبوت العلة في الأصل وثبوتها في الفرع، فكلما كان وجود العلة في الفرع أقوى كان القياس أقوى بعد أن تكون العلة قد وجدت في الأصل. والله أعلم.

وهذا النقد ل الكلام البصري لا يعتبر نقصاً في قيمة الملموسة، فالبصري لا شك في تمكّنه من المطلق والأصل، ولكننا نستطيع أن نقول أن ما ذكره هنا في تحرير موضع النزاع، هو مذهب مستقل له في التعارض بين خبر الواحد والقياس.

والذى يظهر - والله أعلم - في تحرير موضع النزاع، أنه إذا تعارض خبر الآحاد والقياس، وكان القياس قطعياً - وهو ما كانت عليه ثابتة بدلليل قطعى به، وكان وجود هذه العلة في الفرع وجوداً قطعياً - قدم القياس على الخبر، إذا كان حكم الأصل قطعياً لأنَّ نتيجة هذا القياس وهو حكم الفرع - قطعية، وخبر الواحد ظنى والقطعي قدم على الظنى، وهذا كله إذا كان الخبر والقياس ينفي كل ضدهما موجب الآخر. أما فيما عدا هذه الصورة، فكل ضدهما ظنى ووضع قاعدة ترجيح قوة الظنية في أحدهما أمر دقيق صعب المثال، فيتحقق الخلاف قائماً فيما عدا تلك الصورة، ويترك حكمه للمجتهد ليعمل نظره في كل مسألة على حدة. والله أعلم.

الباب الثاني (رأي المأكولة)

مقدمة عن الإمام مالك

قبل ان نعرض لرأى مالك رحمة الله في هذا الموضوع لا بد أن نشير الى أن مالكا كان امام الحديث في المدينة وكان على درجة كبيرة من الدارسة في الحديث حتى ذهب الكثيرون الى ان كتابه الموطأ أول كتاب جمع أحاديث صحيحة وان كل ما فيه من أحاديث صحيح ^(١) ، كما أنه من كبار فقهاء الحجاز الذين استعملوا الرأى ، فقال بالصالح المرسلة وقال بسد الذرائع ٠٠٠ وغيرها ٠٠٠ فقد جمع مالك رحمة الله الى جانب امامته في الحديث عقلية فقهية واعية ٠٠٠ لم يكن مالك بالذى يستعمل الرأى دون تبصر في نصوص الكتاب والسنّة ومقاصد الشريعة وهو امام الحديث في بلد الحديث . وهو الذي نقل عنه ابن وهب أنه قال ^(٢) : " الزم ما قاله رسول الله عليه السلام في حجة الوداع : أمران تركتهما فيكم لن تتخلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله وسنة نبيه "

(١) قال الدكتور نور الدين العتر في تعليقه على كتاب علوم الحديث لابن الصلاح : " ذهب بعض العلماء الى ان الموطأ هو أول مصنف في الحديث الصحيح لما علم من تحرى الإمام مالك في اختيار أحاديثه وقد اعترض هذا الرأى بأن مالكا لم يخصص كتابه بالحديث الصحيح بل ادخل فيه المرسل والمقطوع والبلاغات ايضاً واجيب انه تبين اتصالها وصلها ابن عبد البر في التمهيد جميعاً خلا اربعة أحاديث من البلاغات لم يصل أسانيدها ذكرها الخولي في (مفتاح السنّة) لكن ابن الصلاح وصلها في جزء خاص . انظر الرسالة المستطرفة ص ٤٥ وفتح السنّة ص ٢٢ - ٢٣ . علوم الحديث لابن الصلاح .

(٢) نقله عن ابن وهب ابن تيمية الجوزية في اعلام المؤمنين ١٥٦/١

وسمعه يقول أيضاً يقول : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمّا المسلمين
 وسيد العالمين يسأل عن الشيء فلا يجب حتى يأتيه الوحي من السماء " (١)
 فإذا كان رسول رب العالمين لا يجب إلا بالوحي ولا لم يجب فمن الجرأة
 المظبية اجابة من أجاب برأيه أو قياسه أو تقليله من يحسن به الظن
 أو عرف أو عادة أو سياسة أو ذوق أو كشف أو نسائم أو استحسان أو غيره ،
 والله المستعان وطيبة التكلان " .

وانما أوردت هذا الكلام كله لأنَّ معظم من تكلم في هذا الخلاف
 - التعارض بين خبر الواحد والقياس - ذكر أنَّ ما لا ينكر يقدم القياس على
 خبر الواحد مطلقاً عند التعارض

فقد ذكره البزدوي وشارحه (٢) في كشف الأسرار والبصري في (٣)
 المعتمد ورجحه القرافي في (٤) الذخيرة وذكره ابن قدامة في (٥) روضة
 الناظر والأسنوي في (٦) شرح شهاب البيضاوي ويحيى أمان في (٧) نزهة
 المشتاق وصاحب (٨) الطهار وشارحه وذكره أمير بادشاه في (٩) تيسير التحرير

(١) المقصود من الكلام هنا حرص الرسول عليه السلام على الإجابة بالوحي
 وليس المقصود أنه كان لا يجب إلا إذا جاءه الوحي فإن ذلك مخالف
 للواقع فقد اجتهد في كثير من الأمور فصوته الوحي في بعضها وخطأه
 في بعضها الآخر ولكن عليه السلام كان غالباً ينتظر نزول الوحي .

(٢) ٣٧٨/٢

(٣) ٦٥٥/٢

(٤) ١٢٠/١

(٥) ٦٦

(٦) ٢٥٥/٢

(٧) ٤٣٥

(٨) ٦٢٢

(٩) ١١٦/٣

وذكر أنه استثنى أربعة أحاديث فقط قدمها على القياس ونقله الشـــيرازي
في (١) اللمع عن أصحاب مالك وكذلك الأـــمدى في (٢) الأـــحكام وكذلك جاء
في (٣) المسودة لـــلـــآـــلـــ تـــيمـــة ٠٠٠٠ وغـــيرـــهـــمـــ كـــثـــيـــرـــونـــ منـــ تـــكـــلـــمـــواـــ فـــيـــ هـــذـــاـــ المـــوـــضـــوـــعـــ ولا يتـــســـعـــ المـــقـــاـــمـــ لـــذـــكـــرـــهـــمـــ جـــمـــيـــعـــاـــ .

واطلاق القول على هذا النحو يدعوه للاستغراب والاستكار ولقد أدهش
هذا القول صاحب القواطع ودعاه لأن يقول (٤) : " وقد حکى عن مالك
أن خبر الواحد اذا خالـــفـــ الـــقـــيـــاســـ لاـــ يـــقـــبـــلـــ وهذاـــ القـــوـــلـــ باـــطـــلـــ ســـجـــ مـــســـتـــقـــبـــعـــ عـــظـــيـــمـــ هـــ وـــأـــنـــاـــ اـــجـــلـــ مـــزـــلـــةـــ مـــالـــكـــ عـــنـــ مـــثـــلـــ هـــذـــاـــ القـــوـــلـــ وـــلـــاـــ يـــدـــرـــيـــ شـــوـــتـــهـــ مـــنـــهـــ " .

ووجه الغرابة والاستقباح أن القياس من الحجج الشرعية التي يلـــجـــأـــ اليـــهاـــ
عند فقد النص من الكتاب والسنـــةـــ والقـــاعـــدـــةـــ أـــنـــهـــ لـــاـــ اـــجـــتـــهـــادـــ عـــدـــ وـــرـــوـــدـــ النـــصـــ ٠٠
فكيف يعقل ان امام دار المـــهـــجـــرـــةـــ يـــقـــوـــمـــ الـــقـــيـــاســـ عـــلـــىـــ خـــبـــرـــ الـــوـــاحـــدـــ مـــطـــلـــقـــاـــ
وـــدـــوـــنـــ قـــيـــدـــ اوـــ شـــرـــطـــ ؟؟ـــ وقدـــ قـــيلـــ :

..... اذا أـــعـــيـــاـــ الفـــقـــيـــهـــ وـــجـــوـــدـــ نـــصـــ تـــعـــلـــقـــ لـــاـــ مـــحـــالـــةـــ بـــالـــقـــيـــاســـ

(١)

(٢)

(٣)

(٤) نـــقـــلـــهـــ عـــنـــ صـــاحـــبـــ الـــقـــواـــطـــعـــ شـــانـــ الـــبـــزـــدـــوـــ ٣٧٧/٢ ، كـــمـــاـــ نـــقـــلـــهـــ عـــنـــ شـــانـــ
الـــمـــنـــارـــ وـــحـــوـــاـــشـــيـــهـــ لـــابـــنـــ مـــالـــكـــ ٦٦٣ .

الفصل الأول

المنقول عن مذهب مالك

نود أن نشير هنا إلى أن المبادر للذهن لاًول وهلة أن المقصود من القياس هنا هو القياس المصطلح عند الأصوليين ، وهو الحق فرع بأصل لملة جامعة تقتضي الحكم .

ولكن ذكرنا في المقدمة أنه يجوز أن يكون المقصود من القياس إذا أطلق القياس المصطلح وقد يكون المقصود القياس بمعنى القاعدة المستقرة من عدة فروع ومن مجموعة نصوص .

ومن الصعب أن نحكم هنا ما المقصود الحقيق من القياس الذي روى أن مالكا رحمه الله كان يقدمه على الخبر ، وما هي الشروط التي كان يشترطها في الخبر والقياس .

ولتكن إذا جمعنا كل الأقوال التي رويت عن مالك فقد نتوصل إلى مذهبه في هذا المبحث والذي يوافق سيرته وضميره في الفقه والحديث ويمكن إجمال الأقوال التي استطاعت التوصل إليها فيما يلى :

القول الأول :- يقدم القياس على خبر الواحد ضد التعارض وعدم امكان الجمع وهذا القول نقله معظم علماء الأصول عن مالك وأصحابه - كما ذكرنا - ولقد رجح هذا القول القرافي ، ونص كلامه ^(١) : " وهو أى القياس - قدم على خبر الواحد ضد مالك رحمه الله " .

القول الثاني :- وهو مقابل للقول الأول مقابلة كلية ، وهو تقديم خبر الواحد على القياس مطلقاً ضد التعارض وعدم الجمع . ولقد ذكر هذا القول

أيضا القرافي وقله عن القاضي عياض وعن ابن رشد فلقد نقل عنهما أن في المسألة قولين عن مالك فالقول الأول هو تقديم القياس مطلقا والقول الثاني هو تقديم الخبر مطلقا ولكن سياق كلام القرافي يدل بوضوح أنه يرجع القول الأول وهو تقديم القياس ويظهر هذا إذا تأملنا قوله (١) : " وهو مقدم على خبر الواحد هد مالك رحمة الله لأن الخبر إنما ورد لتحصيل الحكم والقياس متضمن للحكم فيقدم على الخبر " (وهو حجة في الدنويات اتفاقا) ٠٠٠ حكى القاضي عياض في التبييات وأبن رشد في المقدمات في مذهب مالك في تقديم القياس على خبر الواحد قولين ضد الحنفية قولان أيضا " فجزم بالقول الأول عن مالك ودلل له في حين أنه روى القول الثاني عن غيره وصيغة التمريض وبدون أدلة ٠

القول الثالث :- يقدم القياس على الخبر إذا كانت مقدماته قطعية ويقدم الخبر إذا كانت مقدمات القياس ظنية ، ومقدمات القياس بصورة عامة قطعية كانت أو ظنية هي (٢) :

أ - حكم الأصل

ب - أن يكون الحكم معللا بالعلة الفلانية

ج - وجود تلك العلة في الفرع من حيث نوعها ولا يتشرط أن تكون بنفس قوتها أو مقدارها في الأصل ٠

د - انتفاء المانع من كون خصوصية الأصل جزء من العلة أو خصوصية الفرع مانعا ٠٠٠

(١) شرح تنقية الفصول ٣٨٧

(٢) نزهة المشتاق ٤٣٥

فإذا توفرت هذه المقدمات في القياس وكانت كلها قطعية قدم القياس على هذا القول وإذا وجدت هذه المقدمات في القياس وكانت كلها أو واحدا منها ظننا قدما الخبر . والقياس القطعي المقدمات قياس قطعى يثبت به حكم الأصل في الفرع قطعا فان كان حكم الأصل قطعيا وكان القياس قطعيا كان حكم الفرع كذلك . وإن كان حكم الأصل ظننا كان حكم الفرع كذلك .

ولقد نقل هذا القول الشوكاني (١) عن أبي بكر الأبهري من المالكية وقرب من هذا القول ما ورد في المسودة عن مذهب مالك فقد ذكر فيها (٢) :

" حكى عن مالك تقديم القياس الواضح عليه - أى على خبر الواحد - وحکاه أبو الطيب عند أبي بكر الأبهري من المالكية " (٣) والقياس

(١) ارشاد الفحول ٥٥

(٢) المسودة ٢٣٩

(٣) لم أجد لضعف اطلاقي - معنى القياس الواضح هذه المالكية ولكن ورد في المسودة نفسها ان القياس الواضح في اصطلاح القاضي من الخنابلة واصطلاح الشافعية هو القياس المساوى - القياس في معنى الأصل - فقد قال في ص ٣٧٤ " ذكر القاضي في قياس علة الشبه وهو عده القياس الخفي والواضح ما وجد معنى الأصل في الفرع بكامله كالارز على البر . . . كما قال في ص ٣٨٩ " والقاضي ذكر التبيه - اليماء - والمعلمة المضوحة وما كان في معنى الأصل كالسمن مع الزيت مسألة واحدة والخلاف مع الشافعية والرازي وهو قول ابن الخطاب والقاضي في التقاضية في ضمن المسألة التي بعدها وقال أكثر الشافعية هو قياس واضح " . فالظاهر أن الذي أورد هذا القول في المسودة قصد أن مالكا حكى عنه تقديم القياس المساوى الذي هو في معنى النص على خبر الواحد واستعمل في التعبير عن هذا القياس باصطلاح الشافعية . . . والله أعلم . وقد أفادني نفسيلة الشيخ عثمان أن القياس الواضح في اصطلاح الأصوليين هو القياس المساوى وهو قسم من اقسام الجلي إذ القياس الجلي هو الأولي والمساوي في أحد اطلاقاته .

الواضح هو القياس الذي وضحت الملة في الفرع ووضوحاً في الأصل ٠ وقد امتنع بعض العلماء - كما قدمنا في المقدمة (١) - من تسميته قياساً بل سموه مفهوم موافقة أو هو ما يسميه الحنفية دلالة النص ٠ والذى يتبيّن في الأقوال الثلاثة السابقة أن الكلام في القياس المطلح ٠ ولا علاقة له بالقياس بمعنى القاعدة فالقول الأول مع كونه يحمل القياس على الاصطلاحين - إذ لم يرد تحديد لأحد هما - ولكن المتأمل لا دلالة من ذكر هذا القول يظهر له أنهم أرادوا القياس بمعنى الحق فرع بأصل ٠ وسيأتي تفصيل آدلتهم أن شاء الله ٠ ٠ ٠ والقول الثاني لا يمكن التعويل عليه فلم يذكره - على ما قرأت - الا القرافي عن القاضي عياض وان رشد وصيغة توحى بضعفه وشذوذه ٠ ٠ ٠ والقول الثالث واضح منه أن المقصود منه القياس بمعنى حمل فرع على أصل ٠ ٠ ٠

القول الرابع :- أن الخبر اذا عارض قاعدة من قواعد الشرع قدمت القاعدة الا أن يقصد الخبر قاعدة أخرى فيقدم الخبر عدتها ٠ واضح هنا ان الكلام على المعنى الثاني للقياس وهو القاعدة العامة المستقلة من عدة نصوص ولقد ذكر هذا الكلام ابن العربي فنص كلامه فيما رواه عنه الشاطئي (٢) : " وقال ابن العربي : اذا جاء خبر الواحد معارض لقاعدة من قواعد الشرع هل يجوز العمل به أم لا ؟ فقال أبوحنيفه لا يجوز العمل به وقال الشافعى يجوز العمل به وتردد مالك في المسألة ٠ قال وشهر قوله والذي عليه المعمول ان الحديث اذا اعدته قاعدة أخرى قال به وان كان وحده تركه " ٠

(١) راجع مقدمة البحث ص ٢٨ - ٢٩ .

(٢) المواقفات ٣/١٣

والظاهر ان هذا هو المذهب الحق للإمام مالك رضي الله عنه فقد قال الشاطبي (١) : " الظن المتعارض لا أصل قطعى ولا يشهد له أصل قطعى فهو مردود بلا اشكال " ثم قال بعد أسطر (٢) ولقد اعتمد مالك بن أنس في موضع كثيرة لصحته في الاخبار . . . " أى ان مالكا اعتمد هذا المذهب من تقديم الأصل القطعى على الخبر الذى لم يعده أصل قطعى آخر .

ويمكن ذكر بعض الأمثلة التي تبين تطبيق مالك رضي الله عنه لهذه القاعدة :-

١ - ما ذكره الشاطبي (٣) من (قول مالك في حديث غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا : " جاء الحديث ولا ادرى ما حقيقته " وكان يضعفه ويقول " يؤكّل صيده فكيف يكره لعابه ؟ ")

(١) المواقفات ١٠/٣

(٢) المواقفات ١٢/٣

(٣) المواقفات ١٢/٣ وحديث غسل الاناء من ولوغ الكلب هو ما رواه سلم والن sai عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا ولوغ الكلب في انساً احدهم فليغسله ثم ليغسله سبع مرات " ذكره الشوكاني في نيل الأوطار ٢٣/١ . وقد ذكر في تيسير التحرير ١١٦/٣ أن مالكا قد حديث غسل الاناء من ولوغ الكلب على القياس ولا بد أنها رواية أخرى عند مالك .

وقال ابن العرين ^(١) : " لأن هذا الحديث عارض أصلين عظيمين أحد هما قوله تعالى : " فكلوا ما أمسكن عليكم " الثاني أن علة الطهارة هي الحياة وهي قائمة في الكلب " .

٢ - ما ذكره الشاطئي من ^(٢) (قول مالك في حديث خيار المجلس ، حيث قال بعد ذكره : " وليس لهذا عدنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه " اشارة إلى ان المجلس مجہول المدة ولو شرط أحد الخيار مدة مجہولة لبطل اجماعا ، فكيف يثبت بالشرع حكم لا يجوز شرعا بالشرع ؟ فقد رجح إلى أصل اجتماعي ، وأيضاً فإن قاعدة الغرر والجهالة قطعية وهي تعارض هذا الحديث) .

٣ - ما ذكره الشاطئي ^(٣) : (من اهمال مالك اعتبار

(١) ذكره الشاطئي في المواقفات ١٣/٣

(٢) المواقفات ١٢/٣ وحديث خيار المجلس هو ما رواه حكيم بن حزام رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : البيعان بال الخيار ما لم يفترقا ، او قال حتى يفترقا فان صدقا وينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محققت بركة بيعهما . وعن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : المتبايعان بال الخيار ما لم يفترقا او يقول احد هما لصاحبه اختر وربما قال او تكون بيع الخيار . وفي لفظ اذا تباع الرجлан فكل واحد ضمهما بال الخيار ما لم يفترقا وكانا جميعا او يخير احد هما الاخر فان خير احد هما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تباعا ولم يترك واحد ضمهما البيع فقد وجب البيع . متفق على ذلك كله . ذكره الشوكان في نيل الاوطار ١٨٤/٥

(٣) المواقفات ١٢/٣

الحديث (١) " من مات وعليه صوم صام عنه وليه " قوله (٢) " أرأيت لو كان على أبيك دين . . . " الحديث . لمنفاته للأصل القرآني الكل نحو قوله " ولا تزر وازرة وزر أخرى ، وأن ليس للإنسان إلا ما سعى " .)

٤ - أما حديث العرايا (٣) فمع أنه مخالف لقاعدة الربا إلا أن مالكا

(١) الحديث هو ما روتته عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من مات وعليه صيام عنه وليه متفق عليه . وعن بريدة قال : بينما أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت ابني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت فقال وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر فأصوم عنها ؟ قال صوبي عنها قالت إنها لم تحج قط فأباح عنها ؟ قال حجي عنها . رواه أحمد . وسلم وأبوداود والترمذى وصححه . نيل الأ渥ار ٤ / ٢٣٥ .

(٢) الحديث هو ما رواه ابن عباس أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن ابنته نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت فأباح عنها قائلة نعم حجي عنها . أرأيت لو كان على أمك دين أكلت قاضيته أقضوا الله فالله الحق عنها . رواه البخارى وعن ابن عباس أن امرأة من خضم قالت يا رسول الله إن ابنتي ادركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على ظهره بغيره فقال فحجي عنه رواه الجماهير . نيل الأ渥ار ٤ / ٢٨٥ .

٠ ٢٨٦

(٣) حديث العرايا هو ما رواه رافع بن خديج وسهل بن أبي خيثمة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزاينة بيع الشمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم رواه أحمد والبخارى والترمذى . وعن سهل بن أبي خيثمة قال نهى رسول الله عن بيع الشمر بالتمر ورخص فى العرايا أن يشتري بخرصها ويأكلها أهلها رطباً متفقاً عليه . العرايا : جمع عربة قال في الفتح (فتح الباري شرح البخاري لابن حجر) وهي في الأصل عطية شمر النخل دون الرقبة كانت العرب في الجاهلية تتبع بذلك على من لا شمر له كما يتبع صاحب الشاة أو الإبل بالمشيحة وهي عطية اللبين دون الرقبة ويقال عربت النخلة بفتح العين وكسر الراء تعرى إذا افردت عن حكم أخوانها لأن أعطاها المالك فقيراً . قال مالك العرية أن يعرى الرجل الرجل النخلة أى يهجم على أو يهرب لها ثم يتأذى به قوله عليهما خصوص الموهوب له للواهب أن يشتري رطبهما منه بتمن يابس هكذا علقه البخاري عند مالك ووصله ابن عبد البر من رواية وهب . وقال في القاموس وأعراه النخلة وهب ثمرة عامها والعرية النخلة المعرية والتي أكل ما عليها . نيل الأ渥ار ٥ / ١٩٩ - ٢٠٠ .

عمل به لانه خضدته قاعدة المعروف وفي ذلك يقول ابن العرين (١) :
” **وحيث العرايا ان صدمة قاعدة الربا ^{عند} قاعدة المعروف** ” .
ويقول الشيخ أبو زهرة (٢) : ” ولذلك قبل حديث العرايا (أى مالك)
مع ان قبوله مخالف لقاعدة الربا التي تتبع بيع المثلثات المتعددة الجنس
متغاضلة او نسبية ولكن اى عارض ذلك الحديث قاعدة الربا قد
أيدته قاعدة المعروف والتوفيق عن القراء او الذين لا يملكون خلا يحمل
رطبا ، فيقد من ما عندهم من تمر في نظير أن يأخذوا مما يحمل النخل
ففيها سد حاجة أولئك الذين عندهم تمر مدخل يقدمونه ليأكلوا
من التمر الحديث وفي ذلك ابعاد لفكرة الربا ” .

٥ - أما حديث الم Hera فلاما مالك فيه قوله الاول برد له مخالفة
القواعد والقول الآخر بقبوله ، واستنتج ابن عبد البر من وجود قول
لمالك بقبول حديث الم Hera أنه لا بد ان له قاعدة تعارضه يصح
رد إليه وفي هذا يقول ابن عبد البر (٣) : ” وقد رد أهل
الرأي

(١) نقله عنه الشاطبي في المواقفات ١٣/٣

(٢) مالك حياته وحصره ٣٠٤

(٣) المواقفات ١٤ - ١٣/٣

العراق يقتضي حديث المهرة (١) وهو قول مالك لما رأه مخالفًا

(١) حديث المهرة هو ما روى عن ابن هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تصرروا الإبل والفنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضي بها أمسكها وإن سخطها ردّها وصلعا من تمر " متفق عليه وللبخاري وأبي داود " من اشتري غمام مصراة فلاحتها فان رضي بها أمسكها وإن سخطها فف حلبتها صاع من تمر " وفي رواية : " اذا ما اشتري احدكم لقحة مصراة او شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها اما هي والا فليردّها وصالحا من تمر " رواه مسلم . وفي رواية " من اشتري مصراة فهو منها بال الخيار ثلاثة أيام ان شاء امسكها وإن شاء ردّها ومعها صاعا من تمر لا سمرة " رواه الجماعة الا البخاري . وعن أبي عثمان النهدي قال قال عبد الله من اشتري محفلة فردّها فليردّ معها صاعا - رواه البخاري والبرقاني على شرطه وزاد : من تمر : لا تصرروا بضم الهمزة وفتح الصاد المهملة وضم الراء المشدة من صربت اللبن في الضرع اذا جمته وظن بعضهم انه من صررت فقييدة بفتح الهمزة وضم ثانية . قال في الفتح والاًول أصح قال لأنَّه لوكسان من صررت لقليل مصراوه او مصراوه لا مصراة . . . قال وضبطه بعضه بضم الهمزة وفتح ثانية بغير واو على البناء للمجهول والمشهور الأول اه . قال الشافعى التصرية هيربط أخلاق الشاة او الناقة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري ان ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها . وأصل التصرية جنس الماء يقال منه صربت الماء اذا جبسته . . .

واللقحة هي الناقة الحلوى او التي نتجت . . .
والمحفلة بضم الميم وفتح الحاء المهملة والفاء المشدة من التحقيق وهو التجمیع قال أبو عبیدة سمیت بذلك لكون اللبن يکثر في ضرعها وكل شيء كثرته فقد حفلته . . . (نيل الاوطار ٢١٥ - ٢٤٥)

وسیاق تفصیل حديث المصراة وحكمه ومذهب الحنفیة في ص ٢٠٥ من
هذا البحث .

للأصول فإنه قد خالف أصل "الخروج بالضمان" لأن متن الشيء المأمور يضم مثله أو قيمته، وأما غم جنس آخر من الطعام أو العروض فلا، وقد قال مالك فيه: إنه ليس بالموطأ ولا الثابت قوله به في القول الآخر شهادة بأن ليسه أصلاً متفقاً عليه يصح ردء إليه بحيث لا يضار هذه الأصول الأخرى.

٦ - ما ذكره الشاطئين^(١): من أن مالكا انكر حديث إفأء القدر التي طبخت من الإبل والغنم قبل القسم تعويلاً على أصل رفع الحرج الذي يعبر عنه بالصالح المرسلة فأجاز أكل الطعام قبل القسم لمن احتاج إليه ٠٠٠ قال الشيخ أبو زهرة^(٢) : وهو مما أن مالكا انكر خبر إفأء القدر التي طبخت من الإبل والغنم قبل القسم فإنه يروي أن إبلًا وغنماً ذبحت من الفنائيم قبل قسمها فامر النبي صلى الله عليه وسلم بإفأء القدر وجعل النبي عليه السلام يرمي اللحم في التراب فرد مالك الحديث لأن إفأء القدر وترميء اللحم في الأرض أفساد مخاف للمصلحة والحظير يكتفى فيه ببيان الخطأ فيما صنعوا وانهم أثموا فيما فعلوا وليلكونوا ما ذبحوه او يقسموه بلا إفأء القدر ولا ترميء في التراب فيتبرأ التبيه ويبيان التحرير من غير اتساع ولا افساد.

هذا ولقائل ان يقول ان بعض هذه الفروع فيها خلاف هذه المالكية وبعضاً قد ترك فيها الخبر لأجل ظاهر القرآن مثل خبر الصيام عن البيت وخس الانتهاء سبعاً من ولوغ الكلب لا لمخالفتها للقواعد العامة، فيقال: هذا وإن صدق في بعض الفروع فلا يصدق في جميعها، هذا من جهة ومن جهة أخرى فسواء عارضت ظاهر القرآن أو عارضت قاعدة من قواعد الشرع فهي معارضة لقطعي ومعارضه الظني لقطعي تبطل الظني ٠٠٠

(١) المواقف ١٣٧

(٢) مالك حياته وعصره ٢٠٠

القول الراجح في مذهب مالك

ويمكن القول الآن أن مذهب مالك رضي الله عنه هو تقديم القياس (بمعنى القاعدة) على خبر الواحد ما لم تعاشره هذا الخبر قاعدة أخرى فعند هذا يقدم الخبر وكل من ذكر بان مالكا قدм القياس على خبر الواحد اما ان يكون قد اراد بالقياس القياس بمعنى القاعدة واما ان يكون قد اختلط عليه الامر فظنه ان المقصود من القياس القياس المصطلح .

وهذا القول وحده يتاسب مع مقام الامام مالك الذي عرف باسمه الحديث وعرف باحترامه البالغ لسنة المصطفى عليه السلام كما عُرِف بدراءية عظيمة في معرفة صحيحة من ضعيفه فلا يتصور في من هذا حاله ان يترك سنة صحيحة لمعارضتها لقياس مظنون .

والذى يتأمل فيما قيل عن دراءة مالك رحمه الله يجد أنه كان لا يعمل الا بحديث وثق بصحته ، وتأكد من سلامته ، ولذلك نرى انه من النادر من أتى بعده وتمقه في الحديث بل ان جل النقاد بهذه بهروا باتفاقه في اختيار الأحاديث ودراءتها في معرفة الرجال ، جاء في تهذيب التهذيب (١) :

” قال يوس بن عبد الأعلى عن الشافعى اذا جاء الآخر فمالك النجم ”

” قال ابن عينية في حديث ابن هيررة يوشك ان يضرب الناس أكباداً الأبل يطلبون العلم فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة . هو مالك ”

(١) تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، ١٠ / ٩ - ٨ دار صادر بيروت .

وكذا قال عبد الرزاق . . . " وقال النسائي ما هدى بعد التابعين أبى
من مالك ولا أجل منه ولا أوثق ولا آمن على الحديث منه ولا أقل رواية
عن الضعفاء و ما علمناه حدث عن متروك الا عبد الكريم . . . " وقال أبو مصعب
عن مالك ما أفتى حتى شهد لي سبعون أهل لذلك . . . " وقال
ابن حيان في الثقات كان مالك أول من انتقى الرجال من الفقهاء بالمدينة
وأعرض عمن ليس بثقة في الحديث ولم يكن يروي الا ماصح ولا يحدث
الا عن ثقة مع الفقه والدين والفضل والنسل ومه تخنج الشافعى .

فمن هذا حاله لا يلتجأ إلى القياس إذا فقد النص فمن باب أولى
أن يقدم النص على القياس أما إذا تما رضت الأدلة وكثرت النصوص على مخالفة
خبر بعينه كان من كمال الفقه أن يقدم ما هو أشد ثبوتا وأقوى حجة وهذا أمر
طبيعي في مجتهد حصيف .

وما يستأنس به في هذا المقام ما قاله فضيلة الشيخ أبو زهرة في
كتابه عن مالك رضي الله عنه (١) : " ولا نقر ما تشير إلى ترجيحه عبارة
القرافي (٢) وهي تقديم القياس على خبر الواحد على الاطلاق بل نرى أن
القياس يقدم على خبر الواحد إذا اعتمد على قاعدة قطعية ولم يكن
خبر الواحد معاذدا بقاعدة أخرى قطعية ويقول أيضا (٣) :
" ولبعض العلماء نظر عميق إلى خبر الاتحاد من المخالفة بينه وبين
القياس وذلك لأن خبر الاتحاد يرد ويكون معارضًا لقياس شهد له

(١) مالك حياته وحضره ٣٠٤

(٢) العبارة هي التي وردت في ص ٥٣ من هذا البحث وهي
منقوله في النهاية ١٢٠/١

(٣) أصول الفقه أبو زهرة ٢٤٧

عدة اصول ، ولم تكن علته مأخوذة من اصل واحد بل مأخوذة من مجموعة
نصوص لاحكام مختلفة كملة دفع الحق في كوفتها سببا للتبسيير وهذه قسال
المالكية وبعض الحنابلة ان القياس يقدم ويرد خبر الاَحاداد ويكون هذا دليلا
على ان الحديث ليس صحيحا نسبة للنبي عليه السلام وذلك لأن القياس الذى
تشهد بصدقه عدة اصول وظنه قد اشتقت من هذه نصوص يكون قطعيا خبر
الاَحاداد ظنى . اذا كان القياس ظنيا ولا تشهد له اصول قطعية فان خبر
الاَحاداد يقدم " .

الفصل الثاني

ما استدل به لمالك رحمة الله

لقد استدل لرأى مالك رحمة الله بأدلة كثيرة ، ولقد سار كل في
استدلاله حسب ماقرئ من مذهب مالك رضي الله عنه ، فمن فهم أن مالكا
يقصد بالقياس المصلحة - وهم الأكثرون - سار في دليله على هذا الأساس
ومن فهم أن مالكا قد قصد بالقياس القاعدة سار في دليله على هذا الأساس
أيضا .

الاُدلة

الدليل الأول :- القياس (١) حجة باجماع الصحابة والاجماع أقوى من خبر
الواحد فكذلك ما يكون ثابتا به ، ولا يوهبه بخلاف من خالف في حجية
القياس فإنه لأن نفاته ظهرت بعد الفرون الثلاثة الأولى .

الدليل الثاني :- أنه قد اشتهر عن الصحابة الأخذ بالقياس ورد خبر
واحد ، ومن أمثلته ذلك :

٢- لام اسمع ابن عباس أبا هريرة رضي الله عنه يبروي من حمل

(١) كشف الأسرار ٣٧٨/٢، جامع الأسرار احمد الخبراز - مخطوط غير
مرقم - ، فصول البديع محمد حمزة الفناري ٢٢٣

جنازة فليتوضأ ^(١) قال ايلزمنا الوضوء من حمل عيدان يابسة .

بـ - ورد عمر رضي الله عنه حديث فاطمة بنت قيس بالقياس ^(٢) وحديث فاطمة بنت قيس ^(٣) هوما رواه الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثة ثلثا : قال ليس لها سكينة ولا نفقة رواه احمد وسلم . وهي رواية عنها أيضاً قالت طلقني زوجي ثلاثة فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكينة ولا نفقة رواه الجماعة الا البخاري وهي رواية عنها ايضاً قالت طلقني زوجي ثلاثة فاذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أعدد في أهلى رواه مسلم .

وعن فاطمة بنت قيس قالت : قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثة وأخاف أن يقتحم عليّ فامرها فتحولت رواه مسلم والنمسائي . وقد رد بعض الصحابة هذا الحديث فقد روى ^(٤) عن عرفة ابن الزبير انه قال لما شرست ألم ترى الى فلانة بنت الحكم ^(٥) طلقها

(١) الحديث هوما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من غسل ميتا فليغسل ومن حمله فليتوضأ رواه الخمسة ولم يذكر ابن ماجة الوضوء . نيل الاوطار للشوكاني ٠٢٣٧/١

(٢) جامع الاسرار ٤

(٣) نيل الاوطار ٣٠١/٦

(٤) نيل الاوطار ٣٠٢ - ٣٠١/٦

(٥) قال الشوكاني (قوله ألم ترى الى فلانة بنت الحكم) اسمها عمورة بنت عبد الرحمن بن الحكم فهي بنت أخي مروان بن الحكم ونسبها عرفة في هذه الرواية الى جدها ٣٠٢/٦

زوجها أبته فخرجت فقالت بئسما صنعت ^(١) قال ألم تسمى الى
قول فاطمة ه فقالت أما انه لا خير لها في ذلك ^(٢) . متفق عليه .
وفي رواية أن عائشة عابت ذلك اشد العيب وقالت ان فاطمة كانت
في مكان وحش ^(٣) فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم . رواه البخاري وأبوداود وابن ماجه .

وعن الشعبي أنه حدث بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكن ولا نفقة ه فأخذ الأسد
ابن يزيد كفا من حصى فحصبه به ه قال ويلك تحدث بمثل هذا
ال الحديث ه قال عمر لا ترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم
لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت رواه مسلم .
وعن عبد ^(٤) الله بن عبد الله بن عبة قال : أرسل مروان
قبصه بن ذؤيب إلى فاطمة فسألها فأخبرته أنها كانت عند أبي
حفص بن المغيرة وكان النبي صلى الله عليه وسلم أمر
الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه على بعض اليمن فخرج معه
زوجها فبعث إليها بتطليقه كانت بقيت لها وأمر عياش بن أبي ربيعة

(١) قال الشوكاني (قوله بئسما صنعت) في رواية للبخاري " بئسما صنعت
أى زوجها في تمكينها في ذلك أو أبوها في موافقتها ٠ ٣٠٢/٦٠

(٢) قال الشوكاني (قوله لـ ما أنه لا خير لها في ذلك) كأنها تشير إلى أن
سبب الانفصال في انتقال فاطمة ما في الرواية الثانية المذكورة من أنها
كانت في مكان موحش أو إلى ما وقع في رواية لأبي داود إنما كان ذلك
من سوء الخلق ٠ ٣٠٢/٦٠

(٣) قال الشوكاني (قوله وحش) يفتح الواو وسكون المهملة / معجمة أى مكان لا
يسميه ٠ ٣٠٣/٦

(٤) نيل الاوطار ٠ ٣٠٢/٦

والحارث بن هشام ان ينفقا عليها فقاولا والله ما لها نفقة الا ان تكون حاملا فلأت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك الا ان تكوني حاملا واستأذنته في الانتقال فاذن لها فقالت أين انتقل يا رسول الله فقال هد ابن امكم و كان أعنى تضع ثيابها هده ولا يضرها فلم تزل هناك حتى مضت عدتها فأنكرها النبي صلى الله عليه وسلم أسامه فرجع قبيصه الى مروان فأخبره ذلك فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امرأة فسأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلفها ذلك بيني وبينكم كتاب الله قال الله تعالى : « فطلقوهن لعدتهن ۰ ۰ ۰ » حتى قال « لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا » فاي امر يحدث بعد الثلاثة . رواه احمد وابو دايد والنسائي وسلم بمعناه .

جـ - قال ابن عباس لما سمع أبا هريرة يروي توضؤوا مما مسته النار .
لتوضا بما سخن : أكنت تتوضأ به ؟ ۰ ۰ ۰ (١) .

دـ - ورد ابراهيم النخعى والشعبي ما يرى أن ولد الزنا شر الثلاثة
وقال لو كان ولد الزنا شر الثلاثة لما انتظر بأمه أن تضع حملها -

(١) كشف الاسرار ٣٧٨/٢ الاحكام للأمدي ١٢٠/٢ وحديث ابي هريرة هو ما رواه ابراهيم بن عبد الله بن قارظانه وجد ابا هريرة يتوضأ على المسجد فقال انتما اتوا من انوار اقطع لكم شر لان من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤوا مما مسته النار . معرسطه احمد وسلم والنسائي .

والانوار جمع نور وهي القطعة وهي من الاقطع بالنار المثلثة والاقطع لبني جامد مستحجر وهو مما مسته النار . نيل الاوطار ٢٠٨/١

(وهذا نوع قياس) ^(١) وكان ابن عمر اذا قيل له الزنا شر
الثلاثة قال بل هو خير الثلاثة ^(٢) وأنكرت عائشة ^(٣) رضي الله
عنها هذا الحديث على أبي هريرة وقالت كيف يصح هذا الخبر وقد
قال الله تعالى " ولا تزر وازرة وزر أخرى " .

٥ - وأنكرت عائشة ^(٤) على أبي هريرة لما روى : أن الميت يذب ببكاء
أهله عليه " .

و - ترك ابن عباس وعائشة حديث أبي هريرة ^(٥) أيضاً وهو قوله عليه
السلام " اذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها
في الاناء فان احدكم لا يدري أين باتت يده " . فقال ابن عباس ماذا
تصنع بالمهراس ^(٦) .
وقالت عائشة : " رحم الله أبا هريرة لقد كان رجلاً مهذاماً . فماذا
تصنع بالمهراس " ^(٧) .
ولم ينقل عن احد من الصحابة الانكار عليهم فاصبح اجماعاً .

(١) كشف الاسرار ٣٧٨/٢

(٢) عون المعبد ٥٢/٤

(٣) شرح المفتني في الاصول ٢/١٠٢

(٤) نفس المرجع السابق

(٥) الاحكام للأمدي ١٢٠/٢ - ١٢١ - اصول الفقه لابي زهرة ١٥٥/٣ - ١٥٦

(٦) المهراس حجر كبير مجوف الوسط لا يقدر احد على تحريكه . ابو زهرة ١٥٦/٣

(٧) قال المعلق على نسخة الاحكام الشیخ العفیفی : " حديث المهراس یشير

به الى حديث ابی هریرة فی نہی النبی علیہ السلام من قام من النسوم
ان یدخل یده فی الاناء قبل ان ینغسلها ثلاثة و مراجعته فی هذا و لم
یثبت عن عائشة انہا رمت ابا هریرة بالهدار ولا انہا قالت له ما تصنع
بالمهراس انما سأله رجل یقال له قیین الاشجاعی - انظر مسند
احمد ورد الشیخ عبد الرحمن بن یحیی المعلق - الاحکام ٠٢٥/٢

الدليل الثالث :- القياس (١) اثبت من خبر الواحد لجواز السهو والكذب على الروى ولا يوجد ذلك في القياس ولأن القياس لا يتحمل التخصيص والخبر يحتمله فكان غير المحتمل أولى ، فالاحتمال في القياس أقل لأن الخبر باعتبار العدالة يتحمل كذب الروى وفسقه وكفره وخطأه واعتبار الدلالة التجوز وغيره مما هو خلاف الظاهر باعتبار حكمه النسخ والقياس لا يتحمل شيئاً من ذلك .

الدليل الرابع :- الظن (٢) بالقياس يحصل للمجتهد من جهة نفسه واجتهاده والظن الحاصل من خبر الواحد يحصل له من جهة غيره وثقة الإنسان بنفسه أتم من ثقته بغيره .

الدليل الخامس :- فإذا كان القياس (٣) يخص به عموم الكتب فإن يترك لا يجله خبر الواحد أولى إذ هو أضعف من العموم .

الدليل السادس :- وخبر الواحد بتقدير (٤) أكذاب المخبر لنفسه يخرج عن كونه شرعاً ولا كذلك القياس .

الدليل السابع :- والخبر إنما يرد (٥) لتحصيل الحكم والقياس مقتضى للحكمة فيقدم على الخبر .

(١) جامع الأسرار ، فصول البديع ٢٢٣

(٢) الأَمْدَى ١٢١/٢ ، تقويم الادلة ١/٦١

(٣) المعتمد ٦٥٩/٢ ، الأَمْدَى ١٢١/٢

(٤) الأَمْدَى ١٢١/٢

(٥) الذخيرة ١٢٠/١ .

الفصل الثالث

(جواب الأدلة)

الادلة التي سبقت هي بعض ما ذكر للتدليل على مذهب مالك الذي
نسب اليه ، وفيما يلى بعض ما ذكر في رد تلك الادلة .

جواب الدليل الأول :

القول بأن القياس حجة باجماع الصحابة وفي اتصال خبر الواحد شبهة ،
ليس في محل النزاع ، لأن الخلاف في خبر جزئي عارضه قياس جزئي ،
وليس الخلاف في أصل القياس أو أصل الخبر ، فكلاهما حجة باجماع المعتبرين ،
أما جزئيات القياس فهي كجزئيات خبر الواحد ، ليست جميعها حجة
باجماع ، فكما أن خبر الواحد تتطرق إليه شبهة في نقله ، فإن القياس
تتطرق إليه شبهة في ثبوته ، وأقل ما يقال فيها أنها سواء في تطرق الاحتمالات
اليهما (١) .

ومن الواضح أن في هذا الدليل مغالطة بينة ، فالجهة ضفكة فقد أورد
المستدل القياس ونظر إليه من حيث هو حجة شرعية ، دون النظر
إلى الأقىسة الجزئية ، فقال القياس حجة باجماع ، ثم أورد خبر الواحد
ونظر إليه من حيث الشبهة في نقله ، ولم ينظر إليه من حيث حجيته ، ولو
نظر إليه من هذه الجهة لوجده حجة باجماع أيضا ، كما أنه لو نظر
إلى القياس من حيث ثبوته لوجد فيه شبهة أيضا .

(١) كشف الأسرار ٣٧٩/٢ ، جامع الأسرار (مخطوط غير مرقم) .

ولا يقال أنه أراد بقوله (القياس حجة بالاجماع) أفراد القياس،
فهي ليست حجة بالاجماع بل يتطرق إليها شبه كثيرة، بدليل أن
القياسين الجزئيين قد يتعارضان. وأمثلة ذلك كثيرة ومنتشرة في كتب
الأصول.

جواب الدليل الثاني :

يمكن الجواب على الدليل الثاني - الذي هو : اجماع الصحابة
على خبر الواحد - بجواب اجمالي يشمل كل الاخبار التي وردت بالقياس،
وأرجوحة تفصيلية لكل خبر روى بالقياس.

أما الجواب الاجمالي فهو : أن ما ذكرتموه من اجماع الصحابة غير
مسلم فقد نقل اجماعهم أيضاً على تقديم الخبر على القياس ومن أمثلة
ذلك ما يائني :

١ - ترك عمر رضي الله عنه القياس في مسألة الجنين^(١) حين سمع
حمل بن مالك رضي الله عنه يروي حديث الفرثة في الجنين،
وقال كدنا نقض فيه برأينا وفيه قضاء عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم، وفي رواية لولا ما رويت لرأينا خلاف
ذلك.

مع أن القياس مخالف للحديث لأن القياس فيه أن كان
حياناً وجبيت الديمة كاملة وإن كان ميتاً لا يجب شيء.

(١) جامع الأسرار، فصول البديع ٢٢١، شرح كتاب محمد بن الحسن

ب - ترك عمر رضى الله عنه القياس في مسألة دية الأصابع (١)

حيث سمع حديث : في كل أصبع هشرون إبله وكان يرى
تناوت دية الأصابع بتفاوت ماقتها .

ج - ترك عمر رضى الله عنه رأيه في ميراث المرأة (٢) من دية زوجها بخبر الواحد .

د - ترك ابن عمر رضى الله عنه رأيه في المزارعة (٣) بالحديث الذى
سمعه من رافع بن خديج الذى فيه نهيه عليه السلام عن
المخابر و قال كما نخبر ولا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا رافع
ابن خديج أن النهى عليه السلام نهى عن كوى المزارع فتركاه
من أجل قوله .

فهذه الروايات وغيرها كثيرة تدل على أن الصحابة رضى الله
عنهم كانوا يتركون الرأى بكل أنواعه فى مقابلة النص .
وبناء على ذلك فرب الصحابة للأخبار التي مرت ليس للقياس ،
وانما لا سور عارضة سند ذكر طرقا ضئلا بعد قليل عن الكلام عن
الجواب التفصيلي ان شاء الله .

فإذا سلمنا بالإجماع الأول وقلنا بأن الصحابة كانوا يقدمون
القياس على بخبر الواحد . فإن الإجماع الثاني الذى أوردناه

(١) الأحكام للأمدى ١١٩/٢ ، فصول البديع ٢٢١ ، جامع الأسرار .

(٢) الأحكام للأمدى ١١٩/٢ ، فصول البديع ٢٢١ .

(٣) جامع الأسرار ، شرح كتاب محمد بن الحسن ٢٨١ .

يعارضه واقل ما يقال في الاجماع الاول أنه معارض بمثله والمعارض
بمثله لا يصلح للاحتجاج .

أما الجواب التفصيلي لكل خبر فنقول :

أ - أما الحديث الاول وهو قول ابن عباس رضي الله عنه حين
سمع أبا هريرة رضي الله عنه يروي من حمل جنازة فليتوضأ ،
أليز من اللوضوء من حمل عيدان يابسة ؟

فلا نسلم أنه رد للخبر بسبب ورود قياس يخالف هذا
الخبر وإنما هو استبعاد عقلي لا أمر لم يتمكن من الربط بين
وين ما وجب لا جله ، فلم يوجد الرابط بين حمل الجنازة
وضيقن الوضوء التي من أجلها يوجئ مرباً بالوضوء وهذا
حال كل إلا وامر التعبدية ، وخاصة أمور الطهارة والعبادات
حكمها خفية عن العباد وإن كانت لها حكم عظيمة ، وأمثال هذه
الحكم الجليلة لا يدركها إلا صفة من عباد الله .

وليس غريباً شرطاً أن يقول المشرع توضؤاً من الخانق
من السبيلين ثم يقول توضؤاً من حمل الجنائز ، فليس في ذلك
منافاة . وذلك أن الذي يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلام إنما يروي عن شرعه والشرع يبين الأحكام
ووجب على المسلمين العمل بهذه الأحكام ما لم يتمعارض ، أما
كونها لم تتمش معها فهذا لا يضر لأن بيان الأحكام مستمر
وارد طالما كان الرأوى عدلاً حافظاً .

ثم ان هذا الحديث لم يرد بهذه الصورة في كتب السنن
وانما الحديث الذي ورد هو ما روى عن أبي هريرة رضي الله
عنـهـ عنـ النبيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قالـ (١)ـ : من غسل
ميـتاـ فـلـيـغـتـسـلـ وـمـنـ حـمـطـهـ فـلـيـتـوضـأـ . وهذا الحديث رواه الخمسة
وليس يذكر ابن ماجة الوضوء ، وقال أبو داود : هذا
مُشَكَّ

فالحديث اذا له وجوه يحمل عليها ، اولا من جهة
سنته الى ابي هريرة فقد نقل الشوكاني عن البيهقي قوله
فيه (٢) : وال الصحيح أنه موقوف ، وال الحديث فيه صالح مولى
التوامة وهو ضعيف ، ونقل عن البخاري قوله فيه : والأشبه أنه
موقوف وقال علي بن المديني وأحمد بن حنبل لا يصح
في الباب شيء . وهكذا قال الذهبي فيما حکاه الحاکم
في تاريخه . وقال الفہلی لا أعلم فيه حدیدا ثابتا ولو ثبتت
للهذا استعماله ، وقال الامام الشافعی في رواية البسویطي (٣)
ان صح الحديث - أي حدید الوضو من حلل الجنائز -
قلت بوجوهه .

ثم من جهة معناه فقد ذكرنا أن آبا داود قال عن الحديث أنه ضرج وقال بضم معناه، من

(٢) نفس المرجع السابق

(١) سل الادوار / ٢٣٧

٤٣٢/٣ (٣) عبد العليم

أراد حمله ومتابعه فليتوضأ من أجل الصلاة عليه^(١) .

كل ذلك يبين أن هذا الخبر ليس في موضع النزاع فهو
لم يثبت بحيث يصح للاحتجاج ، وإن سلمنا ثبوته فهو
أمر تعبدى لا يرد بالقياس والمقمول بل يجب ردہ بشخص
مثله . كما أن ليس فيه أصلاً معارضة لقياس أو خبر وكل ما فيه
بيان لا يطلب الوضوء له ، هذا إذا صرفا النظر عن الوجه
التي حملوا الحديث عليها .

ب - أما الحديث الثاني الذي استشهدوا به والذي فيه رد عمر وعائشة
رضي الله عنهما ، وغيرهما من الصحابة رضوان الله عليهم
ل الحديث فاطمة بنت قيس التي لم يجعل لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم سكن ولا نفقة وقد كانت مبتوته وفيه كلام
كثير للعلماء الأجلاء ، ولقد ذهبوا في المبتوته مذاهب عددة ،
ف منهم من أوجب لها السكن والنفقة على الزوج ، و منهم من أوجب
لها السكن دون النفقة و منهم من أوجب لها النفقة دون السكن ،
و منهم من لم يوجب لها شيئاً من ذلك ، والخوض في تفاصيل هذه
المسألة ومذاهب العلماء فيها جيد وفيه ، ولكنه يخرج بنا
عن صلب الموضوع ، ولذلك سنتناوله بقدر حاجتنا اليه وسقرا
ما يهمنا فيه في هذا الموضوع .

والذى يهمنا هو رد دعوى الخصم بأن عمر وعائشة
رضي الله عنهما ردًا حديث فاطمة بنت قيس بالقياس .

ولو تدبرنا روايات الحديث لما وجدنا فيها مدخلاً للقياس أبداً.
ففي رواية الشعبي قال عمر رضي الله عنه : لا تترك كتاب
الله وسنة نبينا عليه الصلاة والسلام لقول امرأة لا ندرى
لعلها حفظت أو نسيت .

فيعذر رضي الله عنه رد كلام فاطمة لا مسوئين ^{هـ}
أولئماً مخالفته لكتاب الله وهو قوله تعالى (أسكنوهن من حيث
سکتم من وجدكم) ^(١) قوله (يا أيها النبي اذا طلقت النساء
فحلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن
من بيوتهم) ^(٢) .

وهذا ليس فيه رد بالقياس وإنما هو بصرىح القرآن الكريم
فالآية صريحة بالانفصال والسكن للملائكة بصورة عامة
المبتلة وغيرهما .

والامر الثاني الذي رد به عمر الحديث هو طعنه في ضبط
فاطمة فقد قال لا ندرى أحفظت أم نسيت ^(٣) ، وهذا أيضاً أبعد
ما يكون عن القياس .

(١) ٦٥:٦ (الطلاق) (٢) ١٦٥:١ (الطلاق)

(٣) من المهم جداً التبيه إلى أن الرواية في مسلم وغيره من كتب السنة وردت
بلفظ " امرأة لا ندرى أحفظت أم نسيت " ، وليس كما نقلها الكثيرون بلفظ
" امرأة لا ندرى صدق أم كذبست " . ومن بين الذين نقلوها بلفظ صدق
أم كذبنت النزالي في المستصفى ١٥٨/١ ، وقل الرواية بهذا اللفظ
تصحيف شنيع يقلب المعنى ويجعل عمر رضي الله عنه يطعن في عدالة
فاطمة رضي الله عنها بينما الواقع أنه شك في ضبطها ، وشنان بين لا مسوئين .

وَلَمَّا رَدَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَغَيْرُهَا لِلْحَدِيثِ هُنْ يُظْهِرُ
مِنْ تَبَعِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِمُخَالَفَتِهِ لِلْقِيَاسِ هُنْ بَلْ لِكُونِهِ خَصْوَصِيَّة
لِفَاطِمَةَ هُوَ حَالَةُ خَاصَّةٍ جَعَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
هُوَ الْمُشَرِّعُ - أَنْ يَأْذَنَ لَهَا بِتَرْكِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَالتَّحْوِلِ عَنْهُ

فِي رِوَايَةِ فَاطِمَةٍ عَنْ مُسْلِمٍ وَالنِّسَاءِ قَالَتْ^(١) : قَلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوْجِي طَلَقَنِي ثَلَاثَةً وَأَخَافُ أَنْ يَقْتَحِمْ عَلَيْيَ
فَأَمْرَهَا فَتَحَوَّلَتْ .

وَفِي رِوَايَةِ عَرْرَةَ بْنِ الزِّيَّرِ عَنْ الْبَخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ
مَاجَةَ^(٢) : أَنَّ عَائِشَةَ عَابَتْ ذَلِكَ أَشَدَّ الْعَيْبِ وَقَالَتْ أَنَّ فَاطِمَةَ
كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٌ فَخَيْفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا فَلَذِكَ أَرْخَصَ لِهَا
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَيُظَهِّرُ أَنَّ لَيْسَ لَهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَجَةٌ فَإِنْ سَلَّمْنَا بِأَنَّ
فِيهِ مُخَالَفَةً فَإِنَّمَا هِيَ مُخَالَفَةٌ لِصِرَاطِ الْكِتَابِ وَهُوَ الَّذِي مِنْ
أَجْلِهِ رَدَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْخَبَرُ . وَلَكِنَّ الْكَثِيرِينَ لَا يَسْرُونَ
فِيهِ مُخَالَفَةً أَبْتَهِ سَوَاءٌ مَنْ قَالَ أَنَّهُ خَصْوَصِيَّةٌ لِفَاطِمَةَ هُوَ وَمَنْ
قَالَ بِأَنَّ الْخَبَرَ صَحِيحٌ وَيَعْمَلُ بِهِ وَلَيْسَ فِيهِ مُخَالَفَةٌ
لِلْقُرْآنِ .

(١) نَيْلُ الْأُوْطَارِ ٣٠١/٦

(٢) نَيْلُ الْأُوْطَارِ ٣٠٢ - ٣٠١/٦

ج - وأما قول ابن عباس - لما سمع أبا هريرة يسرى حدث : توضؤوا
ما مسسته النار - لو توضأ بما سخن أنت تتوضأ منه ؟
فالمستدل اعتبر هذا من قبيل الاجماع السكوق لأن أحدا
لم يعترض على ابن عباس انتكاره خبراً عن هريرة .

والواقع أنه ليس في هذا الخبر أى اجماع لأن هذا
الحدث لم يسره أبو هريرة وحده بل رواه غيره من أجزاء
الصحابية كعائشة رضي الله عنها وزيد بن ثابت . فان كان
ابن عباس رضي الله عنه قد انكر على أبي هريرة هذا الخبر
فقد وافقه في روايته غيره من الصحابة فمن أين لنا أن نعتبر
قول ابن عباس اجماعا ؟ وتفصيل الروايات التي وردت عن أبي هريرة
وعائشة وزيد بن ثابت كما يلي (١) :

عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ أنه وجد أبا هريرة يتعظ
على المسجد فقال إنما أنتوضأ من أشار أقطع أكتهما لأنني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤوا
ما مسست النار .

ومن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
توضؤوا مما مسست النار .

ومن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
رواهن أحمد ومسلم والنسائي .

(١) نيل الأوطان ٢٠٨/١

فلا يصح بعد هذا أن يقال أن ابن عباس رضي
الله عنه رد بالقياس حديثا رواه ثلاثة من الصحابة ولم يخالفه
في ذلك أحد فاعتبر أجماعا.

وكون المسألة مجمع عليها منذ عهد الصحابة أمر بغيض
جدا فقل قلال التورى^(١) - بقدر تقدير طول للخلاف - : " ثم
ان هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الأول ثم أجمع
العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء من أكل ما
مسته النار " . فظاهر أن المسألة كانت في عهد الصحابة خالقة
وليس كما قالوا أجماعا على ترك حديث رواه أبو هريرة وغيره
رضي الله عنهم بالقياس.

ونهايا الخلاف في هذه المسألة ورود أحاديث صاحح ثبتت
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعض الصحابة أكلوا
ما مست النار ثم طلوا ولم يتوضأوا^(٢) ، وقد ذهب جماعة في نفي
التضارض بين الحديثين إلى القول بأن الأمر بالوضوء منسخ بفعله
عليه السلام ، وذهب جماعة آخر إلى حمل الوضوء على المعن اللغوى
وهو مجرد غسل الفم واليدين .

(١) نقله عنه الشوكاني في نيل الأوطار ١/٢٠٨

(٢) جاء ذلك فيما روى عن ميمونة قالت : أكل النبي عليه السلام من كتف شاة
ثم قام فصلى ولم يتوضأ . وعن عمرو بن أمية الصميري قال رأيت النبي عليه
السلام يجتز من كتف شاة فأكل منها فنودى إلى الصلاة فقام وطعن السكين
وصلى ولم يتوضأ متفق عليهما . نيل الأوطار ١/٢٠٩

ولكن اثبات كلام الأمرين صعب اذا جعل التاريخ في الأول
ـ أى النسخ ـ قلنا ان الحقائق الشرعية مقدمة على
غيرها في الثاني ، فان هذا كلام الشارع فينبغي أن يحمل
على عرفه مادام ذلك مكتاً ، والوضوء في عرف الشارع غير
الوضوء اللغوي .

والواقع أن الحديثين ليس فيهما تعارض فالجمع ممكن
بأن يحمل الأمر بالوضوء على الندب بقرينة فعله عليه السلام
وهذا ما توصل إليه الإمام الشوكاني (١) .

والخلاصة أن هذا المثال أبعده ما يكون عن موطن النزاع
فالحادي ث عنده من يقول بالوضوء ومن يقول بعدمه قوية وصريحة
بحيث لا تتحمل أى رأى أو اجتهاد أو قياس .
والله أعلم .

د - أحاديث إبراهيم النخعي والشمعي ، وانكار عائشة رضي الله
عنها الحديث ألى هريرة الذي رواه عن النبي عليه الصلاة والسلام
من أن ولد الزنا شرّ ثلاثة .

فإنكار الشعبي والنخعي لم يكن بقياس مخالف ، فقد
قالها لو كان ولد الزنا شرّ ثلاثة لما ترجم بأمه حتى تضمّه ،
وهذا ليس بقياس ، وإنما الترجم قرينة على أنه خير

(١) نيل الأوطان ٢٠٨/١

من أمه وأبيه ولذلك وهبت له الحياة لم يقتل ، ولكن
ليس في ذلك دليل على أنه خير شهدا في كل الأمور كما أن الحديث
لا يدل بالضرورة على أنه شر ضحى في كل الأمور . ومثل هذا
الحديث لا يفهم مجرد عن باقى رواياته وآسيا ذكره ،
ولكن بجمع جميع رواياته يمكن أن يظهر المعنى الصحيح والتأويل
الظاهر للحديث ، فقد يكون في المسألة خصوصية أو حادثة
معينة تكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقصد
ذلك المخصوص .

قال الخطابي في هذا الحديث^(١) : " اختلف النسايف
تأويل هذا الحديث فذهب بعضهم إلى أن ذلك إنما جاء في رجل
بعينيه كان معروفاً بالشر . وقال بعضهم إنما صار ولد الزنا
شراً من والديه لأن الحد قد يقام عليهما فتكون المقصدة
خلاصة لهما وهذا في علم الله لا يدرى ما يصنع به وما يفعل
في ذنوبه . وقد قال بعض أهل العلم أنه شر الثلاثة أصلًا
وقد صراحته بذلك أنه خلق من ماء الزانى والزانى
وهو ماء خبيث . وقد روى أن العرق دساس فلا يُؤ من أن يؤ شر
ذلك الخبث فيه ويُدب في عرقه فيحمله على الشر ويدعوه
إلى الخبث . وقد قال الله تعالى في قصة مريم على لسان

(١) عن المعبود ٥٢/٤

قومها (ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت امك بغيها) ^(١) فقضوا
بغضاء الأصل.

وقد روى عبد الله بن عمرو بن العاص في قوله تعالى (ولقد زرنا
لجهنم كثيرا من الجن والانس) ^(٢) قال له الزنادقى لجهنم . وكذا
عن سعيد بن جبير و عن أبي حنيفة أن من ابتاع غلاما فوجده ولدا
لزنا فان له أن يرده بالغريب .

وأما انكار عائشة رضي الله عنها واستشهادها بقوله
تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) ^(٣) فليس فيه انكار للحديث بقياسه
وانما هو انكار للجديد بتصريح القرآن .

ولا يقال أنها قاست على الآية الكريمة لأن القياس نقل
حكم ورد في مسألة بعينها إلى مسألة أخرى لملة جامعة وهذا
خلاف ما في الآية واد المعن في الآية عام وكل ما يدخل تحته
من مسائل إنما هو من قبيل عموم اللفظ لا من طريق القياس .

إلى جانب هذا كله فقد ورد عن عائشة رضي الله عنها
تفسير لهذا الحديث يبين أنه كان في حالة خاصة وطابت
على أبي هريرة رضي الله عنه روایته للحديث مجبرا دون تبيين .
”عن عورة بن الزبير ^(٤) قال بلغ عائشة رضي الله عنها أن أبا هريرة

(١) ١٩:٢٨ (مرير)

(٢) ١٢٩:٧ (الأعراف)

(٣) ١٦٤:٦ الأنعام

(٤) المستدرك مع التلخيص ٢١٥/٢

يقول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولد الزنا شر الثلاثة وإن الميت يعذب ببكاء الحناء فقال عائشة رضي الله عنها : رحم الله أبا هريرة وأسأله سمعاً فأسأله اصابة فأمما قوله ولد الزنا شر الثلاثة فلم يكن الحديث على هذا إنما كان وجل من المنافقين يؤذنون رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال من يعذبني من فلان هقيل يا رسول الله مع ما به هو ولد زنا فقال رسول الله هو شر الثلاثة والله عز وجل يقول ولا تزدوازرة وزر أخرى ^(١) .

وفي سنن البيهقي ^(٢) من طريق زيد بن معاوية بن صالح قال حدثني السفري بشير الأسدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قال ولد الزنا شر الثلاثة وأن أبوه أسلم ولم يسلم هو فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام هو شر الثلاثة .

(١) أورد هذا الحديث الحاكم في المستدرك وقال أنه على شرط مسلم وغير أن الذهبي لم يوافقه على ذلك وقال : سلعة لم يحتاج به مسلم . وقد وثقه وضفه ابن راهويه (الحكم من مع التلخيص ٢١٥/٢) .

ومن المعلوم عند علماء الحديث أن الحاكم إذا حكم على حديث بأنه على شرط البخاري أو مسلم فلا يؤخذ بقوله ما لم يوافقه عليه الذهبي .

(٢) نقله عن البيهقي صاحب عن المعبود ٤٢٢ وقال البيهقي في الحديث أنه مرسل .

وفي مسنـد أـحمد (١) من طـريق اـبراهـيم بن عـبـيد بن رـفـاعـة
عـن عـائـشـة قـالـت قـالـ رسول اللـهـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : ولـدـ الزـنا
شـرـ الـثـلـاثـةـ إـذـاـ عـمـلـ أـعـمـلـ أـبـوـيـهـ .

وفي سـنـنـ الـبـيـهـقـ (٢) عن الـخـسـنـ قـالـ اـنـماـ سـمـىـ ولـدـ الزـنا
شـرـ الـثـلـاثـةـ ، أـنـ اـمـرـأـ قـالـتـ لـهـ لـسـتـ لـأـبـيـكـ الـذـيـ تـدـعـىـ لـهـ
فـقـتـلـهـ .

وـقـولـ شـاحـ المـفـنىـ فـيـ الـأـصـولـ (٣) : " وـلـقـائـلـ أـنـ يـقـولـ
لـاـ نـسـلـ أـنـ الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ - ولـدـ الزـناـ شـرـ الـثـلـاثـةـ - يـخـالـفـ الـكـتـابـ
وـانـماـ يـكـونـ كـذـلـكـ لـوـكـانـ مـعـنـاهـ أـنـ ولـدـ الزـناـ يـؤـخـذـ بـزـناـ أـبـوـيـهـ
وـلـبـسـ كـذـلـكـ ، اـنـماـ مـعـنـاهـ أـنـهـ شـرـ الـثـلـاثـةـ مـنـ حـيـثـ أـنـهـ ولـدـ زـنـيـةـ
وـهـوـ لـاـ يـنـجـبـ لـرـدـاءـةـ عـرـقـهـ بـخـلـافـ أـبـوـيـهـ فـرـمـاـ يـكـونـ ولـدـ رـشـدةـ
وـيـكـونـ عـاقـبـتـهـاـ الصـالـحـ . طـوـسـلـمـ كـوـنـهـ مـخـالـفـ لـلـكـتـابـ لـكـانـ
انـكـارـهـ لـذـلـكـ لـاـ لـكـونـهـ مـخـالـفـ لـلـقـيـاسـ فـلاـ يـتـمـ التـقـرـيرـ " .

بـهـذـاـ تـبـيـنـ فـسـادـ دـلـيـلـهـ - كـمـاـ قـالـ شـاحـ المـفـنىـ -
فـلـيـسـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ قـيـاسـ ، وـالـحـدـيـثـ يـحـمـلـ عـلـىـ وـجـهـ كـثـيرـةـ
يـفـهـمـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ أـسـاسـهـ ، قـدـ تـبـيـنـ طـرـفـ هـنـهاـ فـيـ سـبـقـ .

(١) نـقـلـهـ عـنـ الـمـسـنـدـ صـاحـبـ عـونـ الـمـعـبـودـ ٥٢/٢

(٢) عـونـ الـمـعـبـودـ ٥٢/٢

(٣) شـرحـ المـفـنىـ فـيـ الـأـصـولـ ٢ - ١٠٢

هـ - وأما إنكار عائشة رضي الله عنها على أبي هريرة حديث
(ان الميت يعذب بيته أهله عليه) فالروايات كما ذكرها البخاري
في صحيحه ^(١) على النحو التالي :

عن عبد الله بن عبد الله بن ملية قال : تغيبت لعثمان
رضي الله عنه بنت مكة ، وبجئنا لتشهد لها وحضرها
ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ، وانى لجالسين بهما
أو قال جلست الى أحد هما ، ثم جاء الآخر فجلس الى جانبي
فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه لعمرو بن عثمان الا ت
تبكي عن البكاء ؟ فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : ان الميت ليعذب بيته أهله عليه ، فقال ابن عباس رضي
الله عنه قد كان عمر رضي الله عنه يقول ببعض ذلك ،
ثم حدث قال : صدرت مع عمر رضي الله عنه من
مكة حتى اذا كنا بالبيداء اذا هو بركب تحت ظل سمرة
فقال : اذهب فانتظر من هو لربك ، قال فنظرت فاذا
صهيب فأخبرته فقال ادعه لي فترجمت الى صهيب فقال
ارتحل فالحق بأمير المؤمنين ، فلما أصبه عمر دخل
صهيب يبكي يقول واخاه واصحابه فقال عمر رضي
الله عنه يا صهيب اتبكي على وقد قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببيته أهله
عليه ، قال ابن عباس رضي الله عنه فلما مات عمر رضي الله

(١) فتح الباري ٤٠١/٣ - ٤٠٣ مع حديث أول الأسانيد .

عنه ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فقلت رحم
الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله ليحذب المؤمن ببكاء أهله عليه
ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الله
ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه وقالت حسبكم القرآن
(ولا تزداد وازرة وزر أخرى) ، قال ابن عباس رضي الله
عنهمما عند ذلك والله هو أضحك وأبكى .

قال ابن أبي مليكة : والله ما قال ابن عمر رضي الله
عنهم شيئا - أي في الرد على ما نقله ابن عباس عن عائشة
رضي الله عنها .

عن عمدة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة رضي الله
عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول : إنما مر
رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي
عليها أهليها فقال : إنهم ليكون عليهم وإنها لتحذب في
قبورها .

ولقد عقد البخاري لهذه الأحاديث^(١) بابا قال فيه : " باب

(١) لم أذكر جميع أحاديث الباب وذلك لأن في بعضها تشابه وقد
ترك حديث أبي بريدة عن أبيه قال لما أصبه عمر رضي الله عنه
جعل صهيب يقول وأخاه قال عمر أما علمت أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال إن البيت ليحذب بكاء الحى : وذلك لأنه من في حديث
ابن أبي مليكة المطول .

قول النبي صلى الله عليه وسلم : يحذب الميت ببعض بكاء أهله
عليه ، اذا كان النوح من سنته لقوله تعالى (قوا أنفسكم وأهليكم
نارا) (١) وقال النبي صلى الله عليه وسلم (كلكم راع وكلكم
مسئول عن رعيته) ، فاذالم يكن من سنته فهو كما قال
عائشة رضي الله عنها (ولا تزر وازرة وزر أخرى) وهو
قوله تعالى (وان تدع مقلة — ننها — الى حلمها لا يحمل منه
شيء) (٢) وما يرخص من البكاء في غير نوح .

وقال النبي عليه الصلاة والسلام : لا تقتل نفس ظلما الا كان
على ابن آدم الاول كفل من دمهما ، وذلك لأنّه اول من
سن القتل) (٣) .

بهذا البيان الموجز بين الامام البخاري ما فهمه من مجموع روايات
ال الحديث فالذي كان من عادته في حياته أن ينوح على
الآباء والذى لم يوص قبل موته بعدم البكاء عليه ، فإنه يتحمل
وزر عمله هذا ، ودلل على ذلك بالآيات والأحاديث . وأما اذا لم
تكن تلك عادته فلا ذنب عليه .

فقد امام البخاري أن يبين بهذا التفصيل أن الحديث
خاص بحالات معينة ، وهو بيان جميل يدل على عقلية فقهية
واعية .

(١) ٦٦:٦ (التحريم) (٢) ١٨:٣٥ (فاطر)

(٣) فتح الباري ٣٩٣/٣ - ٣٩٤ .

ولقد جاء في المستدرك^(١) أن عائشة قالت حين سمعت
رواية أبي هريرة أن الميت يعذب بيته أهله قالت لم يكن الحديث
على هذا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بدار رجل
من اليهود قد مات وأهله يسبكون عليه فقال إنهم يسبكون عليه
وانه ليعذبه والله عز وجل يقول لا يكلف الله نفسا
لا وسعا

وقال شيخ المفتني في الأصول^(٢) "وكذا الخبر"
الثاني - أي خبر أن الميت يعذب بيته أهله - معناه إنهم
يندبونه بالخصال الذميمة ويسبكون بذنوبها كما هو عادة الجاهلية
وانه معذب بسبب تلك الخصال، فلا يكون مخالف للكتاب.
وليس سلما كلامهما - أي الخبرين خبر ولد الرشاشر الثلاثة وخبر
الميت يعذب بيته أهله - مخالفين للكتاب لأن انكارهما لذلك
لا لكونهما مخالفين لقياس هؤلاء يتم التقرير "أى لم تتم حجة
الخصم هفتين أنه ليس لهم حجة في موضوع النزاع".
و - وأما ما قيل من ترك ابن عباس وعائشة رضي الله عنهمما حديث أبي
هريرة في غسل المستيقظ من النوم يديه قبل أن يغسلهما فـ
الاناء، فليس كما ذكروا، فليس عند هم قياس مخالف للحديث
احتاج به ابن عباس أو عائشة رضي الله عنهمما، وإنما حجتهمما

(١) المستدرك مع التلخيص ٢١٥ / ٢

(٢) شرح المفتني في الأصول ٢ - ١٠٢

هـ تـعـذـرـ التـفـيـذـ وـذـلـكـ قـالـاـ : (وـاـذاـ نـصـنـعـ بـالـمـهـرـاـسـ)^(١) .

لـمـ أـرـ لـقـوـرـ اـطـلـاغـ فـىـ كـتـبـ السـنـنـ الـمـعـرـفـةـ
الـرـوـاـيـةـ الـتـىـ فـيـهـاـ تـرـكـ اـبـنـ عـبـاسـ وـعـائـشـةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـماـ هـذـاـ
الـخـبـرـ وـانـماـ شـهـرـةـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ فـىـ كـتـبـ الـأـصـولـ وـالـفـقـهـ .

وـنـ الـأـمـرـ الـمـسـبـعـةـ أـنـ يـرـدـ صـاحـبـانـ جـلـيلـانـ مـنـ فـقـهـاءـ
الـصـاحـابـةـ حـدـيـثـاـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـأـنـهـ لـاـ يـكـنـ
تـطـبـيقـهـ فـىـ بـعـضـ الـحـالـاتـ هـ فـاـنـ كـانـ لـاـ يـكـنـ تـطـبـيقـهـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـهـرـاـسـ هـ
فـتـطـبـيقـهـ فـىـ الـأـوـانـ الـأـخـرـ الـأـصـفـرـ مـكـنـ هـ ثـمـ أـنـ مـشـكـلـةـ الـمـهـرـاـسـ سـهـلـةـ
الـحـلـ وـذـلـكـ باـسـتـهـالـ الـكـوـزـ وـالـمـفـرـافـ لـفـسـلـ الـيـدـيـنـ ثـمـ غـسـلـهـ
فـىـ الـمـهـرـاـسـ هـ بـلـ أـنـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ ذـهـبـواـ إـلـىـ أـبـعـدـ مـنـ ذـلـكـ هـ فـقـدـ قـالـ
الـنـوـوـيـ (٢)ـ : " قـالـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ إـذـاـ كـانـ الـمـاءـ فـيـ إـنـاءـ كـبـيرـأـوـصـخـرـةـ
بـحـيـثـ لـاـ يـكـنـ الصـبـ مـنـهـ وـلـيـسـ مـعـهـ إـنـاءـ صـفـيرـ يـغـتـرـفـ بـهـ هـفـطـرـيـقـتـهـ
أـنـ يـأـخـذـ الـمـاءـ بـفـمـهـ ثـمـ يـغـسـلـ بـهـ كـيـهـ هـأـوـ يـأـخـذـ بـطـرـفـ نـوـءـ
الـنـظـيفـ هـأـوـ يـسـتـعـيـنـ بـغـيـرـهـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ " .

فـأـيـنـ هـذـاـ مـنـ رـوـاـيـةـ رـدـ اـبـنـ عـبـاسـ وـعـائـشـةـ لـلـحـدـيـثـ بـسـبـبـ
تـعـذـرـ الصـبـ مـنـ الـمـهـرـاـسـ هـ ثـمـ أـنـ اـبـنـ عـبـاسـ وـعـائـشـةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـماـ
فـهـمـاـ الـأـمـرـ فـىـ الـحـدـيـثـ لـلـجـوـبـ وـهـذـاـ مـاـتـهـلـلـ عـلـيـهـ الرـوـاـيـةـ التـىـ

(١) الـمـهـرـاـسـ الـحـجـرـ الـضـخـمـ الـذـىـ لـاـ يـكـنـ تـحـرـيـكـهـ .

(٢) شـرـحـ مـسـلـمـ لـلـنـوـوـيـ ١٨١/٣ .

اهبّرها الخصم دليلاً على رد الصحابة الأُخْبَارِ بِالْقِيَاسِ، بينما اعتبر جمهور علماء المسلمين الْأُمْرَ فِي الْحَدِيثِ لِلنَّدْبِ، وَأَنَّ النَّدْبَ مِنْ غَمْسِ الْبَدِينِ فِي الْأَنْسَاءِ الْمُسْتِيقَظِ عَلَى سَبِيلِ الْكَرَاهَةِ التَّزِيِّيَّةِ، وَفِيهِمْ أَحْمَدُ رَحْمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَدَاءِدُ الْكَرَاهَةِ عَلَى أَنَّهَا تَحْرِيمَةٌ فِي حَالَةِ الْأَسْتِيقَاظِ مِنْ نَوْمِ الْلَّيْلِ.

قال النسووي^(١) : " هذه فوائد من الحديث غير الفائدة المقصودة هنا وهي النهي عن غمس اليد في النساء قبل غسلها، وهذا مجمع عليه لكن الجماهير من العلماء المقدمين والمؤخرين على أنه نهى تزييه لا تحريم، ولو خالف غمس لم يفسد الماء، ولم يأشر الفاسد، وحكي عن أحمد بن حنبل رحمة الله تعالى رواية أنه ان قام من نوم الليل كره كراهة تحريم، وإن قام من نوم النهار كره كراهة تزييه، ووافقه عليه داود الظاهري اعتماداً على لفظ النبي في الحديث، وهذا مذهب ضعيف جداً."

ووجه حمل العلماء الحديث على الندب أصوات كثيرة
 منها:

- ما ذكره الشوكاني في قوله^(٢) : " واعتذر الجمهور عن

(١) شرح صحيح مسلم للنسووي ١٨٠/٣.

(٢) نيل الأوطان للشوكاني ١٣٧/١.

الوجوب بأن التعليل بأمر يقتضي الشك «قرنية صارفة عن الوجوب إلى الندب»^(١) والمقصود من التعليل بأمر يقتضي الشك هو قوله عليه السلام (فاته لا يدرى أن باتت

ونها "أن التقييد بالثلاثة في غير النجاعة العينية
يدل على التدبيبة".^(٤)

(١) ولقد أورد الشوكاني اعتراضًا على هذا المصارف عن الوجوب وأورد جوابه في ١٣٧١ فقال " وقد دفع بـأن التشكيك في العلة لا يستلزم التشكيك في الحكم - أي لا يقتضي الصرف إلى الندب - وفيه أن قوله لا يدرى أين ياتـ يـده ليس تشـكـيـكاـ في العـلـةـ بل تـحـلـيـلاـ بالـشكـ وـانـهـ يـسـتـلـزـمـ ماـذـكـرـ " .

٢) نيل الاً وطار للشوكانى ١٣٧ / ١

(٢) وقد اعترض على هذا الصارف بأن قوله عليه الصلاة والسلام (أحدكم) يقتضي اختصاص الأمر بالفسل بغيره فلا يعارضه ما ذكره. وأجيب بأنه صح عنه عليه الصلاة والسلام غسل يديه قبل ادخالهما في الاناء حال اليقظة فاستحبابه بعد النوم أطى، ويكون تركه لبيان الجواز. • نيل الـ١٣٧ / طهار

(٤) نيل الـ وطار ١ / ١٣٨

ونهياً "أن هذه الأمور اذا خضت اليها البراءة الأصلية
لم يبق الحديث مقتضاها للوجوب ولا لحرمة الترك" (١) .
ويمضي المعنى بقول النووي (٢) : " وحكى أصحابنا عن الحسن
البصري رحمه الله تعالى أنه ينجس أن كان قام من نسم
الليل - أى ينجس الماء اذا غمس يده في الاناء قبل غسلها -
وحكى أيضاً عن اسحاق ابن راهويه و محمد بن جرير الطبرى
وهو ضعيف جداً . فان الأصل في الماء واليد الطهارة
فلا ينجس بالشك وقواعد الشرع مظاهرة على هذا" .

اما الرواية الصحيحة للحديث فهو عد الامام مسلم رحمه الله
كما يلى : (٤) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا
استيقظ أحدكم فلا يغمس يده في الاناء حتى يفصلها ثلاثة فانه
لا يدرى أين باتت يده .

والرواية الثانية عن أبي هريرة أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال إذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يده ثلاثة مرات قبل أن يدخل يده في النساء فإنه لا يدرى فيما باتت يده .

• ١٣٨ / ١) نيل الاً وطار

(٢) شرح صحيح مسلم للنساوى ١٨٠ / ٣

(٣) شرح صحيح الامام مسلم للنحوی ١٧٨ / ٣ - ١٨٠ •

فواضح أن الحديث عام يشمل كل من استيقظ من نومه
وأراد الوضوء من النساء سواء كان الاناء مهراسا أو كـوزا
أو شنا، أو غيرها .

والخلاصة أن الرواية التي وردت في كتب الأصول من رد ابن
عباس وعائشة رضي الله عنهما لهذا الحديث يرد عليها أمران :
أولاً - عدم وجود الرواية في كتب الحديث المشهورة - حسب
اطلاعى - .

ثانياً - استبعاد أن يكون ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما قد ردوا
الحديث لمجرد أنه لا يمكن تطبيقه في المهراس ، لأن الأحكام
العامة لا تلتفى لتمذر تطبيقها في بعض جزئياتها .

ثالثاً - غرابة حمل ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما الحديث
على الوجوب مع توفر الداعي لحمله على الندب .

رابعاً - اتهام عائشة رضي الله عنها أبا هريرة بأنه رجل مهذار وهي
تهمة ليست بالهينة من أم المؤمنين لصحابي جليل أجري
الله عليه على يديه حفظ جزء كبير من السنة المطهرة ، فقد كان
مفترظاً لملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذهب
وحيثما حل ، ففي وقت كان فيه كثير من الصحابة مشغلين بتجاراتهم
وزراعتهم ، ولذلك دعا له رسول الله عليه الصلاة والسلام بحسن
الحفظ وعدم النسيان ، وقد كان كذلك .

ويجدر بنا هنا أن نشير إلى ما ذكره فضيلة الأستاذ عبد الرزاق العفيفي في تعليقه على هذه الرواية و قال^(١) : حديث المهراء يشير به إلى حديث أبى هريرة في نهش النبي عليه من قام من النوم أن يدخل بيته في الاناء قبل أن يغسلها ثلاثة و مراجعته فيه وهذا ولم يثبت عن عائشة رضى الله عنها أنها رمت أبا هريرة بالهدر ولا أنها قالت له ما تصنع بالمهراء إنما سأله رجل يقال له قبن الشجاعي . أشار مسند أحمد و رد الشیخ عبد الرحمن بن يحيى المعلق على ابن ربيعة و ما كتبه الدكتور مصطفى السباعي في الجزء التاسع من المجلد العاشر من مجلة المسلمين .

كل هذه الأمور تضعف شقتنا بهذه الرواية و تفتح لنا بابا للطعن فيها ولتبرئة ابن عباس و عائشة رضى الله عنهما عنهما مما لا يليق بهما .

أما إذا سلمنا صحة الرواية التي أوردتها الخصم ، فانه مع ذلك ليس له فيه حجة على مطلوبه ذلك أن

(١) حاشية الأحكام للأمدي ٧٥/٢ كما جاء في تيسير التحرير ١١٨/٣ قوله " روى الشرح عن بعض الحفاظ أن ما روى عن عائشة رضى الله عنها و ابن عباس لا وجود له في شيء " من كتب الحديث ، وإنما الذي قال هذا لا يرى هريرة رجل يقال له قين الشجاعي ، وقيل انه صحابي ، ومن بعض الحفاظ نفسي صحبه ، وقيل القائل بعض أصحاب عبد الله بن مسعود .

ابن عباس لم ير الخبر لوجود قياس يعارضه بل لعدم امكان تطبيقه على المهراس ، يقول الامدي^(١) : " أما رده - أى ابن عباس رضى الله عنه - لخبر غسل اليدين ، فانما يمكن الاحتجاج به أن لو كان قد رد له مخالفة القياس المقتضى جواز غسل اليدين من ذلك الاناء ، وليس كذلك . أما أولا فلأننا لا نسلم وجود القياس المقتضي لذلك وتقدير تسليمه فهو إنما رده للاحتجاج بالقياس بل لأنّه لا يمكن الأخذ به ، ولهذا قال ابن عباس : فماذا نصنع بالمهراس والمهراس كان حبراً عظيماً يصب فيه الماء لا جل الرضو . فاستبعد الأخذ بالخبر لاستبعاده صب الماء من المهراس طوى اليدين ، وقد وافق ابن عباس على ما تخيله من الاستبعاد عائشة رضى الله عنها ."

وهذا نفس الكلام الذي ذكر في صدر الكلام عن هذا الحديث والله أعلم .

بهذا التفصيل السابق للأحاديث يتبيّن أن ليس للخصم حجة في أي حديث من الأحاديث التي جاؤوا بها لبيان ما ادعوا أنه مذهب الإمام مالك رحمه الله وذلك يبطل الاجماع الذي ادعوه . والله أعلم .

(١) الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ١٢١/٢ .

جواب الدليل الثالث :

أما قولهم : إن القياس أولى من الخبر لجواز السهو
والكذب على الراوى ولا يوجد ذلك في القياس.

فيجب (١) عنه بأن جواز ذلك كجواز كون الحكم غير
متعلق بالآمرة في القياس، وإن كان الأذهب صدق الراوى
وتتعلق الحكم بالآمرة.

وأما قولهم : الخبر يتحمل التخصيص والقياس لا يتحمله فمودود (٢)
لأن كلاماً فرزاها في خبر يرد وبخلافه القياس في هذه
الصورة لا يرد الاحتمال.

وأما قولهم : الاحتمال في القياس أقل لأن الخبر باعتبار العدالة
يتحمل كذب الراوى وفسقه وكفره وخطأه، باعتبار الدلالة التجوز
وغيره مما هو خلاف الظاهر، باعتبار حكمه النسخ، والقياس
لا يتحمل شيئاً من ذلك.

فيجب عليه (٣) بأن الاحتمالات البعيدة لا تمني الظفورة
كما أن جميع هذه الاحتمالات التي ذكرتموها ترد على القياس إذا كان

(١) المعتمد لا في الحسين البصري ٦٥٨/٢، جامع الأسرار
(غير مرقم).

(٢) كشف الأسرار للعبد العزيز البخاري ٣٧٩/٢

(٣) فصول البديع ٢٢٣

أصله خبراً وانتس تقدمونه كما أن (١) ما ذكرتموه من التجوز وغيره مما هو خلاف الظاهر واحتمال النسخ الذي يطيرأ على الخبر دون القياس لا يجعل للقياس ميزة على الخبر ولا يسوغ تقديمـه عليه ، اذ لو كان مسوغاً لاقتضـى تقديمـه على نص الكتاب والسنة المتوترة فانـه يطيرـاً عليهـما التجوز والنـسخ ، ولـكـم لا تقولـون بذلك ، كما أن القياس وان اختـص بهـذه المـيـزة عدم تعرـضـه للتجـوز والنـسخ ، فالـخبر مـختص بمـيـزة أـخـرى هي ان دلـالـته عـلـى الـأـلفـاظ لا تستـبـطـ من غيرـه ، والـقـيـاس مستـبـطـ من الـأـلفـاظ ، فـكـانت الـأـلفـاظ أـقـوى من الدـالـلة (٢) .
أـى انـالـخـبر لا يـعتمد عـلـى غيرـه فـي استـبـاطـ الـأـحـکـامـ منهـ فأـلـفـاظـ هـيـ الدـالـلةـ عـلـيهـاـ ، أـمـاـ الـقـيـاسـ فـهـوـ مـفـتـقـرـ إـلـىـ نـصـوصـ يـسـتـبـطـ الـأـحـکـامـ منـ الـأـفـاظـهاـ ، فـكـانـ ماـ يـدـلـ بـذـاتـهـ أـقـوىـ مـاـ يـسـدلـ بـواـسـطـةـ .
والـلـهـ أـعـلـمـ .

جواب الدليل الرابع :

قالوا بـأنـ ثـقـةـ الـإـنـسـانـ بـنـفـسـهـ أـتـمـ مـنـ ثـقـةـ بـغـيرـهـ ، والـظـنـ الـذـيـ يـحـصـلـ لـهـ بـالـقـيـاسـ مـنـ جـهـةـ نـفـسـهـ ، وـالـذـيـ يـحـصـلـ لـهـ بـالـخـبرـ مـنـ جـهـةـ غـيرـهـ فـكـانـ الـقـيـاسـ أـطـمـىـ .

(١) المعتمد ٦٥٨/٢ .

(٢) المعتمد ٦٥٨/٢ .

ولقد قيل في الجواب على هذا الدليل^(١) : انه مع ذلك
فإن تطرق الخطأ إلى القياس أقرب من الخبر ، فالخبر مستند إلى
كلام المعصوم وغير مفترض إلى شيء من القياس ويصير ضرورة
بانضمام أخبار أخرى إليه ، أما القياس فلا يصبح يقيناً بانضمام قياسات
أخرى إليه .

هذا . و إذا تفحصنا دليلاً ممكناً أن فيه مغالطة فنصل
من الظن الحاصل للمجتهد بالقياس أو بخبر الواحد إنما
هو من جهة نفسه ، فهو حين يتعقب طرق الحديث و دروس رجاله
ثم يتوصل إلى تبرير فلان أو توثيق فلان بناءً على ما ظهر له
من دراسة لسيرة الرواية يكون قد كون رأيه من قناعته واجتهاده ،
ويقال عدها أنه حصلت له قناعة من نفسه بقبول الحديث أو رده ،
ولا يقال لمثل هذه النتيجة أنها حصلت له من قبل الفير .
واللهم أعلم .

جواب الدليل الخامس :

أما قوله أن القياس يخص به عموم الكتاب فبيان
يتدرك لا يُجلبه خبر الواحد أبداً ، إذ هو أضعف من
العموم .

(١) تقويم الأدلة ٦١ - ١ ، الـ ٢٢/٢

فيجاب عنه (١) بأنه اذا خصنا العموم بالقياس لم نكن تاركين له أصلاً بالقياس ^{ولا} كذلك اذا تركنا الخبر أصلاً بالقياس ، ففرق بين التخصيص وبين الترجح ، فالتجزيع اخراج جزء او أكثر من الحكم بدليل ، ولا يشترط أن يكون المخصوص في منزلة العام أو أقوى منه - عد الجم -ور - بل يجوز باضعف أما الترجيع فهو العمل بأحد الدليلين وترك الآخر ، ولا بدّ عهده أن يكون المعمول به أقوى من المتروك ، وطعن هذا لا يتأتى دليلاً لهم . ثم ان خبر الواحد (٢) أيضاً يختص به عموم الكتاب فاستوا من هذه الناحية فلا ترجيع من هذه الجهة .

جواب الدليل السادس:

اما قولهم أن خبر الواحد بتقدير اكذاب الخبر لنفسه يخرج عن كفته شرطاً ، ولا كذلك القياس .

فيقال فيه (٣) : " وتقدير الخطأ في القياس يخرج عن كفته قياساً شرعاً فاستوا ."

(١) المعتمد ٦٥٩/٢

(٢) الأحكام للأمسى ١٢٢/٢

(٣) الأحكام للأمسى ١٢٢/٢

جواب الدليل السابع :

أما قولهم أن الخبر إنما يرد لتحصيل الحكم والقياس متضمن للحكمة^(١) فيقدم عليه .

فيجاب عليه^(٢) " بأن هذا لا يتأتى اذا كان النص معللا فعندها يصبح الخبر متضمنا للحكمة والحكم معا . وإذا كان القياس مخصوص العلة فهو متضمن للحكم والحكمة مما أيضا مثل قوله تعالى (فيما نقضهم ميثاقهم)^(٣) لعنائهم ، (فبظلم من الذين هادوا حرموا عليهم)^(٤) فهو يمتاز عن الخبر بهذا . أما اذا كانت العلة مستتبطة فالاصل يحمل الحكم أما الحكم فمتضمنه . فكما يقال في القياس يقال في الخبر " فلا حاجة لهم " .

وقولهم بأن القياس مقدم على الخبر لأنـه متضمن للحكمة من أوهن الحجج التي ذكرت في هذا الموضوع ومن العجيب أن عالماً مثل القرافي^(٥) قد احتاج بهذا الدليل بين الفساد .

(١) المقصود بالحكمة هنا العلة المطردة التي جعلت وصفا

المناسباً للحكم .

(٢) من كلام فضيلة الشيخ عثمان مرزق .

(٣) ١٥٥ : ٤ (النساء)

(٤) ١٦٠ : ٤ (النساء) .

(٥) الذخيرة ١٢٠/١ .

ووجه خساده أمرور :

فهــا أــنــه لــو ســلــمــنــا بــأــن الــقــيــاــس يــتــاز عــلــى النــص بــأــنــه مــتــضــمــن لــلــحــكــمــة وــلــكــن لــا دــلــلــيــل عــلــى أــن هــذــه زــيــادــة فــي الــقــيــاــس تــجــمــلــه قــدــمــا عــلــى الــخــبــرــه فالــخــلــاف فــي أــيــهــما يــقــدــم هــذــه التــعــارــض الــقــيــاــس أــم النــص ، وــهــو بــحــث يــتــعــلــق فــي قــوــة الشــبــوت وــقــوــة الدــلــالــة ، وأــمــا كــفــهــ مــتــضــمــنــا لــلــحــكــمــة أو غــيرــهــ مــتــضــمــنــ لــهــا . فالــتــرجــيــج بــه يــحــتــاج إــلــى دــلــلــيــل .

ونهَا أنه لو سلمنا أن تضمن القياس للحكمة مسوغ لتقديمه على الخبر لكن مقدما على نص الكتاب أيضا لأن نص الكتاب مثل الخبر متضمن للحكم فقط - على تسليم دعواهم - بينما القياس متضمن للحكمة ، ولكن هذا باطل فلا خلاف أن نص الكتاب قد تم على القياس .

ونها أنه لا نسلم بأن الخبر م ضمن للحكم فقط دون الحكم ، كما
لا نسلم أن القياس هو الم ضمن للحكم ، بل الم ضمن لها هو
النص التي ثبتت به أصله .

ذلك لأنّه لا بدّ في كل قياس من أن يوجد حكم للأصل وحكم الأصل يكون ثابتاً بنص من كتاب أو سنة، أو بأجماع، وفي كل الأحوال تؤخذ علة الحكم - التي سماها الخصم - مما ثبت به حكم الأصل، أما صراحة بأن يكون نفس النص الدال على حكم الأصل قد نطق بالملة، أوإشارة - أيّاء - بأن يرد في النص ما يشير إلى الملة، وأمّا استطاعاً بأن يستبعد المجتهد علة مناسبة لهذا الحكم.

ففي كل الأحوال يكون المدار على النص المثبت لحكم الأصل ، فالملة موجودة في النص ، ولا بد لكل نص من علة ، وإنما علل المجتهد هو الكشف عن هذه العلة مقاومته ذلك . فتبين أن الخبر متضمن للحكم والحكمة مما وأما القياس فهو أداة لنقل الأحكام من محل إلى محل وليس له علاقة بایجاد الملل فالخبر الذي لم تتبين علته لا يمكن القياس عليه . والله أعلم .

وقد فهذه بعض الأدلة التي أوردتها الدين رأوا أن مذهب مالك رحمه الله في التعارض بين خبر الواحد والقياس هو تقديم القياس على خبر الواحد ، واعتبروا القياس بمعناه المصطلح الذي هو حمل الفرع على الأصل . ولقد تبين من الرد على أدلةتهم ضعف هذا المذهب وإن كان الأئمّة ينسبه للأمام مالك رحمه الله .

الفصل الرابع

(الدليل على المذهب المختار للإمام مالك)

أما الذين فهموا أن مالكا رحمه الله قد قدم القياس على الخبر باعتبار أن المقصود من القياس القاعدة المستبطة من نصوص الشريعة فكان دليлем واضحًا وقوياً . ولقد ذكرنا في أول هذا الباب أن ابن العربي قال في بيان المذهب الصحيح للإمام مالك^(١) : " وشهر قوله والذي عليه الم Howell أن الحديث إذا عضته قاعدة أخرى قال به ، وإن كان وحده تركه " .

أي أن الخبر إذا عارض قاعدة فإنه يقدم القاعدة ما لم يعارض الخبر قاعدة أخرى .

وللدليل على هذا الكلام قال الشاطبي^(٢) : " ومن الدليل على ذلك أمران ، أحدهما : أنه مخالف للأصول الشرعية ومخالفة أصلها لا تصح ، لأنّه ليس منها ، وما ليس من الشرعية كيف يعد منها ؟ والثاني أنه ليس له ما يشهد بصحته ، وما هو كذلك ساقط الاعتبار " .

وما يذكر في هذا الموضوع^(٣) أن القواعد العامة والأصول الكلية تقييد القطع ، لأنّها لم تؤخذ من نص واحد ولم

(١) المواقف للشاطبي ١٣/٣ .

(٢) نفس المرجع السابق ١٠/٣ .

(٣) أصول الفقه للدكتور حسين حامد ٢٨٠ .

ترجع لدليل معين وإنما أخذت من عدة نصوص وجملة أدلة تقييد في
مجموعها القطع، ومن المعلوم أن خبر الواحد يفيد الظن، والقطع
يقيد على الظن عد التعارض، وهنا أيضاً نجد أن مخالفة خبر الواحد
لالأصل القطعية تضعف نسبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا يكون حجة، لأن الحجة فيما قطع أو ظن ظناً راجحاً بحسبه
رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال محمد يحيى أمان^(١): «أما إذا عارض خبر الواحد الدليل
القاطع من الكتاب والسنة المتواترة والاجماع، فهذا يسمى انقطاعاً باطنـاً،
وقد اتفقا على أن خبر الواحد إذا عارضه قاطع لا يقبل التأويل،
لا يقبل ذلك الخبر وإن اختلفوا^(٢) في تطبيق هذه القاعدة على
الجزئيات».

(١) نزهة المشتاق لمحمد يحيى أمان ٤٣٨.

(٢) وقد ضرب فضيلة الشيخ يحيى أمان أمثلة لاختلافهم في تطبيق هذه
القاعدة مثل خبر التفليس، وحديث القرعة، ومسألة الاستقبال
والاستبار، وأحاديث النهي عن الصلاة في الأماكن المكرورة،
وحيث صلة ركعتين والأمام يخطب، وحديث ذي اليدين، وتعدد
الركعات في صلاة الكسوف، والصلة على الفائب، والصلة
على القبر، وموت المحرم، وحديث ليلة البصر، وسأذكر هنا نص كلامه
في مسألة التفليس ^{ليوضح} كيف كان خلافهم، قال في نزهة المشتاق ٤٣٩-٤٣٧

وفي ختام هذا الموضوع أقول : هذا ما وفقت إليه في تحرير مذهب
الإمام مالك رحمه الله في هذه المسألة ، أسأل الله
أن أكون قد وفقت للصواب .

— ” ومثواه بما ذكره المصنف بقوله (وذكروا ذلك) يعني مخالفة
خبر الواحد للأصول القطعية (في خبر التفليس) وهو ما رواه أبو
هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك ما
لهم أفسد على عدوه قد أفسد أو انسان قد
أفسد فهو أحق من غيره رواه سلم والبخاري وجماة . وروى سمرة
أنه صلى الله عليه وسلم قال : من وجد متابعاً له فقد
بعينه ، فهو أحق به ، رواه أحمد . فعند الحنفية اذا اشتري
الانسان متابعاً وبقي المتاع باذن البائع لم يدفع ثمنه فأنا سه
فالذى باعه المتاع أسته الفرمان فيه ، وان كان الافلاس قبل القبض
فللبائع أن يحبس المتاع حتى يقبض الثمن ، وكذا اذا قبض الشارى
بنغير اذنه كان له أن يسترد له وبحبسه بالثمن وهذا الشافعى
رحمه الله للبائع الفسخ وأخذ متابعاً قبل القبض وبعده للحديث
المذكور وهذا الحنفية هذا الحديث خبر آحاد معارض للأصل المتوارد
القطعي وهو قوله تعالى (وان كان ذهباً عشرة فنظرة الى ميسرة) ٢٨٠ : ٢
(بقرة) فاستحق النظرة الى الميسرة بالآية فليس له مطالبته قبلها
ولا فسخ بدون مطالبة بالثمن ، وهذا لأن الدين صار مؤجل
الى الميسرة بتاجيل الشارع وبالعجز عن الدين المؤجل من

.....

— المتقادين لا يجب له حق الفسخ قبل مضي الأجل فكيف يثبت له ذلك في تأجيل الشارع وهو أقوى من تأجيلهما، ومخالف للقياس أيضاً من جهة أن العقد يوجب ملك الثمن للبائع في ذمة المشتري وهو الدين ويوجب ملك المبيع للمشتري ملكاً خالصاً له وصيروة البائع أجنبياً منه كسائر أمواله والدين المذكور وصف في الذمة لا يتضور فيه العجز ولا يتغير طبيه موجب عقده أبداً لأن بقاء ذلك ببقاء محله وهو الذمة فصار كما إذا صار ملينا وهو عاجز إنما يفجع عن الإيفاء، والإيفاء يقع بعين بدلاً عن الواجب بالعقد في الذمة فيكون عجزاً عن غير ما وقع عليه العقد فلا يجب فسخاً وإنما قلنا ذلك لأن ما وقع عليه العقد لا يتضور قبضه لأنّه وصف في الذمة والمقبض عين فيحمل الحديث على الرهن، أو على ما إذا أخذته على سرم الشراء، أو على البيع بشرط الخيار للبائع أي إذا كان الخيار للبائع والمشتري مفلساً فالأقرب أن يختار

الفسخ أهـ.

هذا مثال واحد مما ذكره فضيلة الشيخ محمد يحيى أمان رحمة الله وذكر غيره أمثلة كثيرة أسلب في شرحها ولا يتسع المقام لذكرها، ومحققني لست أهلاً للاعتراض أو اللوم على العلماء الأجلاء، فلا بد من القول أن مثل هذه التأويلات بعيدة من الصعب قبولها بسهولة، وخاصة وأن بديлемها موجود، فالقاعدة العامة أو الآية القرآنية العامة

ooooooooooooooooooo

اذا وردت

/ثم جاء خبر شخص جزءاً من هذا العام وثبت هذا التخصيص بما يقوى لأن يكون حجة شرعية ، فان الحل عددها ميسور ولا يحتاج لأن نرد الخبر أو ان ن AOLه تأويلات بعيدة ، فيحمل العام على الخاص في موضعه ويبيح العام على عمومه فيما سواه . ذلك أن العمومات في القرآن والسنّة كثيرة وهذه العمومات تبين روح الشريعة ودستوره مثل (وإن كان ذوعسر فنظره إلى ميسورة) و مثل (ولا تزر وازرة وزر أخرى) وأمثالها كثيرة والمخصصات لها كثيرة أيضاً . ولا يعني ذلك أن كل نص صحيح يخص عموماً يعتبر مرسداً .
والله أعلم .

الباب الثالث

رأي الحنفية

مقدمة في أبي حنيفة رضي الله عنه

قبل أن نعرض لرأى الإمام أبي حنيفة وأصحابه في هذا الموضوع
 لا بد من الإشارة إلى أنه كثيراً ما يختلف رأى الإمام مع رأى أصحابه
 وهذا ما يحدث في كل مذهب، ويظهر كثيراً في المذهب
 الحنفي فنجد مذهب الإمام يخالف مذهب صاحبيه أو أحدهما و
 وكثيراً ما يخالف رأى المتأخرین رأى المقدمين. ولذلك نجد
 في كل مذهب من مذاهب الفقهاء ضوابط متعددة لمعرفة
 القول المعتمد في المذهب.

ولهذا الاختلاف أسباب كثيرة من بينها عدم ادراك المتأخرین
 للقواعد التي بنى المقدمون رأيهم عليها، وتكون نتيجة ذلك
 أن يطلعوا على الأحكام بغير علمها، فيبنوا أحكاماً على علل ليست هي
 المقصودة عند أئمتهم.

وقد قال الشعراوي في رد قول من قال بأن أبي حنيفة رضي الله عنه يقدم القياس على الخبر (١) : " قلت وبحتم أن الذي أضاف إلى
 الإمام أبي حنيفة أنه يقدم القياس على النص هظفر بذلك في كلام

(١) الميزان لمعبد الوهاب الشعراوي ٨٧ - ٨٨ .

بعض مقلديه الذين يجدون على القياس المضقول عن امامهم ولا يخالفونه
للحديث كما عليه غالب المقلدين ويقطون ان الامام لم يأخذ بهذا الحديث ،
فاما رأى المعترض ذلك في كلام بعض المقلدين ظن أن ذلك مذهب الامام
فعزاه اليه لجهله بحقيقة المذهب ، فان مذهب المجتهد حقيقة
هو ما قاله ولم يرجع عنه الى أن مات ولا مافهمه أصحابه من
كلامه .

ولقد كثر الكلام عن الامام أبي حنيفة واتهامه بالاكثر من السراي
والقياس وتركه للأحاديث الصالحة مما دعى كثيرين الى ذمه
والطعن فيه رضي الله عنه وأرضاه . وسالاشك فيه ان أبوحنيفه
كان عقلية فقهية لا مثل لها في تاريخ الفقه الاسلامي بعد عظمة الصحابة
في هذا المجال ، فقد اشتهر رضي الله عنه بقوة الحجة ودقّة
الاستباط والقدرة العجيبة في استبطاط الأحكام ، وقد ورد في
ذلك نقول كثيرة عن كبار الفقهاء تشهد ببراعة أبي حنيفة في
الفقه ، من ذلك ما ورد في تاريخ التشريع الاسلامي حيث ذكر (١) :
عن ابن المبارك أنه قال : (أفقه الناس أبوحنيفه ، ما رأيت في الفقه
مثله) ، وكان يحيى بن سعيد القطان يقول : لا تكذب ، والله ما سمعنا
أحسن من رأى أبي حنيفة ، وقد أخذنا بأكثر أقواله . وقال الشافعى
الناس فى الفقه عيال على أبي حنيفة ، وقال النضرى بن شميل : كان الناس

(١) تاريخ التشريع الاسلامي لعبد اللطيف محمد السجى و محمد على
السايى و محمد يوسف البريرى ٢٤٠

نياما عن الفقه حتى أيقظهم أبو حنيفة بما فتنه وينه، وقال جعفر
بن الربيع أقامت على أبي حنيفة خمس سفين، فما رأيت أطول صفات منه،
فإذا سُئل عن الشيء من الفقه تفتخ وسال كالوادي.

ولا داعي للإسهاب في بيان فقه أبي حنيفة فالكل يعلم مقدراته ونزلته
في الفقه ، ولكن ما قد يجهله البعض أن أبو حنيفة إلى جانب فقهه لم يكن
قليل الحديث كما نسب إليه بعض الناس ، فقالوا إن أبو حنيفة قليل البضاعة
في الحديث وأنه لم يرو إلا "سبعة عشر حديثاً" بل الحق أنه قد صرح
عنه أنه انفرد بمائتي حديث وخمسة عشر حديثاً سوى ما اشترك في اخراجه
مع بقية الأئمة ، ولم يذكر روى فيه مائة وثمانية عشر حديثاً في باب الصلاة
وحدها .^(١) وقال ابن حجر العسقلاني في تعجيز المنفعة ^(٢) : " وأما
مسند أبي حنيفة فليس من جممه والموجود من حديث أبي حنيفة إنما
هو كتاب الآثار التي رواها محمد بن الحسن عنه ويوجد في تصانيف محمد بن
الحسن ولبن يوسف قبله من حديث أبي حنيفة أشياء أخرى وقد اشتغل
الحافظ أبو محمد الحارثي ، وكان بعد سنة ٣٠٠ هـ ، بحديث أبي
حنبيه فجمعه في مجلدة ورتبه على شيخ أبي حنيفة " . وقد جمع أبو
المويد محمد بن محمد الخوارزمي المتوفى سنة ٦٦٥ هـ مسندًا لأبى
حنبيه طبع بمصر سنة ١٣٢٦ هـ فوقع في نحو ٨٠٠ صفحة كبيرة وقد أخذه
من خمسة عشر مسندًا جمعها لا بُنْ حنفيَة فحصل علماء الحديث الـ وأائل ،

^{٤٢} (١) تاريخ التشريع الإسلامي للسيكي والمساوي والبربرى .

^٥ (٢) تمجيل المنفعة بزوابعه رجال الأئمة الاربعة لابن حجر العسقلاني

فجمع هذه المسانيد على الترتيب أبواب الفقه مع حذف المصاد و عدم
ذكر الاسناد (١) .

ولقد كان مخاہ رضی اللہ عنہ فی الاجتہاد ما ذکرہ بقوله (٢) :
” انى آخذ بكتاب اللہ اذا وجدته وفاما لم أجده فیه آخذت بسنة
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والآثار الصالحة التي فشت فی ایدی
الثقات وفاما لم أجده فی كتاب اللہ ولا فی سنة الرسول علیہ
الصلوة والسلام آخذت بقول أصحابه من شئت وأدعا قول من شئت ثم
لا أخرج عن قولهم الى قول غيرهم فما اذا انتهى الأمر الى ابراهيم
والشعیی والحسن وابن سیرین فلی ان اجتهد كما اجتهدوا ” .

” كما ان أصحاب ابی حنیفة رحمہ اللہ مجمون (٣) علی
أن مذهب ابی حنیفة ان ضعیف الحديث (٤) عنده اولی من القياس
والرأی وعلی ذلك بنی مذهبہ ، فقد قدم حدیث القہقہة مع ضعف
على القياس ، وضع قطع يد السارق بسرقة أقل من عشرة دراهم

(١) تاريخ التشريع الاسلامي للسبكي والساي والبربرى ٢٤٢

(٢) تاريخ الفقه الاسلامي لمحمد انيس عبادة ١٢

(٣) اعلام المؤودین لابن القیم ٧٧/١

(٤) وليس المراد بالحديث الضعيف في اصطلاح السلف هو الضعيف في
اصطلاح المتأخرین بل ما يسمیه المتأخرین حسنا قد يسمیه
المقدمون ضعيفا ذكر هذا ابن القیم ٧٧/١

والحديث فيه ضعيف ، وجعل أكثر الحديث عشرة أيام والحديث فيه ضعيف ،
وشرط في اقامة الجمعة المطر والحديث فيه كذلك ، وترك القياس المحسن
في مسائل الآثار والآثار فيها غير مرغوبة .

ولقد وردت نقول كثيرة تبين مدى احترام الإمام أبوحنيفة للسنة
وتقديرها على الرأي والقياس ، من هذه النقول ما أورده ابن القيم (١) عن
زيد بن عبد ربه قال سمعت وكيع بن الجراح يقول لبيه بن صالح يا أبا
زكريا : احضر الرأي فاني سمعت أبا حنيفة يقول البول في المسجد
احسن من بعض أقيساتهم . وقال عبد الرزاق قال لي حماد بن أبي حنيفة قال
أبي : من لم يدع القياس في مجلس القضاء لم يفقه ، قال ابن القيم
تعليقًا على هذا الكلام : فهذا أبوحنيفة يقول أنه لا يفقه من لم يدع القياس
في موضع الحاجة إليه وهو مجلس القضاء ، قالوا فتبنا لكل
شيء لا يفقه المرأة إلا بتركه .

وقال الشمراني (٢) : « وأما نقول بحسبهم أن الإمام أبو حنيفة
رضي الله عنه يقدم القياس على النصوص الشرعية فكلام صدر من
متحصب على الإمام تهور في دينه ، فقد روى الإمام أبو جعفر الشيرازي (٣)
بسنده الفضل إلى الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أنه كان يقول

(١) أعلام المؤمنين ٢٥٦ / ١ - ٢٥٧

(٢) الميزان لعبد الوهاب الشمراني ٨٢ - ٨٦

(٣) نسبة إلى شيراز قرية من قرى بلخ (من كتاب الشمراني نفسه) .

فاظوا لهم الامام يوم الجمعة من بكرة النهار الى قرب العزوال وعرض عليهم
مذهبة وقال : اني أقدم العمل بالكتاب ثم السنة ثم انظر في أقضية
الصحاباة ، فإذا اختلفوا ولم يتفقوا على شيء قسّت حينئذ ~~هـ~~ فقبلوا
يده رضي الله عنه وقالوا أنت سيد العلماء فاغف عننا ما مضى
من وقتتنا فيك بغير علم . فقال غفر الله لنا ولك
اجميين .

قيل ما كان وقع فيه سفيان الثوري قبل ذلك قوله : قد حل
أبو جنيدة عرب الاسلام عرة عرة ~~هـ~~ فايادك أن تقتل ذلك عن
سفيان بعد رجوعه واعتذاره للامام أبي حنيفة رضي الله عنه
وطلب العفو منه .

قال الامام أبو جعفر البعلبي : فهذا الذي رويناه تأخير القياس
عن الكتاب والسنة وأقضية الصحابة هو النقل الصحيح عن الامام أبي
حنيدة رضي الله عنه .

قال الشمراني بعد ما أورد جميع ما سبق : " واعتقاد ~~هـ~~
في الامام واعتقاد كل مصنف فيه حسبما قلناه عنه آنفاً من
نـم الرأـي والتبرـي منه ومن تقديمـه الحديث والأثـرـ
على القياس ، وأنـه لوعائـن حتى دفتـ أحادـيث الشـرـيعة
الـتي صـحت وظـفرـ بـهـ لاـخـذـ بـهـ تركـ الـقـيـاسـ وـكـانـ
الـقـيـاسـ قـلـ فـي مـذـهـبـ كـمـاـ قـلـ فـي مـذـهـبـ
غـيرـهـ " .

ما تقدم يمكننا القول بأن الإمام أبي حنيفة رضي
الله عنه كان حريصاً على السنة حرص غيره من
الأئمة وإن ما يقال في اهتمامه للسنة وفضيل الرأي
عليه غير صحيح . وليس الفرض من هذه المقدمة عرض
رأي أبي حنيفة أو المذهب الحنفي ، وإنما الفرض ضمماً تمثيل
بسط لما كان عليه أبو حنيفة من اجلال وتعظيم
السنة .

الفصل الأول

المنقول عن مذهب الأحناف

يمكن تقسيم مذهب الأحناف في هذه المسألة إلى قطبين حسبما ورد في كتاب الأصول الحنفية وغيرها، القول الأول مذهب عاصم الحنفية وطالبيهم من عهد الدبوسي^(١) ويعى بن أبيان^(٢) حتى دون المتأخررين كتاب الأصول والفقه، والقول الثاني مذهب كبار الحنفية كالإمام أبي حنيفة وصاحبيه ومن تبعهم من صغار الأحناف.

(١) الدبوسي هو عبد الله - أو عبد الله - ابن عمر بن عيسى الدبوسي البخاري الحنفي، كنيته أبو زيد، ولد سنة ٣٦٧ هـ وتوفي سنة ٤٣٠ هـ - قيل ٤٢ هـ - . فقيه أصولي، أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود، طلي القضاة، وتوفي ببخارى عن ٦٣ سنة . من تصانيفه : تقويم الأدلة، كتاب الأسرار، الأمد الأقصى، تأسيس النظر في اختلاف الأئمة، والأنوار في الأصول . والدبوسي نسبة إلى الدبوس من قرى بخارا، وفي رواية نسبة إلى دبوسية قرية بسمرقند .
 (معجم المؤلفين ٩٦٦، الأعلام للزرکلی ٤/٤٨٢).

(٢) عيسى بن أبيان هو ابن صدقة البغدادي، ويكتوي أبو موسى، من كبار قضاة فقهاء الأحناف وأصحابهم خدم المضمر العباسى طلي القضاة بالبصرة عشر سنين وتوفي بها، كان سرياً بإنفاذ الحكم وكان غيباً، أخذ عن محمد بن الحسن، وتوفي في البصرة في شهر محرم سنة ٢٢٠ هـ - قيل ٢٢١ هـ - من مؤلفاته : أثبات القياس، خبر الواحد، اجتهد الرأى، المثل

وَمُتَّخِرِّبِهِمْ هُكَالْكُرْخِي (١) وَمَنْ تَبَعَهُ .

١ - أَمَا مَذَهَبُ الْأَنْجِبِيَّةِ مِنَ الْأَنْجَافِ - دُونَ الْإِمَامِ وَصَاحْبِيهِ وَمَنْ تَبَعَهُمْ -

فَقَدْ نَظَمَهُ الْكَوَاكِبِيُّ بِقَوْلِهِ (٢) :

كَالْخَلْقَاءِ السَّادَةِ الْأُمَّاجَادِ	وَالرَّاوِيُّ اَنْ بِالْفَقِهِ وَاجْتِهَادِ
فَمَا مِنَ الْحَدِيثِ كَانَ قَائِلَهُ	يَكُونُ مَعْرُوفًا أَوْ الْعِبَادَةِ
وَمَا لَكَ خَلَافُ هَذَا بِسَكِّ	فَحِجَّةُ بِهِ الْقِيَاسُ يَتَرَكَ
لَا بِالْفَقِهِ مَعْرُوفًا فَلَا مَحَالَةَ	وَإِنْ يَكُنْ بِالضَّبْطِ وَالْعِدَالَةِ
بِهِ وَالْأَلِيسْ بِهِمْ —————	إِنْ وَاقَعَ الْقِيَاسُ فَهُوَ يَعْمَلُ
عَنِ الْمَصْرَةِ كَمَا الْبَحْضُ ذَكَرَ	إِلَّا ضَرُورَةٌ وَذَلِيلُ الْخَبَرِ
وَبَيَانُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ عَامَةَ مَتَّخِرِّيِ الْحَنْفِيَّةِ ذَهَبُوا إِلَى تَقْسِيمِ	— وَبَيَانُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ عَامَةَ مَتَّخِرِّيِ الْحَنْفِيَّةِ ذَهَبُوا إِلَى تَقْسِيمِ
الرِّوَاةِ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَى قَسْمَيْنِ هُنَّ الْأُولُونَ : هُنَّ الرِّوَاةُ الَّذِينَ	الرِّوَاةِ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَى قَسْمَيْنِ هُنَّ الْأُولُونَ : هُنَّ الرِّوَاةُ الَّذِينَ

— وَالشَّهَادَاتِ هُنَّ الْعَلَلُ فِي الْفَقِهِ هُنَّ الْجَامِعُ فِي الْفَقِهِ هُنَّ الْجَبَّةُ
الصَّفِيرَةُ فِي الْحَدِيثِ . (مَعْجَمُ الْمَوْلَى لِفَيْنَ لِعُمَرِ كَحَالَةٍ ١٨/٨)
الْأُعْلَامُ (٢٨٣/٥) .

(١) الْكُرْخِيُّ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسِينِ بْنُ دَلَالَ الْكُرْخِيُّ الْحَنْفِيُّ هُوَ كَيْتَسَهُ
أَبُو الْحَسِينِ هُوَ فَقِيهُ أَدِيبٌ هُوَ تَفْقِي فِي بَغْدَادٍ فِي ١٥ شَعَانَ سَنَةَ ٣٤٠ هـ .
مِنْ تَصَانِيفِهِ : الْمُختَصَرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ هُوَ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّفِيرِ ،
وَكُلُّهُ فِي فَرْوَنَ الْفَقِهِ الْحَنْفِيِّ هُوَ مَسْأَلَةُ فِي الْاَشْرِقَةِ وَتَحْلِيلُ نَبِيِّ الدُّرِّ .
(مَعْجَمُ الْمَوْلَى لِفَيْنَ ٢٣٩/٦) .

(٢) اِرْشَادُ الطَّالِبِ إِلَى مَنظَرَةِ الْكَوَاكِبِ لِمُحَمَّدِ بْنِ حَسَنِ الْمَعْرُوفِ بِالْكَوَاكِبِ .

اشتهروا بالفقه الى جانب المدالمة والضبط في الحديث . والقسم الثاني : هم الذين اشتهروا بالمدالمة والضبط دون الفقه وهو لام قصر فقههم عن الفريق الاول . وهذا التقسيم خاص بالرواية المعرفين الذين يقبل حديثهم ويحتاج به لا بالرواية بصورة عامة فلا يدخل فيه الجمهورون .

اما الفريق الاول الذين جمعوا بين الرواية والفقه فحدثهم حجة يعمل به سواء وافق القياس او خالفه ، فان وافقه تأكيد به ، وان خالفه ترك القياس وعمل بخبرهم .

اما الفريق الثاني الذين اشتهروا بالمدالمة والضبط دون الفقه فحدثهم قبول اذا وافق القياس ، وكذلك اذا وافق قياسا وخالف قياسا آخر ، وكذلك اذا خالف القياس ولكن تلقته الامة بالقبول . أما اذا خالف خبرهم جميع الآئمة ، وهو ما يعبرون عنه بانسداد باب الرأى ، ولم تلقه الامة بالقبول ، فالقياس الصحيح حدثه مقدم على خبرهم .

هذا اجمل مذهب متأخرى الحنفية فى سألة التعارض بين خبر الواحد والقياس كما عرضوه فى
معظم كتبهم (١) .

(١) ويمكن الرجوع الى الكتب التالية للمقارنة بين العبارات المختلفة لهذا المعنى :

- ١ - كشف الا سوار لعبد العزيز البخاري ٣٧٩/٢
- ٢ - أصول السرخسي لمحمد السرخسي ٣٤١-٣٣٨/١

وهد التدقيق في قول معظم أصولي الحنفية نجد
يردون أصل هذا المذهب في اشتراط فقه الراوى لقبول الخبر
عند تعارضه مع القياس الى عيسى بن أبىان كما يشـرون

- ٣ - أصول الشاشي لنظام الدين الشاشي الحفي ٨٣ - ٨٢
- ٤ - نزهة المشتاق لمحمد يحيى أمان ٤٣٧ - ٤٣٨
- ٥ - شر المغار وحواشيه لمبد الطيف بن ملك ٦٢٣
- ٦ - التوضيح في حل غواصي التقىج لمسعود بن تاج الشريعة ١٩٣
- ٧ - جامع الأسرار لمحمد بن أحمد الخبازى (غير مرقم)
- ٨ - فضول البديع لمحمد بن حمزة الفناوى ٢٢٤ - ٢٢٢
- ٩ - مرقات الوصول إلى علم الأصول لمالا خسرو (غير مرقم)
- ١٠ - جامع الحقائق لأبي سعيد الخادمي ٢٥ - ٢٦
- ١١ - الوجيز ليوسف بن حسن الكرماسى ٢٣ - ٢٤
- ١٢ - مرآة الأصول في شرح مرقة الوصول لمالا خسرو (غير مرقم)
- ١٣ - التلويح إلى كشف حقائق التقىج لصدر الشريعة الشفاذانى ٣٩١/٢
- ١٤ - افاضة الأنوار شرح المغار فى الأصول لعبد الله الدھلوى ٢٩ - ٢٠
- ١٥ - شرح المفتني فى الأصول لمنصور قاءانى ١٤٠ - ١٠٢
- ١٦ - تقويم الأدللة فى الأصول للدبosi ٤٧٦ - ٢٧٤
- ١٧ - شرح كتاب محمد بن الحسن للمرخسي ٢٨١ - ٢٨٣
- ١٨ - التبيين شرح المنتخب لابن العميد (غير مرقم)
- ١٩ - المفتني للخبازى (غير مرقم)
- ٢٠ - المنتخب فى أصول المذهب للأحسيكى (غير مرقم)

كثيراً إلى أن هذا المذهب هو اختيار القاضي الإمام أبو زيد الدبوسي.

وفي هذا يقول شايخ البزدوي^(١): "واعلم أن ما ذكره من اشتراط فقهه الرواوى لتقديم خبره على القياس مذهب عيسى بن أبىان واختاره القاضى الإمام أبو زيد الدبوسي".

وقال محمد يحيى أمان^(٢): "واشتراط فقهه الرواوى مذهب عيسى بن أبىان واختاره أبو زيد الدبوسي فى الأسرار".

وقال ابن ملك^(٣): "واعلم أن اشتراط فقهه الرواوى لتقديم الخبر على القياس مذهب عيسى بن أبىان واختاره القاضى أبو زيد".

وكذلك قال الخبازى فى جامع الأسرار^(٤)، وكذلك قال شايخ مغار الأنوار^(٥)، وغيرهم كثيرون كرروا نفس العبارة.

والمقارنة بين ما نقل^(٦) عن مذهب عيسى بن أبىان فى هذه

(١) كشف الأسرار لعبد العزيز البخارى ٢/٢٨٣.

(٢) نزهة المشتاق لمحمد يحيى أمان ٤٢٨.

(٣) شرح المنار وحواشيه لعبد اللطيف بن ملك ٦٢٥.

(٤) جامع الأسرار للخبازى.

(٥) شرح مغار الأنوار للتكلакى.

(٦) كل ما ذكر عن عيسى بن أبىان إنما هو ما نقل عنه فى كتب الحنفية، ولم أغير لمعنى اطلاقي — على شيء من كتبه لأننى نقل منها مباشرة.

المسألة وبين مذهب الحنفية الذي ذكر آنفاً، نجد فرقاً بين القولين،
ووجد أنه ليس من الدقة القول بأن مذهب عيسى بن أبىان
مثل مذهب متأخرى الحنفية.

فتتأخرى الحنفية قالوا: إن الراوى أن كان فقيها يقدّم
خبره على القياس، وإن لم يكن فقيها يترك خبره إذا انسد
باب الرأى ولم تتلقّه الأمة بالقبول.

أما عيسى بن أبىان فما نقل عنه يختلف عن هذا، فقد
نقل عنه أصوليّة الأحناف أنه قال (١): "إن كان
الراوى عدلاً ضابطاً عالماً غير متساهل يجب تقديم خبره على القياس
والاً كان موضع الاجتهاد".

والمقارنة يظهر أن كلّاً من عيسى بن أبىان ومتأخرى الحنفية
يقدّمون خبر الفقيه على القياس، فعيسى بن أبىان يقدّم بالعامّم
غير المتساهل الفقيه الذي يحوض على النقل الدقيق.
والتعبير بغير المتساهل إشارة إلى أن غير الفقيه لا يحسن النقل
الدقيق للمعنى. أما خبر غير الفقيه فيه يظهر الاختلاف
بين القولين فقال المتأخرى أن خبره لا يرد إلا إذا انسد
باب الرأى بمخالفته جميع الأقويسة ولم تتلقّه الأمة بالقبول،
أما عيسى بن أبىان فقال إن حديثه موضع الاجتهاد، أي أن

(١) كشف الأُسرار ٢٧٨/٢، شرح البدائع في الأصول لعلى بن حسن البصري
١١٨٨ - تيسير التحرير لمحمد أمين المعرف بأمير بادشاه ٣/١١٨

المجتهد يعمل فيه النظر وقارن بينه وبين القياس الذي
خالفه ، وهذه المقارنة تخضع لاًمور كثيرة لا تتحصر ويختلف
فيها المجتهدون . فالمتاخرون وضعوا قاعدة لقبول حديث
غير القبيه عيسى بن أبيان لم يقعد قاعدة وانما تترك
المسألة لاجتهاد المجتهد ، فقد يقدم الخبر تارة وقد يقدم
القياس اخري .

فنخلص مما تقدم أن قول شايخ البزدوي وغيره^(١) :
”وائلم أن ما ذكرنا من اشتراط فقهه الرواى لتقديم خبره على
القياس مذهب عيسى بن أبيان ” يجب الا يُؤخذ على اطلاقه ،
فلا يتوجه أن المذهب الذى ذكره البزدوى وسار عليه معظم المتاخرين
هو نفس مذهب عيسى بن أبيان بل يجب أن يحمل الكلام
على أن اشتراط فقهه الرواى هو مذهب عيسى بن أبيان وتابعه
عليه بقية المتاخرين ، ولكلهم اختلاف معه في النقاط التي
بينها آنفاً والله أعلم .

أما الإمام الدبوسي فقد ذكرنا أن كل من نسب اشتراط
فقهه الرواى في قبول الخبر ضد التعارض مع القياس الذي
عيسى بن أبيان ذكر أن هذا المذهب هو اختيار الإمام القاضي
أبي زيد الدبوسي .

(١) كشف الا ، سرار ٢/٣٨٣ .

وتجدر بنا هنا أن نشير إلى أن فضيلة الدكتور مصطفى الخن
ذكر في رسالة الدكتوراه^(١) تحت هوان الدبوسي ومقصه من ردّ خبر
الواحد اذا خالف القياس: "لقد مرّ آنفاً أن شاح المثار - ابن
ملك - قد نسب القول برد خبر الواحد اذا خالف القياس
والشروط التي مررت الى أبي زيد الدبوسي ولا بدّ من الاشارة
هنا الى أن ما نقله شاح المثار مخالف لما كتبه أبو زيد نفسه
في كتابه تأسيس النظر فقد ذكر فيه أن القياس يرد بخبر
الواحد مطلقاً ولم يفصل ، ونسب القول برد الحديث الى الإمام
مالك وفرع على الخلاف بين الحنفية والمالكية في هذا الأصل
فروعها كثيرة . واليكم ما قاله : القول في القسم الذي فيه الخلاف
بين أصحابنا الثلاثة وبين مالك رحمه الله . الأصل عند علمائنا
الثلاثة أن الخبر المروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من
طريق الآحاد قدم على القياس الصحيح . وهذا مالك رضي الله عنه
عنه القياس الصحيح مقدم على خبر الآحاد . ثم ذكر
فضيلة الدكتور الخن جميع الفروع الذي ذكرها الدبوسي
لبيان هذا الخلاف .

ويريد فضيلته هنا أن يلتفت القارئ الى التناقض بين ما نقله
شاح المثار عن الدبوسي وبين ما ذكره هو في كتابه تأسيس النظر .

(١) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء

وَلَا شَكَ أَنْ ظَاهِرَ الْمُسَأَلَةِ فِيهِ تَاقْضٌ فَشَاهَ الْمَنَارَ وَغَيْرَهُ
مِنْ أَصْلَبِيِّ الْحَنْفِيَّةِ نَسَبُوا هَذَا الْقُولَ لِلدَّبُوسيِّ بِحِيثُ لَا يَمْكُنُ
الظُّنُونُ فِيهِ وَفِي الْوَقْتِ فَسَهُ ذَكْرُهُ فِي تَأْسِيسِ النَّظرِ كَلَامًا
يُخْتَلِفُ تَعَامِلًا عَمَّا نَسَبُوهُ إِلَيْهِ .

وَلَكِنَّ هَذَا التَّاقْضٌ يَتَلَاشِي إِذَا رَجَعْنَا إِلَى كِتَابِ تَقوِيمِ
الْأُدْلَةِ لِلدَّبُوسيِّ أَيْضًا . فَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ تَفصِيلًا لِمَا يَذَكُرُهُ فِي تَأْسِيسِ
النَّظرِ وَفِي قَسْمِ الرِّوَايَةِ إِلَى قَسْمَيْنِ شَهُورٍ وَمَجْهُولٍ ، وَفِي
الْمُشْهُورِينَ إِلَى قَسْمَيْنِ فَقِيهٍ وَغَيْرِ فَقِيهٍ ، فَقَدْمٌ رِوَايَةُ الْفَقِيهِ
عَلَى الْقِيَاسِ ، وَقَدْمٌ الْقِيَاسُ عَلَى رِوَايَةِ غَيرِ الْفَقِيهِ وَصُوكَلَمُ فِي تَقوِيمِ
الْأُدْلَةِ (١) : " الرِّوَايَةُ قَسْمَانِ : شَهُورٌ وَمَجْهُولٌ وَكُلُّ وَاحِدٍ
قَسْمَانِ : مِنْ اتَّصلَ الرِّدُّ بِرِوَايَتِهِ وَمِنْ لَمْ يَتَّصلَ الرِّدُّ بِرِوَايَتِهِ . أَمَّا
الْمُشْهُورُ كَأَبِي بَكْرٍ وَعَمِّ رَضِيَّانَ وَعَلِيِّ وَالْعِدَادَةِ وَرَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
عَنْهُمْ وَأَمْثَالِهِمْ ، وَأَمَا الْمَجْهُولُ فَمَنْ لَا يَعْرِفُ إِلَّا بِرِوَايَتِهِ كَمَعْلُونَ بْنَ يَسَارٍ
وَأَشْبَاهِهِ ، فَإِنَّمَا خَبَرَ الْمُشْهُورِ فَيَجِبُ قَبْلَهُ وَيَقْدِمُ عَلَى الْقِيَاسِ إِذَا كَانَ
الرَّاوِي فَقِيهًا لِمَعْنَيِّينَ : أَحَدُهُمَا أَنَّ الْقِيَاسَ يَحْتَلِمُ الْخَطَا
وَالصَّوَابَ فِي نَفْسِهِ وَالْخَبَرُ لَا يَحْتَلِمُ الْخَطَا فِي نَفْسِهِ ، لِأَنَّ
مَعْنَى ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَادَ الْعِلْمَ قَطْمًا
وَإِنَّمَا الشُّكُّ فِي الرِّوَايَةِ ، فَالَّذِي يَحْتَلِمُ الْخَطَا فِي نَفْسِهِ أَضَعُفُ مِنْ
الَّذِي لَا يَحْتَلِمُ الْخَطَا فِي نَفْسِهِ ، فَكَانَ الْخَبَرُ مَدْمَاعِلَيْهِ . وَلِأَنَّ الْخَبَرُ

(١) تَقوِيمُ الْأُدْلَةِ فِي الْأُصُولِ لِلدَّبُوسيِّ ٢٤-٢٥

يفيد البيان بنفسه لأنّه قد سمع أفاد العلم والقياس معنى
ساكت عن البيان وإنما يفيد العلم بعد التأمل فكان الخبر أولى وأما
إذا لم يكن نقيبها فلا يقبل إذا كان مخالف للقياس فيرد عليه لأن الصحاة
رضي الله عنهم جوزوا نقل الحديث بالمعنى^{١)}

فما قاله في كتابه تقويم الأدلة يخالف ما قاله في تأسيس النظر
وسبب هذه المخالفة أنه في كتاب تأسيس النظر يشرح وبين قول
الإمام أبي حنيفة وصحابيه وهو مذهب كبار الحنفيه وقد مذهب
وبيين في كتاب تقويم الأدلة مختاره في هذه المسألة وهو مذهب
المتأخرین من بعده، فكل ما نقل عنه في كتاب الأصول صحيح
وليس فيه تناقض لأن هذا القول هو اختياره واختيار أكثر
المتأخرین بعده، أما ما جاء في تأسيس النظر فهو بيان
لإبدال الإمام وصاحبيه وهو مذهب المقدیین، ولذلك جاءت عبارته
بصيغة الرواية فقال: "الأصل عند علمائنا الثلاثة أن الخبر المروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق الأحاديث قدم على القياس
الصحيح".

وليس الدبوسي وحده المفرد بهذا الكلام فان شارح البزدوى
ذكر ما يشبهه فعندما بين مذهب الأحناف في التعارض بين
القياس وخبر الواحد قال^(١): "أما المعرفون فالخلفاء الراشدون

(١) كشف الأسرار لمحمد العزيز البخاري ٣٧٨/٢ - ٣٨٣

وَيَعْلَمُ اللَّهُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِنْ ٠٠٠٠٠٠ وَحْدَيْهِمْ
حَجَةٌ أَنْ وَاقِعُ الْقِيَامِ أَوْ خَالِفُهُ ٠ وَأَمَّا رِوَايَةُ مَنْ لَمْ يُعْرَفْ بِالْفَقِيرِ
وَلَكِنْ مَعْرُوفٌ بِالْعَدْلِ وَالضِيَافَةِ مُثُلُ أَبْيَ هَرِيْرَةَ وَأَنَسَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا فَإِنْ وَاقِعُ الْقِيَامِ عَمِلَ بِهِ ٠ وَإِنْ خَالَفَهُ لَمْ يَتَرَكْ إِلَّا بِالضُّرُورَةِ
وَانْسَدَادِ بَابِ الرَّأْيِ ٠٠٠٠٠٠ وَلَمْ يَنْقُلْ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ أَصْحَابِنَا
أَيْضًا بِلِ الْمَفْقُولُ عَنْهُمْ أَنَّ الْخَبَرَ قَدْمٌ عَلَى الْقِيَامِ وَلَمْ يَنْقُلْ التَّفَصِيلَ
إِلَّا تَرَى أَنَّهُمْ عَمِلُوا بِخَبْرِ أَبْيَ هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّائِمِ
إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرَبَ نَاسِيَا ٠

وَكَذَلِكَ ذَكَرَ السُّرْخِسِيُّ فَقَالَ فِي مَعْرِضِ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ^(١) :
” وَخَبْرُهُمْ – أَيْ فَقِيرُهُمْ الْصَّاحَابَةَ – حَجَةٌ مُوجِبَةٌ لِلْعَمَلِ إِذَا
هُوَ ظَالِبُ الرَّأْيِ وَيَنْبَغِي عَلَيْهِ وَجْبُ الْعَمَلِ سَوَاءً كَانَ الْخَبَرُ مَوْافِقًا
لِلْقِيَامِ أَوْ مُخَالِفًا لَهُ ٠ فَإِنْ كَانَ مَوْافِقًا لِلْقِيَامِ تَأْيِيدٌ بِهِ وَإِنْ كَانَ
مُخَالِفًا لِلْقِيَامِ يَتَرَكِ الْقِيَامُ وَيَعْمَلُ بِالْخَبَرِ ٠٠٠٠٠٠ فَلِمَكَانٍ مَا اشْتَهِرَ
مِنَ السَّلْفِ فِي هَذَا الْبَابِ – أَيْ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى – قَلَنا مَا وَاقِعُ الْقِيَامِ
مِنْ رِوَايَتِهِ – أَيْ الْعَدْلِ غَيْرِ الْفَقِيرِ – فَهُوَ مَعْمُولٌ بِهِ وَمَا خَالَفُ الْقِيَامِ
فَإِنْ تَلَقَتْهُ إِلَّا سَةً بِالْقِبْلَةِ فَهُوَ مَعْمُولٌ بِهِ وَوَاللهُ أَفَالْقِيَامُ الصَّحِيفُ شَوْعَمًا
قَدْمٌ عَلَى رِوَايَتِهِ فِيمَا يَنْسَدِدُ بِأَبْدِ الرَّأْيِ فِيهِ ٠٠٠٠٠ وَعِنْ هَذَا كَلَمِهِ
فَالْكَبَارُ مِنْ أَصْحَابِنَا يَعْظِمُونَ رِوَايَةَ هَذَا النَّوْعِ ضَمِيرًا وَيَعْتَمِدُونَ قَطْرَيْهِمْ ٠
فَإِنْ مُحَمَّداً رَحْمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ عَنْ أَبْيِ حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ أَخْذَ

(١) أَصْوَلُ السُّرْخِسِيِّ ١/٣٢٨ – ٣٤١

يقول أنس بن مالك رضي الله عنه في قدار الحيف
وغيره (١) .

فتبين مما سبق أن الدبوسي ذهب إلى التفصيل واشترط فقهه
الراوى ، أما ما ذكره في تأسيس النظر فهو حكاية رأى أئمته
المذهب وسيأتي عرض هذا المذهب بالتفصيل بعد قليل إن شاء
الله .

وما يجدر ذكره أن الدبوسي اشترط الشهرة والفقه لقبول
رواية الراوى الذي خالف خبره القياس ولم يشترط انسداد باب الرأى
لعد روایة غيره بل يرد روایة كل راوٍ غيره خالفة خبره
القياس سواء انسداد باب الرأى أو لم ينسد وهذا يظهر من
 قوله (٢) :

" وأما إذا لم يكن فقيها - أى الراوى المشهور -
فلا يقبل إذا كان مخالفًا للقياس ، فيرد عليه ، لأن الصحابة
رضي الله عنهم جوزوا نقل الحديث بالمعنى " .

(١) قدار الحيف من الأمور العاديّة التي لا يجري فيها القياس ،
فأين القياس الذي خالف الخبر ؟

(٢) كشف الأسرار ٢/٣٨٣ ، ٣٧٨ - ٤٣٧ - ٤٣٨ . نزهة المشتاق
شرح النار لابن ملك ٦٢٥ - ٦٢٦ . جامع الأسرار للخباري
شرح البدائع للموصلي ١٨٨ - ١ . شرح نزار الأنصار للتكلافي .

لم يذهب جميع فقهاء الحنفية الى اشتراط فقه الراوى
لقبول خبر الواحد اذا خالف القياس ، بل ان بعض
هم لم يعملوا بهذا التفصيل ، وقللوا حديث كل عدل
ضابط ، وردوا بخبره القياس . ومن بين هؤلاء أبوالحسن
الكرخي (١) ومن تابعه ، فليس فقه الراوى شرطاً عندـه لتقديـم
خبر الواحد على القياس بل يقبل خبر كل عدل ضابـط اذا لم يكن
مخالفاً للكتاب والسنة المشهورة ، ويقدم على القياس .

(١) كشف الأسرار ٣٧٨/٢ ٣٨٣ ، ٠ نزهة المشتاق ٤٣٧ – ٤٣٨
شرح المنار لابن ملك ٦٢٥ – ٦٢٦ ، ٠ جامع الأسرار للخباري .
شرح البدائع للموصلي ١٨٨ – ١ ، ٠ شرح نمار الأنوار للكاكي .

ب - مذهب كبار الحنفية :

أما ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة و أصحابه ومن تبعهم من
مقدمي الحنفية، فهو قبول كل خير رواه العدل الضابط سواء خالف
القياس أو وافقه، ما لم يخالف الكتاب أو السنة الشهيرة، ولم يفصلوا
أو يشترطوا شرطاً معيناً في الرواى غير العدالة والضبط، فلهم
يكن فقهه الرواى له اعتبار عندهم. ولقد بين هذا المعنى شارح
أصول البزدوى فقال^(١): "لم ينقل هذا القول - أي اشتراط فقهه
الرواى - عن أصحابنا أيضاً بل المنقول عنهم أن خبر الواحد
مقدم على القياس، لم ينقل التفصيل ألا ترى أنهم عملوا بخبر
أبي هريرة رضي الله عنه في الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً
وان كان مخالفاً للقياس حتى قال أبو حنيفة رحمه الله: لولا الرواية
لقلت بالقياس. ونقل عن أبي يوسف رحمه الله في بعض أماليه
أنه أخذ بحديث المصراة وأثبت الخيار للمشتري. وقد ثبت عن
أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: ما جاءنا عن الله وعن رسوله فعلى
الرأس والعين. ولم ينقل عن أحد من السلف اشتراط الفقه في الرواية
فيثبت أن هذا القول مستحدث".

قال محمد يحيى أمان^(٢): "في تحرير الأصول وشرح التحبير: إذا تعارض خبر الواحد والقياس بحيث لا جمع بينهما

(١) جامع الأُسرار للخبازِ، كشف الأُسرار

٤٣٦ - ٤٣٥) نزهة المشتاق (٢)

مكِن قدم الخبر مطلقاً عن الأُخرين منهم أبو حنيفة والشافعـي
واحمد " .

وقال فضيلة الشيخ أبو زهرة رحمه الله (١) : " ذكرنا
أن الشافعـي وأحمد وأبا حنيفة لا يقدمون القياس على الخبر ،
ولقد أخذ أبو حنيفة بخبر الأُكل والشرب ناسياً وقال لولا الخبر لا أخذنا
بالقياس . وأخذ بخبر بطلان الوضوء اذا قهقه المصلي في صلاته وترك
القياس الذي يوجب بطلان الصلاة دون الوضوء بل أنه كان يأخذ بفتوى
الصحابة في مقابل القياس ، اذا أنه سُئل عن أمان العبد أيجـوز
أم لا ؟ فقال : لا يجوز لأنـه قد يسترق حربي فيسلم فيه من كل
قومه ، ولماً بلـفـه أنـعمر رضـي اللـهـ عـنـهـ أجاز أمانـ عـدـ خـرـجـ
معـ سـيـدـهـ عـدـ ماـ أـمـنـ أـهـلـ حـسـنـ عـدـ عـنـ قـيـاسـهـ السـىـ فـتـوىـ
الـامـامـ عـمـرـ " .

وقال الشعراـني (٢) : " وأيـماـ قولـ بعضـهمـ انـ الـامـامـ أبيـ حـنـيفـةـ
رضـيـ اللـهـ عـنـهـ يـقـدـمـ الـقـيـاسـ عـلـىـ نـصـوصـ الشـارـعـ فـكـلامـ صـدرـ
منـ مـقـصـبـ عـلـىـ الـامـامـ مـتـهـورـ فـيـ دـيـنـهـ ، فـقـدـ روـيـ الـامـامـ أـبـوـ جـعـفرـ الشـيرـازـيـ
بـسـنـدـهـ المـتـصـلـلـ تـلـىـ الـامـامـ أـبـيـ حـنـيفـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ كـانـ
يـقـولـ نـحـنـ لـاـ نـقـيـسـ الـأـعـدـ الـضـرـورةـ الشـدـيـدةـ بـعـدـ أـنـ لـاـ نـجـدـ لـتـكـ
أـسـنـالـ الـمـسـئـلـةـ دـلـيـلـاـ مـنـ الـكـتـابـ أـوـ السـنـةـ أـوـ أـقـضـيـةـ الـصـاحـبـةـ " .

(١) أصول الفقه لأبي زهرة ٢٤٥ .

(٢) الميزان للشعراـني ٨٢ - ٨٣ .

قال محمد يحيى أمان^(١) : " واعلم أن اشتراط فقه الراوى
في القبول لم ينقل عن أبي حنيفة رحمة الله وصاحبيه مطلقاً
ولا عن غيرهم من السلف الصالحين المخصوص عنهم ، بل ان خبر
الواحد مقدم على القياس من غير تفصيل حتى قال أبو حنيفة رحمة
للله : ما جاءنا عن الله ورسوله فعلى العين والرأسم " .
فهذه النقول وغيرها كثيرة يؤكد أن الإمام وصاحبيه لم يشترطوا
 شيئاً في الراوى غير المدالة والضبط وما ذكره المتأخرون من فقه
الراوى وغيره أمور مستحدثة .

مصدر التباين بين قول الامام وقول من بعده :
والسؤال الذى يرد هنا : هل من الممكن أن يستحدث عيسى
بن أبان أو الدبوسي ومن تابعهما من المتأخرین شروطاً جديدة لقبول
الأخبار في مقابلة القياس ؟ وهل من الجائز أن يضعوا ضوابط لقبول
الأخبار لم يذكروا أئتمهم ؟ أم هل فهموا أن أئتمهم إنما ردوا
الأحاديث التي ردوها وقدموا القياس عليهم لأن رواتها
لم يكونوا فقيهاء ، فأثبتتوا هذه القاعدة وسأردا
علمكم ؟

لا شك أن المتأخرین انما وضعوا هذه القواعد استناداً
للحقائق وحدوها في كلام أعمق تدل على أن مرادهـ

كان كذلك و هنا يتفاوت المجتهدون في المذهب في مدى استيعاب
كلام الأئمة وفي استبطاط القواعد من فروعهم . وعلم أن أصول
الحنفية أرسست قعدهت بناء على فتاوى الإمام وصحابيه ، واستقراء
الأحكام الجزئية في مذهب امامهم ، وليس كأصول الشافعية
قعدت أولا ثم سارت الأحكام الجزئية على ضوئها ، والفرق بين
الطريقتين في أن على المجتهد في مذهب الحنفية العكوف على
كلام أئمته واستبطاط ما كان في أذهان أئمته من قواعد لم يصرحوا بها
وانما حكموا على ضوئها ، وإنما طريقة الشافعية فلامام نفسه
وضع أصول المذهب وسار عليها المجتهدون من بعده في الأحكام
الفرعية . قوله السروخي (١) : " ومع هذا كله فالكتاب من
 أصحابنا يعظمون رواية هذا النوع منهم ، ويعتمدون قولهم عفان محمدا
رحمه الله ذكر عن أبي حنيفة رحمه الله أنه أخذ بقول
أنس بن مالك رضي الله عنه في مقدار الحيض وغيره ، وكان درجة
أبي هريرة فوق درجته فعرفنا بهذا أنهم ما تركوا العمل برواياتهم
الا عند الضرورة لانسداد باب الرأي من الوجه الذي قررنا " .
يظهر منه أن ما ذهب إليه من اشتراط فقه الرواى ورد خبر الواحد
عند انسداد باب الرأى مرجعه لا لنص صريح عن الإمام أو أحد
الصحاب ، وإنما استبطاطا مما كان عليه الإمام ، فقد كان في بعض
الأحيان يرد خبر الواحد ويقدم القياس ، وفي أكثرها يقدم الخبر ويرد

(١) أصول السروخي ٣٤٢/١

القياس ومن الاستقراء ظهر أنه في الحالات التي كان يرد فيها
الخبر كان الراوى غير فقيه وكان الخبر ينسد بباب الرأى فاختبرت
قاعدة . والمعنى في المسألة هو هل هذا الاجتهاد من السرخسي
وغيره صحيح وهل استقرأ هم تام يؤدى لهذه النتائج ؟ ولما
الجواب على هذا السؤال أمراً سهلاً فهو يحتاج الى جهد كبير وعلم
غير ، غير أن كلام فضيلة الشيخ أبي زهرة يفيد أن مذهب المتأخرین
لم يتmesh مع ما نقل عن الامام أبي حنيفة ، وفي ذلك يقول (١) : « وما
قيل أنه - أى أبي حنيفة - يرد خبر الواحد اذا عارض القياس
لما يكن له أى وجه من وجوه القياس ، يعارض تلك الفتوى الثابتة
- أى التي أخذ فيها الامام برواية غير الفقهاء من الصحابة - التي
لا شك فيها » . فواضح من كلام فضيلة الشيخ أبي زهرة رحمه الله
ان ما نقل عن أبي حنيفة من روايات لا يتوافق مع ما ذهب اليه المتأخرین
من رد خبر الواحد بالقياس كما أن شراح البزدوى أشار بعد تفصيل
مذهب الحنفية الى أن مذهب المتأخرین لم يكن عليه السلف من
 أصحابهم وضرب لذلك أمثلة ثم قال (٢) : « لم ينقل عن أحد من السلف
اشترط الفقه في الرواية وثبت أن هذا القول
مستحدث » .

(١) أصول الفقه لأبي زهرة ٢٤٥ .

(٢) كشف الاسرار ٣٨٣/٢

وذكر الشعراي في معرض كلامه عن المذهب الحق للإمام
أبي حنيفة أن مقلدی الإمام قد ينقلون عنه أشياءً وفسروها
تفسيراً خطأً فيظن الناس أن هذا هو مذهب الإمام، وعبارة
هي (١) : " قلت ويحتمل أن الذي أضاف إلى الإمام أبي حنيفة
أنه يقدم القياس على النص ظفر بذلك في كلام بعض مقلديه الذين
يجدون على القياس المنقول عن آمامهم ولا يخالفونه للحديث
كما عليه ظالب المقلدين، ويقولون إن الإمام لم يأخذ بهذا الحديث
فلما رأى المعارض ذلك في كلام بعض المقلدين ظن أن ذلك مذهب
الإمام فعزاه إليه لجهله بحقيقة المذهب، فان مذهب المجتهد حقيقة
هوما قاله ولم يرجع عنه إلى أن مات لا ما فيه أصحابه من
كلامه " .

ولقد بين الدھلوي أن معظم هذه الأصول الموجدة
هي تخرج على كلام الأئمة وليس رواية غيرهم بذلك لا ينبغي
الاعتماد عليها كل الاعتماد وفي ذلك يقول (٢) : " اني وجدت
بعضهم يزعم أن بناء الخلاف بين أبي حنيفة والشافعی
ورحمهما الله على هذه الأصول المذكورة في كتاب البزدوى
وبحوه وإنما الحق أن أكثرها أصول مخرجة على قولهم وعندى

(١) الميزان لعبدالوفاب الشعراي ٨٧ و ٨٨ .

(٢) حجة الله بالغة لشاه طي الله الدھلوي ١٦٠/١ .

بعض نقول غير دقيقة

دقيقة ، وردت في بعض الكتب:

نها ما ذكره البيضاوى أن أبا حنيفة اشترط فقه الراوى
ان خالف الخبر القياس . فعن كلامه (١) : " الخامس - أى الخامس
من شروط العمل بالخبر - شرط أبو حنيفة رضي الله عنه فقه
الراوى ان خالف القياس " . ولقد ذكرنا أن أصوليّة الحنفية أنفسهم
ذكروا أن أبا حنيفة لم يشترط فقه الراوى اذا خالف الخبر القياس ،
وأنه أمر مستحدث ذكره المتأخرین ولم ينقل عن سلفهم ، فظاهر
أن نقل البيضاوى لم يكن دقيقا .

ونصها ما ادعاه القرافي من أن الامام مالكا والامام أبو حنيفة
كانا يتركان رواية غير الفقيه وفي ذلك يقول (٢) : " والمنقول
عن مالك رحمة الله أن الرأوى اذا لم يكن فقيها فانه كان يترك
روايته وافقه أبو حنيفة وخالقه الامام الشافعى وجماعة ". نلاحظ
في كلام القرافي أمرين واحداً هما أن كلامه يفيد رد هما لرواية
غير الفقيه على اطلاقه سواء وافق خبره القياس أو خالقه وهذا
 واضح الفساد فلم يقل بذلك أحد . أما الامر الثاني فقد يبسط
اما لا يستحق التعليق ، ولكنه في واقع الامر مهمًا يتعلق بآداب

(١) مراجـ البـضاـوى ٢٥٢/٢

١١٦/١ الذخيرة للقرافي (٢)

الكتابة والرواية ، وقد وقع فيه القرافي - وهو من أجيال
العلماء - حين قال : وافقه أبوحنيفة ، يعني بذلك أن الإمام أبي
حنيفة وافق الإمام مالكا في تركه لرواية غير الفقيه ، وكما هو معلوم
فالإمام أبوحنيفة أقدم من الإمام مالك في إرساء مذهب
والاً ولن يلحق المتأخر بالمتقدم لا العكس ففي ذلك أدب فسي
النقل ودقه في ذكر الأقوال .

ومنها قول الفتوحى (١) : " واعتبر ماك معرفة الفقه ونقل عن أبي حنيفة أيضا وانما يعتبر معرفته ان خالف ما رواه القبائس " . فهو أيضا من القول غير الدقيقة التي تخالف ما روى عن الامام أبي حنيفة .

وضهراً ما ذكره فضيلة الشيخ أبو النور زهير فقد نقل عن أبي حنيفة نقلين مختلفين ، أحدهما عند الكلام عن شروط العمل بخبر الواحد ، فذكر في الشوط الخامس من الشروط التي ترجع إلى الراوى (٢) : " أن يكون الراوى فقيها . إذا كان الحديث مخالفًا للقياس وهذا الشرط شرطه أبو حنيفة . فهو لا يعمل بالحديث عند مخالفته للقياس إلا إذا كان الراوى للحديث فقيها " . والنقل الثاني أيضاً عند الكلام عن شروط العمل بخبر الواحد ، ولكن عند الشروط التي ترجع

(١) تصويبات شرح الكوكب المنير ٢٨٠

٢) أصول الفقه لأبي النور زهير ١٤٧/٣

الى مدلول الخبر قال^(١) : " اذا خالف القياس الظني مدلول الخبر فان امكن تخصيص الخبر بالقياس او تخصيص القياس بالخبر خص أحدهما بالآخر وعمل بها مما جمعا بين الاَدلة المتعارضة ، وان لم يكن تخصيص أحدهما بالآخر للعلماء في ذلك أقوال ثلاثة : ١ - يقدم الخبر على القياس وهو لجمهور العلماء منهم الشافعى وأبو حنيفة ومالك والبيضاوى " .

فواضح أن النقلين متمارضان ، فالاول يذكر أن ابا حنيفة يشترط نقه الرأوى اذا خالف الخبر القياس ، والثاني يذكر أن ابا حنيفة يقدم الخبر على القياس مطلقا كالجملة ور و قد تبين ما سبق أن القول الثاني هو الصحيح ، وأن ابا حنيفة يقدم الخبر على القياس دون اشتراط فقه الرأوى .

وأمثال هذه النقول غير الدقيقة كثيرا لا يتسع المقام لاستيفائها جميعا ، وأظبهما ذكرت في كتب غير الحنفية ، والظاهر أن عدم الدقة في النقل سببه الخلط بين مذهب الإمام ابي حنيفة ومذهب الحنفية المتأخرین . والله أعلم .

(ما هو المقصود من القياس عند الحنفية في هذه المسألة ؟)

كل ما سبق من الكلام في التعارض بين خبر الواحد والقياس عند الحنفية سواء المتأخرین منهم أو المقدمون يوهم بأن المقصود من القياس القياس الاَصولي المصطلح عليه ، وقد عرفنا في المقدمة

(١) أصل الفقه لأبي النور زهير ١٥٤/٣

ان القياس يطلق ويراد منه معانٌ عدّة، فضلاً عن القياس المصطلح وضمنه
القياس بمعنى القاعدة، ومع أن جميع النقول السابقة عن مذهب
الحنفية توحى بأن المقصود بالقياس القياس المصطلح، غير
أنه لا يوجد دليل قاطع يدل على أن المقصود من القياس هو
القياس المصطلح فحسب بل من الممكن أن يراد بالقياس القواعد
العامة سواء كانت القواعد الشرعية المجمع عليها عند الجمهور،
أو القواعد التي ضمنها الحنفية واستخلصوها من مجموع الكتاب
والسنة، وللواقع أن هناك قرائين تدل على أن مقصودهم القواعد
العامة وليس مجرد الأقىسة الجزئية على أحكام جزئية، واستعراض
هذه القرائين قد نصل إلى القول بأن الحنفية إنما ردوا خبر غير
الفقيه عند محارضته للقواعد العامة وعبروا عن القواعد العامة
تارة بالقياس وتارة بالقواعد، وما يدل على ذلك الن قول التي
سُرِدَ بعد قليل إن شاء الله ثم إن مدح في الأصول بعد ذلك
حين وجدوا كلمة القياس في عبارات مشايخهم حملوها على القياس
المصطلح وتکلفوا في تأييدها أو الرد عليها.

هذه مجرد دعوى وسيظهر صدقها أو عدمها عند استعراض
القرائين التي تقوى هذا المعنى.

أما القرائين فهي :

ما ذكره الشيرازي^(١) : " (فصل) ويقبل - أي خبر الواحد -

(١) اللمع للشيرازي ٤١ .

اذا خالف القياس ويقدم عليه ، وقال أصحاب مالك رحمة الله : اذا
خالف القياس لم يقبل . وقال أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه اذا
خالف قياس الاصل لم يقبل ، وذكروا ذلك في خبر التفليس والقرعة
والنصرة .

فالملحوظ أن الشيرازي استعمل كلمة قياس الاصل وهي
تفيد القاعدة العامة وهو المعنى الثاني لكلمة القياس ، كما أنه
ذكر نفس المسائل التي ذكرها الأحناف في باب التعارض بين خبر
الواحد والقياس وهذا يدل على أنه فهم كلمة القياس على أنها
القاعدة لا القياس الاصولي المصطلح .

ومن القرائن ما نقله الشاطبي عن ابن العربي قال^(١) :
” اذا جاء خبر الواحد معارضًا لقاعدة من قواعد الشرع هل
يجوز العمل به أولاً ؟ فقال أبو حنيفة لا يجوز العمل به ،
وقال الشافعي يجوز ، وتردد مالك ” .

ومن القرائن ما ذكره محمد يحيى أمان عن ابن عبد البر
قال^(٢) : ” كثير من أهل الحديث استجازوا الطعن على أبي
حنيفة لرده كثيرة من أخبار الأحاديث العدول ، قال لأنّه كان
يذهب في ذلك إلى عرضها على ما اجتمع عنده من الأحاديث ”

(١) المواقفات ٣/١٣

(٢) نزهة المشتاق ٤٣٦ - ٤٣٧

ويعاني القرآن ، فما شد من ذلك رد وسماه شادا . وقد رد أهل العراق مقتضى حديث المصراة وهو قول مالك لما رأه مخالفًا للأصول .^٢

فالمسألة التي قيل أنها مخالفة للقياس وانسد باب الرأي فيها^(١) ، قيل فيها أنها مخالفة للأصول وهذا يشعر بأن المقصود من القياس القواعد العامة . إذ التوافق في الأمثلة يدل على التوافق في أصل المسألة .

ومن القرائن ما نقله محمد يحيى أمان عن البدر السارى قال^(٢) : « في البدر السارى حاشية نيسن البارى بعد

(١) ومن قلل بيته لا يحمل بخبر غير الفقيه اذا خالف القياس وانسد باب الرأى واستشهد بخبر المصراة الخبازى في جامع الأسرار فقال : « والثاني من عرف بالعدالة والضبط ولم يعرف بالفقه مثل أبي هريرة وأنس بن مالك وسلمان ولail وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين » من اشتهر بالصحبه مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في الحضر والسفر ولكن لم يكن من أهل الاجتهاد فما وافق حديثه القياس عمل به وإن خالفه لم يترك الا بالضرورة وهي انسداد باب الرأى – ثم قال – وذلك مثل حديث المصراة » . ومن كروا نفس العبارة : الفنارى في فصول البدىع ٢٢٣ – ٢٢٤ . ملا خسرو في مرآة الأصول شرح مرقة الوصول (غير مرق) صاحب شرح المغني في الأصول ١٠٢ .

(٢) نزهة المشتاق ٤٤٤ .

ذكر حديث المصراة ومخالفته للأصول في ثمانية أوجه هـلت : كثـر
شـفـبـ الـخـصـومـ مـنـ كـلـ جـانـبـ مـعـ أـنـيـ لـأـرـىـ فـيـهـاـ أـمـراـ غـرـباـ بـسـلـ
أـرـىـ أـنـ أـصـحـابـناـ قـدـ سـلـكـواـ فـيـ الـأـبـوـبـ كـلـهـاـ ذـلـكـ الـمـسـلـكـ فـعـمـ
الـمـسـلـكـ هـوـ أـضـيـعـيـ الـعـلـمـ بـالـقـوـاعـدـ الضـابـطـةـ الـوارـدـةـ فـيـ الـبـابـ وـتـرـكـ
الـعـلـمـ بـجـزـئـيـاتـ وـرـدـتـ عـلـيـ خـلـافـ تـلـكـ الـقـوـاعـدـ .

^{٤٠} (١) فقه أهل العراق وحديثهم - محمد الكوثري ٣٤ - ٣٥

فالكثيرى بين أن البعض ظنوا أن الخفية يقدمن القياس على الأخبار والواقع أنهم إنما تركوا الأخبار التي تركوها العدم توافقها مع القواعد التي تجمعت لهم . ويظهر هذا واضحًا إذا ناطنا الأحاديث التي ردّها الأحناف ، نجد أنهم احتجوا في ردّها بقواعد عامة لا بأقيسة جزئية فمثلاً حين لم يعطوا بحديث المضارة قالوا لأنّه خالفة قاعدة الخراج بالضمان ، وقاعدة الغرم بالفنم وقاعدة ضمان المثلفات بالمثل أو القيمة ، وليس هذا ^{تفتيش} هام ^{تحقيق} هذه المسألة فسيأتي تفصيلها فيما بعد إن شاء اللّٰه ولكن الفرض بيان أن الخفية لم يردوا ، الأخبار بالقياس وإنما ردّوها بالقواعد العامة وينبغي أن يحمل القياس الذي ورد في عباراتهم على هذا المحمّل .

ما سبق يظهر أن هذه القرائن مجتمعة ترتفع إلى مرتبة الدليل على أن المقصود هو القياس بمعنى القاعدة وليس الأقيسة الجزئية بل القياس على القواعد سواء كانت القواعد الشرعية العامة أو القواعد التي وضعها الخفية لمذهبهم . والله أعلم .

الفصل الثاني

(من هم فقهاء الصحابة؟)

مر أن الحنفية اشترطوا فقه الراوي لقبول الخبر إذا عاشر
القىامه ويسأله سائل من هم فقهاء الصحابة؟ وكيف يعترف
الفقىه من غير الفقيه؟

ولالجابة على هذا السؤال نقول أن فقهاء الصحابة هم من
اشتهروا بالفتيا والتقى في الاجتهاد في زمان النبي صلى الله عليه
عليه وسلم ومده ، ويعرفون من استقراء فتاوى الصحابة ودراسة
سيرهم ، فمن الصحابة من اشتهروا بكثرة الفتيا والاجتهاد ، وكانت
موضع السؤال والاستفهام بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقد
كانوا أصحاب عقلية فقهية مجتهدة ، وأصحاب مقدرة قوية في استخلاص
الأحكام من القرآن الكريم وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ، أما
معرفة أسمائهم وحصرهم فأمر صعب لا يحسنه إلا عالم متخصص
درابطة واسعة في سير الصحابة ، ملم بجميع ما نقل من فتاواه
نقا صحيحا ، وأمثال هؤلاء قليل .

ويع ذلك فقد صفهم ابن حزم حسبما ورد عنهم من الفتيا واعترف
أنه قد يفوته بعضهم ، قال ابن حزم (١) : وهذا حين ذكر
أن شاء الله تعالى اسم كل من روى عنه مسألة فما فقهاء من الفتيا

من الصحابة رضي الله عنهم « وما فاتنا منهم - ان كان فات الا يضر
جدا من لم ير عنه ايضا الا مسألة واحدة او سألتان والله
تعالى التوفيق »

ولقد قسمهم ابن حزم الى ثلاثة اقسام مكترون ومتواطرون وقللون
و~~ساد~~ ذكر كل قسم على حدة حسبما جاء في المحل^(١):
المكترون من الصحابة رضي الله عنهم فيما روى عنهم
من الفتيا :

- ١ - أم المؤمنين عائشة
- ٢ - عمر بن الخطاب
- ٣ - عبد الله بن عمر
- ٤ - علي بن أبي طالب
- ٥ - عبد الله بن العباس
- ٦ - عبد الله بن مسعود
- ٧ - زيد بن ثابت

فيهم سبعة يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم سفر ضخم،
وقد جمع أبو بكر محمد بن موسى ابن يعقوب بن أمير المؤمنين
المأمون فتيا عبد الله ابن عباس في عشرين كتابا، وأبو بكر
المذكور أحد أئمة الإسلام في العلم والحديث.

(١) المحل لابن حزم ٩٣/٥

والمتوسّطون منهم فيما روى عنهم من الفتيا رضي
الله عنهم :

١ - أم سلمة أم المؤمنين

٢ - أنس بن مالك

٣ - أبو سعيد الخدري

٤ - أبو هريرة

٥ - عثمان بن عفان

٦ - عبد الله بن عمرو بن العاص

٧ - عبد الله بن الزبير

٨ - أبو موسى الأشعري

٩ - سعد بن أبي وقاص

١٠ - سلمان الفارسي

١١ - جابر بن عبد الله

١٢ - معاذ بن جبل

١٣ - أبو بكر الصديق

فيهم ثلاثة عشر فقط يمكن أن يجمع من فتياء كل أمرٍ منهم جزء صغير، يضاف أيضًا إليهم طلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وعمران ابن الحصين وأبو بكرة وعبادة بن الصامت وعاوية بن أبي سفيان.

والباقيون منهم رضي الله عنهم مقلون في الفتيا لا يُروى عن الوحد منهم إلا المسألة والمسألةتان، والزيادة البسيطة على ذلك فقط، ويمكن أن يجمع من فتياء جمיהם جزء صغير فقط بحسب

القصي والبحث عنهم رضي الله عنهم ... ثم ذكر قريبا من مائة وسبعين وعشرين صحابيا وصحابية .

ولقد ذكر هذه الأسماء ابن القيم في اعلام المؤمنين ^(١) كأنه موافق على هذا التصنيف وصدق له .

ولقد ذكر أصولي ^أ الحنفية عند الكلام عن التعارض بين خبر الواحد والقياس بعض الصحابة الذين اعتبروهم متقدمين في الفقه فذكروا ^(٢) الخلفاء الراشدين والعبادلة ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وبعد الرحمن بن عوف وحذيفة بن اليمان وأبي موسى الأشعري وعائشة رضي الله عنهم أحجمين .

فإذا قارنا بين ما ذكره الأصوليون وبين ما ذكره ابن حزم وافقه عليه ابن للقيم نرى أن الأصوليين اعتبروا أبا موسى الأشعري ومعاذ بن جبل من الفقهاء بينما قالوا في أبي هريرة وأنس بن مالك أنهما أقل فقهاء صنفهم ، فقبلوا حديث أبي موسى ومعاذ وردوا حديث أبي هريرة وأنس حين خالف القياس ، وعند ابن حزم نرى أن أنسا وأبا هريرة في منزلة أبي موسى ومعاذ فذكرهم جميعا مع توسطي الصحابة

(١) اعلام المؤمنين ١٤١-١٦

(٢) أصول الشاشي ٨٢ - ٨٣ ، شرح الضار وحواشيه ٦٢٢ - ٦٢٣
كشف الأسرار ٣٧٧/٢ - ٣٧٨ ، نزهة المشتاق ٤٣٧ ، جامع الأسرار ، فصل البديع ٢٢٢

فيما نقل عنهم من الفتاوا

كما أن الخباز والفنارى (١) ذكر أبو بن كعب مع من يقبل حدثهم وافق القياس أو خالفه ولم يذكر ابن حزم اسمه مع المكثرين أو المتوسطين بل اعتبره من المقلين ، وكذلك ذكر الفنارى حذيفة بن اليان من الفقهاء المكثرين واعتبره ابن حزم من المقلين .

وذكر الأحناف الخلفاء الراشدين جمِيعاً في منزلة واحدة بينما فرق ابن حزم بين عمر وطي وبين أبي بكر وعثمان ، فاعتبر عمر وطيا من المكثرين في الفتيا واعتبر أبا بكر وعثمان من المتوسطين في الفتيا وهي اللئه عنهم أحجمين .

أما العبادلة الذين ذكروا في كتب الأصول فالملخص
فهم (٢) عبد الله بن مسعود ، عبد الله بن عباس ، عبد الله

(١) فضول البديع ٢٢٢ ، جامع الأسرار (غير م رقم) .

(٢) كشف الأسرار ٣٧٨/٢ ، التوضيح في حل غواص التقيع ١٩٣
شرح المغار وحواشيه ٦٢٢ .

وقال بن ملك في شرح المغار ٦٢٢ : " العبادلة جمِيعاً بعدل لأن
من العرب من يقول في عبد عدل ، وفي زيد زيد ، وأوجَّحْ عبد
وصفا كالنساء للمرأة كذا في الأقلين .

ويحاء في نسمات الأصحاب حاشية على شرح المغار المسو بفاضة الأنوار
لمحمد أمين بن عمر المدعو بابن عابدين ١٩٦ - ١٩٧ : " قوله
ابن مسعود وابن عباس وابن عمر تفسير للعبادلة ، وهو جمِيع

ابن عمر . وقد اتفق كل من الأحناف وأبن حزم على جعلهم من المتقدين
والمكررين في الفتيا .

من هذه المقلدة يظهر أنه قد جرى بعض الاختلاف في اعتبار بعض
الصحابة من المكررين في الفتيا أو من المتسطفين أو من المقلين . ويرجع
هذا الاختلاف إلى صحة الاستئصال والتبع في فتيا كل صحابي تحديد
منزلته في الفقه والاجتهاد .

ومن هنا يتبيّن مدى الصعوبة في هذا الشرط الذي وضع
الأحناف لقبول رواية الآحاد إذا خالفها القياس .

ومن نتائج عدم الاجماع على منزلة بعض الصحابة الرواية في
الفقه أن يقبل من جعل منزلتهم مع الفقهاء المكررين خبرهم لذا
عارض القياس وأن لا يقبل خبرهم من جعلهم مع المقلين . غير
أن هذا الخلاف إنما وقع في بعض الصحابة ويمكن حصرهم في
قليلون . والله أعلم .

— بعد لغة في عبد وهو عند الفقهاء هو لـ ثلاثة عند
المحدثين أربعة الآخرين عبد الله بن الزبير عبد الله
ابن عمرو بن العاص وجمعهم نظما بقوله :

وابناء هما وعمرو وعمر وابن الزبير هم العبادلة الفرز
وذكر في فتح القدير أن هذا الاسم ثُبٌ على من اشتهر بالفقه والفتوى من
الصحابة وعلى هذا يدخل تحته كل من اشتهر بالفقه كابن سحود وزيد
ابن ثابت وأبي بن كعب ومعاذ وعائشة .

(ما هو المقصود بغير الفقيه عند الحنفية ؟)

ان متأخرى الحنفية حين ذكروا ~~هم~~ الخلفاء الراشدين والمبادلة من فقهاء الصحابة ، وأن أبا هريرة وأنس وأمثالهما غير فقهاء لـ يقصدوا نفي الفقه عنهم مطلقاً ، وإنما يقصدوا قصور فقههم عن الأطهرين ، وما يبين هذا المعنى قول السوخي (١) : " فالمعروف - أى المعروف بالرواية وهو ضد المجهول - نوعان ، من كان معروفاً بالفقه والرأى والاجتهاد ، ومن كان معروضاً بالعدالة والضبط والحفظ ولكنه قليل الفقه " . وقال الخبازى (٢) : " والثاني من عرف بالعدالة والضبط ولم يعرف بالفقه ، أى قليل الفقه مثل أبي هريرة وأنس بن مالك " . فتبيين أن المقصود من عدم الفقه قلته . وقال الدھلوي في شرح النار (٣) : " دون الفقه - أى من عرف بالعدالة والضبط دون الفقه - أى بالنسبة إلى فقهاء زمانه كالخلفاء والمبادلة " . وقال فتحي الثقلين (٤) : " (أو بالرواية) أى لا يكون معروضاً بالفقه سواء كان له حظ منه ولكن لم يشتهر به كأبي هريرة وأنس رضي الله عنهما ، أو لا يكون كبلال رضي الله عنه فهو " .

(١) شرح كتب محمد بن الحسن ٢٨١

(٢) جامع الأسرار للخبازى (مخطوط غير موقم)

(٣) افاضة الأنوار ٢٩ - ٢

(٤) تفسيير التقيع في الأصول لشمس الدين أحمد بن سليمان المشهور بفتحي الثقلين ١٤٤

وأمثال هذه النقول كثيرة ، وكلها تتوضح مقصودهم من عدم الفقه
الذى نسبوه لبعض الصحابة فهم يريدون به قصور فهمهم بالنسبة
لغيرهم من الصحابة الذين أتوا من الفقه والفهم لمعنى الأحاديث
ما لم يؤت غيرهم :

ولما كان التعبير بـ عدم الفقه يوحى بشيء من الازدراء نسبة
إليه البزدوى واعتذر عنه اجلالاً لمنزلة الصحابة رضوان الله
عليهم أجمعين ، وفي ذلك يقول شاعر البزدوى (١) :
هذا الكلام - أي نسبة عدم الفقه لبعض الصحابة ورد حديث
إذا خالف القياس - لما أوهم أنه ازدراء ببعض الصحابة وطعن
فيهم بالفلط وعدم الفهم كما اتى اعتذر عنه - أي البزدوى - بقوله:
وانما نعني بما قلناه من قصور فقه الراوى قصوراً عند المقابلة
بفقه الحديث ، أي عند المقابلة بما هو فقه لفظ النبي عليه
السلام ، فاما أن نعني به الازدراء أي الاستخفاف بهم فهم ماز
الله عن ذلك .

فإذا ثبت هذا وتبين أن المقصود ينفي الفقه عن أبي
هريرة وأمثاله أنه إذا ما قرئ فهمهم بفقه الخلفاء أو العبادلة
وأمثالهم كان قليلاً ، إذا ثبت هذا المعنى وجب حمل جمهور

(١) كشف الأسرار ٢/٣٨٠ .

العبارات التي وردت في كتب الأصول على هذا المعنى ، وإن كانت في ظاهرها تقييد نفي الفقه كلية .

وما يستفيده الباحث هنا أنه لا يجب التسرع فيأخذ عبارات علمائنا الاجلاء على ظواهرها، قبل التأكد من معاناتها والباحث عن حقائقها، ومقاصدتها. وأوضح مثال على هذا سألتنا التي نحن بضددها، فالذى يقرأ عبارات العلماء يظن للوهلة الاً، ولسى أنهن ينفون الفقه كلية عن أبي هريرة وأمثاله من الصحابة ظاهر عباراتهم تدل على ذلك مثل قول البزدوى (١) : " ولما رواية من لم يعرف بالفقه ولكنها معروفة بالعدالة والضبط مثل أبي هريرة وأنس " مثل قول الشاشي (٢) : " والقسم الثاني من الرواية المعروفة بالحفظ والعدالة دون الاجتهاد والقوى كأبي هريرة وأنس " مثل قول صاحب التوضيح (٣) : " والمعرف - أى من المروءة وهو ضد المجهول - اما أن يكون معرفا بالفقه والاجتهاد كالخلفاء والمبادلة ، أو بالرواية فقط كأبي هريرة وأنس " .

((١) كشف الاُسرار ٣٧٩/٢))

(٢) أصول الشاشي لنظام الدين الشاشي - ٨٢ - ٨٣

(٢) التوضيح في شرح غواصي التقيع ٩٣ - ١ ، تقويم الأدلة للدبوسي ٧٤ - ٢ ، التبصين شرح المختب لابن العميد (غير مرقم) .

وأمثال هذه المبارات كثير وكلها تدل في ظاهرها على أن أبا هريرة وأنسا وأمثالهما رضي الله عنهم ليسوا فقهاء ولكن كما بينا آنفا أن أبا هريرة وأنسا وأمثالهما لم يعدوا شيئاً من الفقه ولكنهم بالمقارنة مع الخلفاء والعبادلة وأمثالهم يعتبرون قليلاً من الفقه . نسأل الله أن يرزقنا الفهم الصحيح ووفقنا للقول السديد والله تعالى أعلم .

(مُرْزَلَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ)

عُرِفَنَا فِيمَا سَبَقَ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَتَفَاقَّنُ فِي
قُوَّةِ الْفَقِيرِ وَذَكَرْنَا أَنَّ الْمِيَارَ لِذَلِكَ هُوَ مَقْدَارُ مَا نَقْلَنَا بِالْطَّرَقِ
الصَّحِيقَةِ مِنْ فَتِيَاهُمْ وَتَوَصَّلْنَا إِلَى أَنَّ هُنَّاكَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ مِنْ
قَلْبِ فَقِيهِمْ لَمْ يَقْبِلْ مُتَأْخِرًا الْحَنْفِيَّةَ حَدِيثَهُمْ إِذَا خَالَفَ الْقِيَاسَ وَانْسَدَ
بَابُ الرَّأْيِ وَرَأَيْنَا أَنَّ وَجْهَاتِ النَّظرِ اخْتَلَفَتْ فِي تَقيِيمِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ
فَقَدْ يَقُولُ الْبَعْضُ فِي صَاحَبِي أَنَّهُ مُكْثَرٌ وَيَقُولُ آخَرُونَ أَنَّهُ مُتوسِطٌ
وَيَقُولُ غَيْرُهُمْ أَنَّهُ مُقْلٌ وَعَنْهُمْ ذَكَرْنَا أَنَّ الَّذِينَ قَعَ فِيهِمُ الْخَلَافُ
قَلِيلُونَ وَأَنَّ أَخْبَارَهُمُ الَّتِي وَرَدَتْ خَلَافُ الْقِيَاسِ قَلِيلَةٌ .

وَالَّذِي يَهْمِنَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ هُوَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفَلَقِدْ
رَوَى عَدْدًا كَبِيرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ وَجُزْءًا كَبِيرًا مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرِعِيَّةِ مُبْنِيَّةً
عَلَى مَا رَوَاهُ بِالْطَّرَقِ الصَّحِيقَةِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَيَنْبَغِي أَلَا يَتَسَاهَّلُ فِي أَمْرِهِ وَيَجِبُ أَلَا يَفْهَمُ مَا قَيلَ فِيهِ فَهُمَا خَاطَأَهُ
فَكُونُ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ لَمْ يَعْتَبِرُهُ عَلَى دَرْجَةِ تَجْمِيلِ حَدِيثِهِ مُقْدَمًا عَلَى
الْقِيَاسِ هَذِهِ الْمَعَارِضَةُ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ لَا يَشْعُنِي التَّقْلِيلُ مِنْ شَأنِهِ
وَشَأنُ حَدِيثِهِ هُوَ قَوْعَدَ التَّعَارُضِ بَيْنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيقِ وَالْقِيَاسِ الصَّحِيقِ
بِحِيثُ لَا جَمِيعٌ بَيْنَهُمَا قَلِيلٌ جَدًا وَأَمْثَلُهُ مَعْدُودَةٌ .

ثُمَّ أَنَّ كَثِيرِينَ لَمْ يَسْلِمُوا بِقَلْةِ فَقِيرٍ أَيْسِيِّ هُرَيْرَةَ بِلَ جَزِمُوا بِأَنَّهُ
كَانَ مِنْ فَقِيهَاءِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَانُوا يَسْتَفْتَنُوهُ وَأَنَّهُ لَا يَقْلِلُ مُرْزَلَةُ
عَنِ أَبِي مُوسَى وَمَعَانِي وَغَيْرِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ قَدَّمَ الْحَنْفِيَّةُ
حَدِيثَهُمْ عَلَى الْقِيَاسِ عِنْدَ التَّعَارُضِ وَقَدْ رَأَيْنَا أَنَّ ابْنَ حَزْمَ جَعَلَ

أبا هريرة في منزلة متوسطي الصحابة في الفتيا، وأنه ذكره مع أبي موسى وعاف.

ومن اعتبر أبا هريرة من فقهاء الصحابة المعتبرين شأن البزدوى حيث قال (١) : " على أنا لا نسلم أن أبا هريرة رضي الله عنه لم يكن فقيها ، بل كان فقيها ولم يعد شيئاً من أسباب الفقه والاجتهاد وقد كان يفتى في زمان الصحابة وما كان يفتى في ذلك الزمان إلا فقيه مجتهد ، وكان من طيبة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم ، وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم له بالحفظ فاستجاب الله تعالى له حتى انتشر في العالم ذكره وحديثه ، وقال اسحاق الجنظلي ثبت عندنا في الأحكام ثلاثة آلاف من الأحاديث روى أبو هريرة منها ألفا وخمسمائة ، وقال البخاري روى عنه سبعمائة نفر (٢) من أولاد المهاجرين والأنصار ، وقد روى جماعة من الصحابة عنه فلما وجه إلى رد حديثه بالقياس " .

فمع أن البزدوى شارحه ذكرها مذهب الحنفية في رد حديث من لم يشتهر بالفقه اذا خالف القياس ، واخبرنا أبا هريرة من هذا النوع من المحدثين وضربياً لذلك مثلاً بحديث

(١) كشف الأسرار ٢/٣٨٣ - ٣٨٤ . وكذلك ذكر في شرح المنار لابن ملك ٦٦٦

(٢) يزيد بنفر الفرد الواحد ولا يزيد بها معناها اللفوى وهو اثنان فأكثر ، والصحيح أن يقول سبعمائة شخص وذكر قريباً من هذا الكلام صاحب جامع الأسرار محمد بن أحمد الجنازي .

المصرة الذى رواه أبو هريرة طم يعمل به الأحناف مع ذلك كله نجد الشارع
في النهاية لا يستسيغ رد حديث أبي هريرة بالقياس، وظل لذلك بعلترين
أحداهما عدم التسليم بأنه غير فقيه والثانية أنه على فرض أنه غير
فقيه لكنه حافظ دعاء له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحفظ
ودعوه عليه السلام لا ترد، فلما يمكن أن يغير في الحديث وإنما يرويه
كما سمعه .

ومن اعتبر أبو هريرة رضي الله عنه فقيها صاحب فواتح الرحموت
حيث قال (١) : " وفيه تأمل ظاهر - أى كون أبي هريرة قليل الفقه
ويرد حديثه اذا خالف القياس - فان أبي هريرة فقيه مجتهد لا شئ
في فقهه ، فإنه كان يقتى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وعده ، وكان
يعارض قول ابن عباس وفتواه كما روى في الخبر الصحيح أنه خالق ابن عباس
في عدة الحال المتفق عنها زوجها حيث حكم ابن عباس بأبعد الأجلين
وحكم هو بوضع الحمل ، وكان سلمان يستفتى منه عفهذا ليس من الباب
في شيء ، وفي بعض شرط الأصول للإمام فخر الإسلام قال
البخاري روى عنه سبعمائة نفر من أولاد المهاجرين والأنصار روى
عنهم جماعة من الصحابة ، فلا وجيه لرد حديثه فتأمل فان فيه
تأيلا .

فقد بين صاحب فواتح الرحموت بأن أبي هريرة رضي الله عنه
كان ندا في الفقه وفهم النصوص لكتاب الصحابة في الفقه مشتمل

(١) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لعبد العلي محمد الانصارى ١٤٥ / ٢ - ١٤٦

ابن عباس، فمعارضته آياء في عدة الحالات المترافقية عنها زوجها، وفي سائل كثيرة غيرها تدل على مشاركته الفقهية وقدرته على الاستنباط مثل ابن عباس وأمثاله ولو لم يكن كذلك لما تطاول وتمدح حدوده، فقد كان الصحابة رضوان الله عليهم لا يتصدون أنفسهم في غير موضعها.

ويقول السرخسي (١) : « فان أبا هريرة رضي الله عنه من لا يشك أحد في عدالته وطول صحبته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قال له : زر غيما تزداد حبا، وكذلك في حديثه وحسن حفظه وضبطه، فقد دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك على ما ورد عنه أنه قال : يزعمون أن أبا هريرة يكرر الرواية، واني كنت أصح رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملاطفتي والأنصار يشتغلون بالقيام على أموالهم والمهاجرين على تجاراتهم فكت أحضر اذا غبوا، وقد حضرت مجلسا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يبسط منكم رداءه حتى أفيض فيه مقالتي في نفسها، اليه ثم لا ينساها، فبسطت بردة كانت علي فأفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته ثم ضممتها الى صدرى فما نسيت بعد ذلك شيئا ».

في هذه الرواية تفيد بأن أبا هريرة من الحفظة الذين لا يزيد عليهم النسيان ولا يتحمل منهم تغيير الألفاظ فهو

(١) شرح كتاب محمد بن الحسن للسرخسي ٢٨٢

يسمون كما يسمون و ذلك بفضل دعاء النبي صلى الله عليه وسلم
له بالحفظ وعدم النسيان .

نخلص مما سبق أن هناك من العلماء من يرفض تماماً جعل أبي هريرة
من الرواية الذين يرد خبرهم اذا خالف القياس ، ويضعونه في منزلة
خاصة ، وذلك بفضل طول صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم ودأبه
على حفظ سنته عليه الصلاة والسلام ودعائه له بالحفظ ، ولو غمه في
القه درجة تجعل حدديث يقدم على القياس .

ولا شك أن هذا الفريق من العلماء هم أقرب للصواب من غيرهم ،
وحسيناً شهادة أصولي الأئمّة أنفسهم فقد مالوا الى ذلك .

والله المهادي الى سواء السبيل .

الفصل الثالث

(أدلة الحنفية)

تُقدم أن ظالبة الحنفية - الدبوسي وابن أبان واكثر المتأخرین - قسموا الرواۃ الى قسمین ، معروف بالفقه والاجتهاد ، وممروض بالروایة دون الفقه . واعتبروا رواية الفقيه مقدمة على القياس المعارض لها ، وفصلوا في رواية غير الفقيه اذا عارض هبّره القياس .

والذى ساغرّه الان هو مجلل للأدلة التي ساقوها في كتبهم
والتي تثبت تقدّم الخبر على القياس ، وتدرك مذهب من قال بتقدیم
القياس على الخبر مطلقاً .

ثم ذكر بعد ذلك أدلة من فصلوا في خبر غير الفقيه والمسوغات
التي ذکروها لجعل رواية غير الفقيه دون رواية الفقيه ، وأدلة لهم في
رد رواية غير الفقيه اذا عارض القياس ضمن الشروط التي ذکروها .

ثم ذكر ما قاله الملتزمون من فقهاء الأحناف بقبول رواية كل عدل
ضابط ، فقيها كان او غير فقيه وافق خبره القياس او خالقه .

واللّه أسلُّ التَّحْقِيقِ وَالسَّدَادِ .

وقد يوْجَدُ عَلَيِّ الْبَدْءُ بِسِرْدِ أدلة الأحناف في تقديم الخبر
على القياس ، اذا ادلة فيها واضحة وقد مر طرف منها في الجواب على أدلة
المالكية . والاجدر في هذا القام تفصيل الأدلة لمن قدم القياس على
خبر غير الفقيه ، فهذا محور الكلام في مذهب الحنفية ، والموضع الذي يهم
الباحث ، فمن أجله تحامل على الحنفية من تحامل ، ونسب اليه

ترك السنن واتهمهم باتباع الاْهواه . ولكتي رأيت ان ابدأ بذكر أدلة تقديم الخبر على القياس لا سباب منها، أن معظم من كتبوا في هذه المسألة من الحنفية قد بدأوا بذكر أدلة تقديم الخبر على القياس وفصلوا فيها وردوا على من قدم القياس على الخبر وفان امهات كتب أصول الحنفية مثل تقويم الاُدلة وكشف الأُسرار وأصول السوْرخسي والتي التزم أصحابها بمذهب تقديم القياس على خبر غيره عَنْد انسداد باب الرأى ودافعوا عنه ، حين بدؤوا بهذا الموضوع قدموها الكلام عن تقديم الخبر على القياس ورد قول من قال بتقديم القياس على الخبر مطلقاً

ومن أمثلة ذلك قول البزدوى^(١) : " وحديشهم - أى الفقهاء - من رواة الصحابة - حجة ان وافق القياس او خالفه ، فان وافقه تأيد به ، وان خالفه ترك القياس به ، وقال مالك^(٢) رَحْمَةُ اللَّهِ فِيمَا يَحْكُمُ عَنْهُ : بل القياس مقدم عليه - أى خبر الواحد سواء كان الراوى فقيها أو غير فقيه - لأن القياس حجة باجماع السلف وفي اتصال هذا الحديث شبهة ، والجواب أن الخبر يقين بأصله وإنما دخلت الشبهة في نقله ، والرأى محتمل بأصله في كل وصف على الشخص فكان الاحتمال في الرأى أصلاً وفي الحديث عارضاً ، ولأن الوصف في النص كالخبر ، والرأى والنظر فيه كالسماع ، والقياس عمل به ، والوصف ساكت عن البيان بنفسه ، فكان

(١) كشف الأُسرار ٣٧٧/٢ - ٣٧٩ (من كلام المتن) ولا يتسع المقام لذكر أمثلة كثيرة ، ويمكن الرجوع لأصول السوْرخسي ٣٣٨/١ - ٣٣٩ وأصول الشاشي

٨٣-٨٤ وتقدير الأُدلة ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ١٧٥

(٢) تبين فيما سبق أن هذه النسبة للإمام مالك غير صحيحة.

الخبر فوق الوصف في الابانة ^و والسماع فوق الرأي في الاصابة ^{وطبعه} هذا
قدما خبر الواحد على التحرى في القبلة فلا يجوز التحرى معه ^و
ولسنا في صدد تحصيل الأدلة ولكن المقصود هنا بيان أن البزدوى
دلل على أن الخبر في أصله أقوى من القياس وأرجح ^و

ومن الأسباب التي جعلتني أقدم الكلام في أدلة الحنفية فـ
تقديم الخبر على القياس ^و بيان أن الحنفية حين قالوا بتقديم القياس على
خبر غير الفقيه في بعض الحالات لا يعني أنهم نبذوا الخبر ^و عملوا
بمجرد القياس فلو كان ذلك صحيحا لما تكفلوا هذا الجهد في التدليل
على أن الخبر مقدم على القياس والرد على من قدم القياس على الخبر ^و

وبسبب آخر أيضا هو أنه من خلال هذه الأدلة يظهر أنه
تدور حول اعتبار أن القياس هو القياس المصطلح عند الأصوليين دون التعرض
للمعنى الثاني للقياس وهو القاعدة العامة والذي ترجع أنه المقصود
أساسا في هذا الخلاف وليس المقصود القياس بالمعنى المصطلح ^و

وستظهر هذه المعانى بصورة أجيلى عند سرد الأدلة فيما يأتي
ـ ان شاء الله ـ ^و

(أدلة الحنفية في تقديم الخبر على القياس)

يمكن تقسيم الأدلة التي ذكرها الحنفية لاثبات تقديم الخبر على القياس الى ثلاثة أقسام :

أ - النص.

ب - الاجماع.

ج - النظر.

أما النص :

فقد استدلوا (١) بحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه حين أرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضياً فسأله بم تحكم يا معاذ قال بكتاب الله ، قال فان لم تجد ؟ قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال فان لم تجد ؟ قال اجتهد رأي ولا آلو ، فأقره الرسول عليه الصلاة والسلام.

وهذا الحديث (٢) صريح في تأكير الاجتهاد والقياس نوع منه

(١) التحرير لابن الهمام ويسير التحرير للأمير بادشاه ٣/١١٨.

فصل البديع لمحمد الفارى ٢٢٢.

(٢) هذا الحديث بضمته صريح واضح ولا يمكن البحث فيه من جهة دلالته على تقديم الخبر على القياس، إنما البحث من ناحية سنته ومعناه، أما من ناحية سنته فعلم أن هذا الحديث من الأحاديث الفضففة السند ولكن الأمة تلقته وعملت به فارتفع إلى مرتبة الأحاديث الحسنة التي يحمل بها، وهذا الانتقال إلى الحسن عن طريق تقبل الأمة له لا يقره بعض العلماء في الحديث فهم يرون أن السند متى كان ضعيفاً فلا يرتفع إلا أن

عن الخبر **ويند** دلالة واضحة على أن السنة وخير الواحد نوع ضمها فوق
منزلة الاجتهاد وأنه لا اجتهاد مع النص.

— يتفقى بمثله حسب شروط مصطلح الحديث . هذا من ناحية **السند**
المعنى فقد تكلم فيه أياضافيقيل أن معناه غير صحيح ، ووجهه
أما من ناحية عدم الصحة فيه أن القرآن الكريم لا يمكن أن ينفصل في
تشريعه عن السنة المطهورة ولا يمكننا أن نعتبر كل واحد ضمها مصدرا للتشريع
منفصلا عن الآخر ، بل هما وحدة تشريعية متكاملة ولا يمكن لقاض مهمما
بلغ من النباهة والفتنة أن يحكم بمجرد الرجوع إلى القرآن حتى ولو كان
الحكم الذي يريد موجودا فيه بل أن حكمه سيق ناقصا ما لم يرجع
إلى السنة الصحيحة ويجمع إليها آيات القرآن ثم يعمل اجتهاده لاستبعاط
الحكم الصحيح . وهذه مسألة بدهية في ذهن كل مشتغل في علوم الشريعة
وخاصة من مارس الأحكام الفقهية ، فالنص القرآني لا يفيد الحكم التام
إلا بعد الرجوع إلى السنة ومن ثم لا بد من اعمال الاجتهاد الذي يحتاج
إلى عملية فقهية لاستبعاط الحكم ، وشاهد ذلك كثيرة في مسائل الفقه .
وكان الجواب الصحيح لسؤال الرسول عليه السلام حين سأله بم تحكم
أن يقول بكتاب الله وسنة رسوله فيما مصدر التشريع والأحكام . ولا يعني
هذا أن نجعل السنة في منزلة القرآن من حيث البيان والثبوت والاعجاز
فالقرآن كلام الله تعالى لا يداريه كلام سواء . طوأن رسول الله
صلى الله عليه وسلم سأله معاذًا عن منزلة كل من القرآن والسنة
والاجتهاد لكن جوابه صحيحا ، أما في مجال التشريع للأحكام فالكتاب والسنة
وحدة متكاملة ، خاصة وأن معاذًا رضي الله عنه كان يسع الأحاديث
من الرسول عليه السلام أو من الصحابة رضوان الله عليهم ، فالسنة
بالنسبة له لا تعتبر ظنية بل هي قطعية الثبوت .

فإذا أخذنا بهذين الاعتبارين — الضعف في السند والضعف في المعنى
كان هذا الخبر غير صالح للاحتجاج .
وهذا الرأى قد يجدوا لأول وهلة رأيا غريبا شاذًا ، ولكن عندما
تدبرت فيه وجدت أنه ليس بعيدا عن الصواب .

أما الأجماع :

فهو ما نقل عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح من أخبار تقييدهم كانوا يتركون آراء هم واجتهاداتهم عند ورود نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم يعترض عليهم أحد فيكون ذلك من قبيل الأجماع السكتي .

ومن الأخبار التي تقييد هذا المعنى :

- ١ - ما ذكره شارح البزدوى^(١) من أن أبو بكر رضي الله عنه نقض حكماً حكم فيه برأيه لحديث سمعه عن بلال .
- ٢ - ترك عمر رضي الله عنه رأيه في الجنين وفي دية الاصابع بال الحديث حتى قال كDNA نقض فيه برأينا وفيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- ٣ - ترك عمر أيضاً رأيه في عدم توريث المرأة من دية زوجها لل الحديث الذي رواه الضحاك بن مزاحم .
- ٤ - ترك ابن عمر رضي الله عنهما رأيه في المزارعة بال الحديث الذي سمعه من رافع بن خديج .
- ٥ - ونقض عمر بن عبد العزيز ما حكم به من رد الكلمة على البائس عند الرد بالغريب بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الخراج

(١) كشف الأسرار ٣٧٨/٢ وبن الفريج أن الشارح لم يذكر الحكم الذي حكم به أبو بكر رضي الله عنه ولم يذكر الحديث الذي رواه له بلال فنقضيه حكمه .

بالضمان (١) .

وأمثال هذه الروايات كثير وكلها تفيد أن الصحابة رضوان اللّٰه
عليهم كانوا حريصين كل الحرص على تنفيذ السنة من وجدت وترك
آرائهم وهذا بلا شك أمر طبيعي لا يخالف فيه أحد .

ولمفترض أن يقول أن خبر الواحد زمن الصحابة يختلف في حجيته عن
زمن من بعدهم ففإذا كان الرواة يرون ما سمعوه من النبي
عليه السلام أو من أحد الصحابة ، أما فيما بعد فقد أصبحت سلسلة
الرواية طويلة ولا بد من التدقيق في كل راو على حدة ، وهذا يضعف الثقة
بالحديث ، وعلى هذا فالمقارنة بين حصر الصحابة والعصور التي بعده غير
صحيحة ، وأخذ الصحابة بالأخبار يختلف عنأخذنا لها .

والجواب على هذا أن أخذ الصحابة للأخبار وأخذنا لها كله من قبيل
الاتّحاد المبني على ظبة الظن ، ولغلبة الظن مرادب عدّة عفلا شك
أن ظبة الظن الحاصلة عند الصحابة من روایة بعضهم البعض أقوى
من غلبة الظن الحاصلة للرواية من بعدهم ولكن كله من قبيل
الظن الفالب الذي أمنا بالأخذ به وترك الصحابة آراءهم لهذه الأخبار
يوجب علينا ترك آرائنا أيضًا للأخبار الصالحة .

ذكرنا أن هذه الروايات التي وردت عن الصحابة اعتبرت اجماعاً سكتياً
لأنه لم يعارض عليها أحد ، ولكن الخصم أقام اجماعاً سكتياً آخر مقابل هذا

(١) لم أفصل في هذه الروايات من حيث السند والمعنى لأن ذلك يطول والغرض
من ذكرها هنا بيان اهتمام الحنفية بالسنة وأخبارهم أن الأصل تقديمها .

الاجماع حيث أورد روايات عن ابن عباس وعائشة وغيرهما^(١) تفيد أنه لم
ردوا أحاديث لابي هريرة وغيره تخالف القياس ولم ينقل الاعتراض عليهم
فتقابل الجماعة وقت الدعوى بغير دليل الا أن يأتي ما يقوى أحد
الجماعين فيقدم على الآخر .

اما النظر فاستدلوا به من وجده :

أطْهَرُهَا : أَنَّ الْخَبَرَيْقِينَ (١) بِأَصْلِهِ لَا نَهِيَّ قَوْلُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا احْتِمَالُ لِلْخَطَا فِيهِ وَانْمَا الشَّبَهَةُ فِي طَرِيقِهِ وَهُوَ النَّقْلُ
وَلِهَذَا أَرْفَعْتُ الشَّبَهَةَ كَانَ حِجَةً قَطْعًا بِنَزْلَةِ الْمُسَمَّوْ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ .
أَمَّا الْقِيَاسُ وَالرَّأْيُ فَالشَّبَهَةُ وَالْاحْتِمَالُ فِي أَصْلِهِ لَا لَا نَعْلَمُ يَقِينًا
أَنْ ثَبَوتُ الْحُكْمِ الْفَضْلُوسُ بِاعْتِبَارِ هَذَا الْوَصْفُ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأُوصَافِ ، أَيْ كُلُّ
وَصْفٍ مِنْ أُوصَافِ النَّصْرِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُؤْثِرُ فِي الْحُكْمِ وَيَحْتَمِلُ أَلَا يَكُونَ ،
فَكَانَ الْاحْتِمَالُ الثَّابِتُ فِي الْأُصْلِ أَقْوَى مِنَ الْاحْتِمَالِ الثَّابِتِ فِي الطَّرِيقِ بِمَدْعَةِ
الْتَّقْنِيَنِ يَا أَصْلِهِ فَكَانَ الْأَخْذُ بِمَا هُوَ أَضَعُفُ احْتِمَالًا وَهُوَ الْخَبَرُ أَوْلَى .

(١) ورد تفصيل هذه الروايات في الكلام عن حجة المالكية
وكما مرّ ليس المقصود هنا المناقشة أو الرد وإنما سرد
أدلة المخفية والتعليق عليها تعليقاً خفيفاً

(٢) كشف الأسرار ٣٧٩/٢ ، أصول المركبي ٣٣٩/١
أصول الشاشي ٧٢ ، تيسير التحرير ١٢٠/٣

وهذا الدليل في ظاهره سليم واضح ولقد ذكره أغلب من تكلم في
هذا الموضوع من أصوليي الأحناف ولم يهمله إلا قليلون .
ولكنه في حقيقته يرد عليه أمور كثيرة ، وسع ذلك لم يتصد
للرد عليه إلا قليلون .

بيان ما يرد عليه فيما يلي : لا شك أن الخبر في أصله يقييد العلم
من ناحية ثبوته اذ أنه كلام المقصوم ، كما أنه لا شك في أن القياس
في أصله ~~ما يجتهد به~~ ففي هذه المقدمة مسلم بها أما المقدمة الثانية وهي
أن كل ما كان في أصله يقينا ثم تطرق اليه الظن كان أقوى مما كان فسي
أصله ظننا ، ففي هذه القاعدة لم يقل بها أحد وليس هناك دليل على صحتها ،
بل المعروف أن العبرة بما عليه الدليل أخيراً سواء كان في أصله يقينـا
أو ظننا ، وفي ذلك يقول الكمال بن الهمام (٢) : " وواجب بأن المعتبرـ
الحاصل الآن وهو مظنوـن " أي العبرة بما عليه الخبر الآن بصرف النظرـ
عمـا كان عليه في الأصل ، وحالـه الآن أنه مظنوـن فيحكم عليه بأنه كسائرـ
الظنوـن ، ولا يزيد في قوة غلبة الظن فيه كوفـه يقينـا في أصلـه .

(١) لقد فصلت في هذا الدليل مع أنني ذكرت أنـي لـسـ أـفـصـلـ فـيـ
هـذـهـ الـأـدـلـةـ هـنـاـ ،ـ وـذـكـرـ لـأـنـهـ مـنـ الـأـدـلـةـ التـيـ انـفـرـدـ
بـهـ الـأـحـنـافـ وـاعـمـدـ وـاعـلـيـهـاـ فـيـ هـذـاـ مـوـضـوـعـ ،ـ وـقـدـ لـاـ يـرـدـ مـرـرـةـ
أـخـرـىـ فـرـأـيـتـ أـنـ أـفـصـلـ هـنـاـ حـتـىـ لـاـ يـفـوتـ الـكـلـامـ عـنـهـ .

والذى يوؤ كد هذا المعنى ويوضح أنه لا عبرة باصل الدليل أن الخبر اذا رواه العدل الضابط كان موجبا للعمل به ولو كان الراوى ناقص الضبط قلت منزلته الى الحسن بدل الصحة ولو كان الراوى ناقص العدالة نزل الخبر الى الضعف ولم يعد ملزما للعمل أما اذا أصبح الراوى كذابا لم يجز نسبه الخبر للنبي عليه السلام فالعبرة اذا بما يوؤل اليه الخبر لا بما كان عليه .

ومن العجيب أن نحكم بأن الخبر أقوى من القياس لأن أصل الخبر
يقين ، بينما الواقع أنا ن الحكم على أصل الشيء من حالة التي هو عليهما ،
فلا ينسب الخبر إلى الرسول عليه السلام الا بعد التأكيد من أن سنه
صحيح ، فنميز بين الأحاديث قوة وضعفا بحسب حالها التي هي عليهما
الآن .

فالحاصل أن الترجيح بتأصل الشيء غير معتبر وإنما المعتبر
حاله الآن فان كان مظننا فلا يزيد من غبة ظنه كونه في الأصل
مقطعاً به وإنما الذي يزيد في قوته أن يكون طريقهلينا طريقاً قوياً.

الوجه الثاني من أوجه النظر:

بالمقارنة بين القياس والخبر من حيث المقدمات وحال الظن
في كل منهما نجد أن حال الظن في القياس أكثر منها في الخبر وما
كانت حال الظن فيه أقل كان هو الأقوى والمقدم عند
التعارض.

وقد أجريت هذه المقارنة من أصولي الخفيّة

كثيرون (١) يمكن اجمال ما ذكره فيما يلي :-
نجد أن التمسك بالقياس يحتاج للاجتهاد في عدة أمور
هي :

- ١ - ثبوت حكم الأصل .
- ٢ - كون حكم الأصل مطلقا بعلة ما وليس من الأحكام التعبدية .
- ٣ - تحديد العلة التي علل بها الحكم .
- ٤ - كون هذه العلة موجودة في الفرع .
- ٥ - عدم وجود المانع في الفرع المعارض للوصف

فمحال الاجتهاد في القياس خمسة .

أما التمسك بالخبر فيحتاج للاجتهاد في أمور هي :

- ١ - عدالة السراوى .
- ٢ - ضبط السراوى .
- ٣ - دلالة المتن على الحكم .

فنجده أن مجال الاجتهاد في الخبر ثلاثة .

وطبعه فإن تعدد احتمالات الخطأ مقرن بتعدد الاجتهاد ، وما
أن حاله في القياس أكثر فالظن فيه أثـرـ فـيـكـونـ الـخـبـرـ قـدـماـ
عـنـ التـعـارـضـ .

(١) انظر تيسير التحرير ١١٨ / ٣ - ١١٩

وكتف الأسرار ٣٧٩ / ٢ .

والحق أن تحديد محل الظن في كل من القياس والخبر على هذه الصورة غير دقيق فما قد يعتبره البعض نقطة واحدة يفرعها آخرون إلى عددة نقاط، ومثال ذلك أن البزدوى (١) حين ذكر مقدمات الخبر التي يثبت بها ذكر في مقدمة واحدة ثبوت الخبر عن النبي عليه الصلاة والسلام بينما يمكن أن تجعل هذه المقدمة مقدمتين، لأن يقول عدالة الراوى ويعتبرها مقدمة، وضبط الراوى ويعتبره مقدمة أخرى - كما ذكرنا قبل قليل - وبهذه الطريقة يمكن جعل مقدمات الخبر ستة أو سبعة، وذلك إذا اعتبرنا عدم النسخ مقدمة وعدم المعارضنة من دليل أقوى مقدمة وعدم التخصيص مقدمة أيضاً، وغير ذلك (٢) . ولذلك فإنه عند المقارنة يجب أن يكون المقارن دقيقاً ومنصفاً فإذا فصل في مقدمات الخبر عليه أن يصل في مقدمات القياس أيضاً.

وهذا لا يمنع من القول بأن الأمور المجتهدة فيها في القياس أكثر من الأمور التي يجتهد فيها في الخبر وخاصة إذا كان حكم الأصل ثابتاً بخبر الآحاد فإنه عند ذلك تتضمن مظان الخبر إلى مظان القياس.

والقائلون بهذه المقارنة أهفلوا شيئاً قد يكون له تأثير في هذا الموضوع، فقد أخذوا بكترة الاجتهادات والظنون من ناحية الكثرة، ولم يأخذوا بالاعتبار نوعية هذا الاجتهداد، فليس الاجتهداد في

(١) كشف الأسرار ٢/٣٧٩

(٢) يمكن الرجوع إلى تيسير التحرير ٣/١١٨ - ١١٩ فالكلام هناك أكثر تحريراً.

اختيار علة مناسبة كالاجتهاد في عدالة راوا^ه من الرواية طيب———
الاجتهاد في دلالة الفاظ الخبر على الحكم كالاجتهاد في صحة
دوران العمل مع المعلوم . فان بعض الاجتهادات تتطلب جهدا طويلا
ودرائة خاصة في حين ان بعضها الآخر لا يحتاج لعلم غزير وشخص
عميق .

فمجرد التوصل الى ان مقدمات القياس كبيرة وأن مقدمات الخبر قليلة
لا يكفي لتقديم أحدهما على الآخر بل لا بد من تعمق أكثر وجمع
جميع العوامل المؤثرة لتفليب أحدهما على الآخر .

الوجه الثالث من أوجه النظر :

عبرنا عنه بقولهم : " لأن الوصف في النص كالخبر ، والرأي
والنظر فيه كالسماع ، والقياس عمل به ، والوصف ساكت عن البيان ، والخبر
بيان بنفسه ، فكان الخبر فوق الوصف في الابانة ، والسماع فوق الرأي
في الاصابة . ولهذا قدمنا خبر الواحد على التحرى في القبلة فـلا
يجوز التحرى منه " .

والحق أني - لضعف علمي وقلة ممارستي - لم أستطع أن أقف
على بيان هذه العبارة بسهولة فالتشبيبات التي وردت فيها تحتاج
إلى ممارسة يقتضيها أمثالى . وسأنقل نص شرحها الذي ذكره الشارح ثم

(١) هذا النص من كلام البزدوى في كشف الأسرار ٣٢٩/٢ وذكر مثلك في

أصول السرخسي ٣٣٩/١

أحاول توضيح المقصود منها بما ييسر الله : يقول شارح البزدوى (١) :
قوله (ولأنَّ الْوَصْفَ فِي النَّصِّ كَالْخَبَرِ) أى الْوَصْفُ الَّذِي عَيْنَاهُ
لِتَعْلِيقِ الْحُكْمِ بِهِ بِنَزْلَةِ الْخَبَرِ مِنْ حِيثِ إِنَّ الْحُكْمَ يُضَافُ إِلَيْهِ كَالْخَبَرِ ، وَالنَّظَرُ
فِيهِ أَى التَّأْمِلُ وَالرَّقْوُفُ عَلَى تَأْثِيرِهِ بِنَزْلَةِ سَمَاعِ الْخَبَرِ مِنْ الرَّاوِيِّ وَالْقِيَامِ
عَمَلُ بِهِ أَى تَعْدِيَةِ الْحُكْمِ بِوَاسْطَتِهِ إِلَى الْفَرعِ وَهُوَ الْعَمَلُ بِذَلِكِ
الْوَصْفِ بِنَزْلَةِ الْعَمَلِ بِالْخَبَرِ وَالْوَصْفُ سَاكِنٌ عَنِ الْبَيَانِ أَى عَنِ اثْبَاتِ الْمُدْعَى
نَصَّا لِأَنَّ الْقِيَامَ إِنَّمَا جَعَلَهُ شَاهِدًا عَلَى الْحُكْمِ بِضَرْبِ اشارةٍ مِنْ
الْشَّرْعِ ، وَالْخَبَرُ بِيَانِ لِنَفْسِ الْحَقِيقَةِ لِأَنَّهُ نَاطَقَ بِالْحُكْمِ فَكَانَ أَقْوَى
مِنْ الْوَصْفِ فِي الْإِبَانَةِ أَى فِي اظْهَارِ الْحُكْمِ وَاثْبَاتِهِ ، وَالسَّمَاعُ فَوْقُ الرَّأْيِ
فِي الْإِصَابَةِ إِذَا لَا يَجْرِي فِي الْمَحْسُوسَاتِ وَلَا كَذَلِكَ الرَّأْيُ فَلَا يَجُوزُ تَرْكُ الْقُوَى
بِالْعَسْفِ .

وَعَلَى ضَوْءِ هَذَا الشَّرْحِ يُكَنُّ الْقَوْلُ بِأَنَّهُمْ أَجْرَوُا مَقَارِنَةً بَيْنَ الْخَبَرِ
وَالْقِيَامِ ، وَكَانَتِ الْمَقَارِنَةُ بَيْنَ أَجْزَاءِ مِنْ الْخَبَرِ وَالْقِيَامِ بَيْنَهُما تَشَابُهٌ فَيَـ
وَجَهُ مِنَ الْوَجْهِ :

فَشَبَهُوا الْخَبَرَ بِالْوَصْفِ الَّذِي هُوَ الْعُلَةُ الَّتِي عَلَى بِهَا حُكْمُ الْأُصْلِ الْمُوْجَدُ
فِي النَّصِّ الْمُشَبِّهِ بِهِ ، بِجَامِعِ أَنَّ كُلَّا مِنْهُمَا يُضَافُ إِلَيْهِ الْحُكْمُ .

وَشَبَهَ السَّمَاعُ مِنْ الرَّاوِيِّ عِنْدَ رَوَايَةِ الْخَبَرِ بِالنَّظَرِ وَالتَّأْمِلِ فِي الْوَصْفِ
الَّذِي اخْتَيَرَ لِتَعْلِيقِ الْحُكْمِ ، وَمَدِي تَأْثِيرِهِ فِي الْفَرعِ . لَمْ يُذَكَّرْ وَجَهٌ

(١) كشف الأسرار ٣٧٩ / ٢

الشبيه بينهما الا أنه يمكن أن يقال أن الجامع بينهما هو تثبيت الحكم ،
اذ أن الحكم لا ينتقل الى الفرع الا بعد النظر في الوصف والتأكد من
تأثيره في الفرع وكذلك لا يعتبر الحكم في الخبر الا بعد حصول السماع
من الراوى .

تشبيه العمل بالخبر بالقياس الذي هو عملية تعميد الحكم من الأصل
إلى الفرع بواسطة هذا الوصف .

ونتيجة هذه التشبيهات الثلاثة أنه في التشبيه الأول الذي قررنا
فيه بين الخبر والوصف ظهر أن الوصف أضعف من الخبر لأن الوصف
ليس صريحاً في الحكم ، فالمجتهد استخرجه من اشارة الشانع اليه ، أما
الخبر فهو طریق بالحكم . وفي التشبيه الثاني الذي قررنا فيه بين
السمع من الراوى وبين الاجتهاد والنظر في الوصف ظهر أن السمع أقوى
من الرأي في الاصابة . وفي التشبيه الثالث الذي قررنا فيه بين العمل
بالخبر وبين القياس الذي هو عمل بالوصف ظهر أن العمل بالخبر أقوى
من القياس لأنـه في المقدمتين السابقتين ظهر أن الخبر أقوى من الوصف
ففتح أن العمل بالخبر أقوى من العمل بالقياس الذي هو عمل بالوصف .

ومن الذي يؤخذ على هذه المقارنة أنهم أنزلوا النظر والتأمل
في الوصف منزلة السمع من الراوى ثم اختبروا السمع فوق النظر والرأي في
الابانة وطلوا لذلك بأن السمع أمر محسوس والرأي أمر يدخله الاحتمال
بينما المحسوسات لا يدخلها الاحتمال والغلط ، ولكن الواقع أن المقصود من
ليس مجرد السمع/الحسي يدخل المقصودون في الرواية هو عميـن نسمـ الخبر ، اذ لا بدـ
من الرأى والنظر في حال الراوى أهو عدل أم لا ؟ أهو ضابط أم لا ؟ وما قدرـ

هذه المدالة وذلك النبض ، ولو كان المقصود مجرد السماع لكن كل حديث صحيح ولما كان علم الرجال وعلم الجرح والتمديل . والالتـ
أعلم .

الوجه الرابع من أوجه النظر :

أن ثبوت أصل القياس - أي حجتيه - إنما كان بالخبر ، كخبر
معاذ - الذي سبق ذكره عند الاستدلال بالنص على تقديم الخبر -
والمعرف أن الشيء لا يقدم على أصله ، فلا يجوز تقديم القياس
على الخبر .

وقد رد هذا الدليل بأن أصالة فرد من أفراد الخبر لا يستلزم أصالة
(١) كل فرد منه .

(١) جميع ما مر في الوجه الرابع مأخوذ من التحرير للكمال بن الهمام وتبسيط
التحرير لأمير بادشاهه ١٢٠/٣ .

أدلة القائلين بتقديم القياس على خبر غير الفقيه

عند انسداد باب الرأى

لقد استدل جمهور الحنفية القائلين بتقديم القياس اذا عارضه خبر الواحد وكان الراوى غير فقيه وانسد باب الرأى بحيث يمتنع ارض
بأدلة كبيرة من أهمها : **الخبر جميع الأقويسة**

الدليل الأول :

ان خبر غير الفقيه اذا عارض جميع الأقويسة ظهرت فيه شبهة في متنه تجعله أضعف من القياس . وبيان ذلك أن النقل بالمعنى كان مستفيضاً زمان الصحابة رضوان الله عليهم ، فقد انتشرت في رواياتهم عبارات امنا بهذا فسبيلاً عن كذا ، وغير ذلك من المبارات التي توحى بالنقل بالمعنى دون النقل الحرفي ، وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اوثق جوامع الكلم بحيث لا يدرك معاني عباراته غير الفقيه العالم بمقاصد كلامه عليه السلام ولذلك كان أجلاً الصحابة رضوان الله عليهم يتورعون عن الخطأ في نقل الأحاديث ، فلما كان الحال كذلك – كثرة الرواية بالمعنى – وكان راوى الخبر المعارض لجميع الأقويسة غير فقيه ورد احتمال خطئه فزادت على الخبر شبهة في متنه بعد أن كانت الشبهة في سنته وقله ، بينما في القياس شبهة واحدة ، فيقدم القياس لذلك .

(١) وهذا المعنى ورد في معظم كتب الأحناف التي تكلمت في هذا الموضوع .

(١) انظر كشف السرار ٢٧٩/٢ - ٣٨٠ - ٣٨١/٢ وزهرة المشتاق ٤٣٧ - ٤٣٨ وأصول السرخسي ٣٤١/١ - ٣٤٢ وشرح المنار لابن ملك ٦٢٣ - ٦٢٤ أصل الشاشي ٨٢ - ٨٤ والتوضيح في حل غواص التقيق وجامع الأسرار وفصل البديع ٠٢٢٣

فقد قال شارح للبزدوى ^(١) : " ووجه عدم القبول عند انسداد باب الرأى أن ضبط حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عظيم الخطر لأنّه عليه السلام قد أوثق جوامع الكلم واختصر له اختصاراً كما أخبر عن ذلك ، والوقوف على كل معنى ضمته في كلامه أمر عظيم ولهذا قلت رواية الكبار من الصحابة رضي الله عنهم ، إلا إلى ما روى عمرو بن ميمون ^(٢) أنه قال صحبة ابن مسعود رضي الله عنه سفين ما سمعته يروي حديثاً إلا مرة واحدة فإنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أخذه البهر والفرق يجعل فرائصه تتراء ، فقال نحو هذا أو قريباً منه أو كلاماً هذا معناه ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا ، وكان نقل الحديث بالمعنى مستفيضاً فيهم على ما جاء في كثير من الأخبار : أمر النبي عليه السلام بهذا ، وهي عن كذا ، ولما ظهر ذلك منهم احتصل أن هذا الراوى نقل معنى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمبة لا تتناسب معاني التي انتظمتها عبارة الرسول عليه السلام ، لقصور فهمه عن دركه ، إذ النقل لا يتحقق إلا بقدر فهم المعنى ، فيدخل هذا الخبر شبهة زائدة يخلو عنها القياس ، فان الشبهة في القياس ليست إلا في الوصف الذي هو أصل القياس وهو هنا تمكنت شبهة في متن الخبر بعد ما تمكنت شبهة في الاتصال ، فكان فيه شبهتان وفي القياس شبهة واحدة فيحيطاط في مثل هذا الخبر بترجح ما هو أقل شبهة وهو القياس عليه ."

وقال محمد يحيى أمان ^(٣) : " ووجه الأول أن النقل بالمعنى

(١) كشف الأسرار ٣٧٩/٢ - ٣٨٠ .

(٢) وروى مثل هذه الرواية السروخي في أصوله ٣٤٢/١ .

(٣) نزهة المشتاق ٤٣٧ - ٤٣٨ .

شائع وقلما يوجد النقل باللفظ فان حادثة واحدة رويت بعبارات مختلفة ، ثم ان تلك العبارات ليست متراافة بل قد روى ذلك المعنى بعبارات مجازية ، فان كان الراوى غير فقيه احتمل الخطأ في فهم المعنى الشرعي ، وان كان عارفاً بالمعنى اللغوي ، واذا خالف الاقيسة بأسرها وانسد باب الرأى ذلك احتمال قوية شديدة ، فلم يبق ظن المطابقة فسقطت الحجية وصار كالخبر المروى فيما ابتدى به العموم والخواص مخالفاً لمعطiem ، ولا يلزم منه نسبة الكذب المتعمد الى الصحابي معاذ اللّه عن ذلك ۝ فاعتبر وما مخالفة جميع الاقيست لهذا الخبر أبداً يطعن فيه فاحتاج الى أمر يقويه ليكفي به فوق الشبهة ، فكان نقه الراوى بعداً لكل شبهة عن الحديث ، وكان عدم فقهه مجالاً لتضليل الحديث لوجود شبهة النقل بالمعنى .

ولقد استشهد الشاشي على انتشار الرواية بالمعنى ودم الصحابة لمن لا يمتنى برواية الحديث ، واستشهد بأثر لامام علي رضي اللّه عنه قال فيه (١) : " كان الرواية على ثلاثة موء من محب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وعرف معنى كلامه وأعرابي جاء من قبيلته فحفظ بعده ما سمع ولم يعرف حقيقة كلام رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فرجع الى قبيلته فروى بغير لفظ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بتفثير المعنى وهو يظن أن المعنى لا يتفاوت ، ومنافق لم يعرف نفاقه فروى ما لم يسمع وافتقرى فسمع منه الناس فظنوه موئنا مخلصاً فرروا ذلك واشتهر بين الناس " .

فَدِمَ الْإِمَامُ عَلَيْكُمُ الدَّسْتُورُ وَجْهُهُ فِي هَذَا الْأُثْرِ الْأَعْرَابُ الَّذِينَ كَانُوا يَسْمَعُونَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ يَعُودُونَ إِلَى قَوْمِهِمْ فَيَرَوُونَ غَيْرَ مَا سَمِعُوا وَذَلِكَ لِعَدَمِ ادْرَاكِهِمْ مَعْنَى كَالْمَهْمَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَقْلُهُمْ بِالْمَعْنَى.

كَمَا أَوْرَدَ السَّرْخِسِيُّ فِي مَعْرِضِ الْكَلَامِ عَنِ النَّقْلِ بِالْمَعْنَى رَوَایَاتٍ فِي ذِمَّةِ عَائِشَةَ وَابْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ وَعَمْرَلَبْنِ هَرِيْرَةَ لِكَثْرَةِ رَوَايَتِهِ وَلِرَوَايَتِهِ مَا لَا يَعْرِفُ قَالَ السَّرْخِسِيُّ^(١) : « وَيَرَوِيُّ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَابْنِ أَخِيهِا : أَلَا تَمْجِبُ مِنْ كَثْرَةِ رَوَايَةِ هَذَا الرَّجُلِ ، وَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَثَ بِأَحَادِيثِ لَوْعَدَهَا الْعَادُ لِأَحْصَاهَا ؟ » إِنَّ وَقَالَ ابْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ وَيَدْعُونَهُ وَلَمَّا بَلَغَ عَمْرَلَبْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا هَرِيْرَةَ يَرَوِيُّ مَا لَا يَعْرِفُ قَالَ : لَتَكُونَ عَنْ هَذَا أَوْ لَا لَحْقَنَكَ بِجَبَالِ دَوْسَ^(٢) . ثُمَّ يَقُولُ السَّرْخِسِيُّ بَعْدَ هَذَا مِبَاشَرَةً^(٣) : « وَلَمْ يَلْمِلْ ظَانًا يَظْنُ أَنَّ فِي مَقَالَتِنَا أَزْدِرَاءَ بِهِ مَعَاذُ اللَّهِ - أَىْ أَبِي هَرِيْرَةَ - فَهُوَ مَقْدُمٌ فِي الْمَعْدَالَةِ وَالْحَفْظِ وَالْبَطْطِ كَمَا قَرَرْنَا ، وَلَكِنَّ نَقْلَ الْخَبَرِ بِالْمَعْنَى كَانَ مُسْتَفِيدًا فِيهِمْ ، وَالوقْفُ عَلَى كُلِّ مَعْنَى ارَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرًا عَظِيمًا » .

وَلَقَدْ أَوْرَدَ صَاحِبُ فَوَاطِحِ الرَّحْمَوْتِ مَثَلًا يَبْيَنُ فِيهِ جَوَازَ فَوَاتِ الْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ عَلَى الرَّاوِيِّ مَعَ كَوْنِهِ قدْ حَفِظَ عَلَى الْمَعْنَى الْلَّفْسُويِّ وَأَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ

(١) أَصْلُ السَّرْخِسِيِّ ٣٤١/١

(٢) هَذِهِ الْأَثَارُ عَنْ عَائِشَةَ وَالنَّخْعَنِيِّ وَعَمْرَلَبْنِ أَقْفَ عَلَيْهِا فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ الَّتِي تَحْتَ أَيْدِينَا . وَلَا أَعْنَدُ أَنَّهَا مِنَ الْأَثَارِ الَّتِي يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا .

(٣) أَصْلُ السَّرْخِسِيِّ ٣٤١/١

يرجع الى عدم فقه الراوى ، والمثال الذى أورده هو حديث فاطمة بنت
قيس (١) وفص كلامه (٢) : " وأما عدم الفهم للمعنى الشرعي المنوط
بالعمل فغير بعيد بل واقع ، كيف وقد فهمت فاطمة بنت قيس من أمر النبى
صلى الله عليه وسلم اياها بالاheedاد في بيت عبد الله بن أم مكتوم أن لا
سكنى لها بل للمبتوة أصلا ولم يكن كذلك كما حكت عائشة الصديقة
أن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها انها كان لكون بيته
زوجها عوره والكل في صحيح مسلم "

ملخص الدليل الأول :

ان الخبر حين خالف جميع القياسة قد أضاف شبهة جديدة الى الخبر في متنه بعد أن كانت الشبهة في سنته و هذه الشبهة يخلوا عنها القياس فصار القياس في هذه الحال أقوى من الخبر لأنّه أقل شبهة منه و مصدر هذه الشبهة التي وردت على الخبر من كون الراوى غير فقيه فيحتمل أن يكون قد روى بالمعنى فغير المقصود الشرعي من روایة الرسول عليه الصلة والسلام .

ولذلك وجب تقديم القياس اذا تعارض مع خبر الواحد الذى يروى
غير القىء ، وكان الخبر ينسد به باب الرأى .

(مناقشة الدليل الأول)

يعتبر هذا الدليل من أقوى الأدلة التي ذكرت في اشتراطقه

١) هذا الحديث قد مر تفصيله عند الكلام عن أدلة المالكية .

٢) مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحمن ١٤٦/٢

الراوى اذا خالف الخبر القياس . ومع ذلك فان فيه نظراً وتأملاً ويظهر ذلك باستعراض النقول التالية :

قال الفتوحى (١) : " واستدل الجمهور بحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (نصر الله أمرًا سمعناه) فحفظه حتى يبلغه غيره فرب حامل فقه الى من هو أفقه منه ورب حامل فقه وليس بفقيه) (٢) وكان الصحابة يقبلون رواية الْأَعْرَاب ل الحديث واحد ، وعلى ذلك عمل المحدثين . وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه (فرب مبلغ أوعى من سامع) رواه ابن ماجه والترمذى وصححه ."

وقال القرافي (٣) : « حجة الجواز - أى جواز قبول رواية غير الفقيه قوله عليه السلام : (يحمل هذا العلم من كل خلف عد وله) لم يشترط الفقه ، فكان ساقطاً عن الاعتبار ، لأن العدالة تتضمن من تبديل اللفظ إلا بشروطه ، وقت كان هذا هو لفظ صاحب الشعـر أو بدل لفظه بشروطـه أمـا الخلـل ، فـإن شـرط تـبديل الـلفـظ مـساـواـتـه في الدـلـلـة . »

وقال عضد الملة^(٤) : " أقول وقد اشترط في خبر الواحد شروط
ليست هي مشروطة عندنا منها العلم بالفقه أو العربية أو معنى الحديث
فيقبل مع عدمها لقوله عليه الصلاة والسلام : نضر اللهم امراً سمع فضي
حديثاً فرعاه فرباه كما وعي فرب حامل فقه الى من هو أفقه منه " .

(١) تصويبات الكوكب المنير للفتوحى ٢٨١ - ٢٨٠

(٢) وعلق على هذا الحديث في الكوكي المنير ٢٨٠ "اسناده جيد رواه أبو داود والنسائي والترمذى وحسنه ورواه الشافعى وأحمد بأسناد جيد".

(٤) شرح وحوashi منتسب الْأَصْول لابن الحاجب ٢/٦٨.

فهذه الأحاديث بمجموعها ورواياتها المختلفة تدل على أن المقصود في الرواية هو نشر الحديث بقدر الامكان بعد التأكد من الوهي لمعنى الحديث اللغوي ، فقد يحمله غير الفقيه للفقيه ، وقد يحمله الفقيه لمن هو أفقه . منه . وليس في أى من الروايات تعرض لاشترط الفقه لنقل الرواية ، ولو كان للفقه أثر في قبول الخبر عند التعارض مع القياس لوجب التبيه إليه ، ولكن نرى أن المحدثين لم يجعلوا له أى أثر . مع أنهم جعلوا له اعتبارا عند تعارض الأخبار فقدمو خبر الفقيه على خبر غير الفقيه عند تعارضهما ، ذلك لأنهم وضعوا الخبر في منزلة القياس في منزلة دفعه في الحجية ، فالخبر عندهم مقدم على القياس دائمًا ، وأما في حالة مخالفة الخبر لجميع الأقیسة فمن اعتبره خلافا بين خبر آحاد قواعد من قواعد الشرع دلت عليه مجموعة كبيرة من النصوص ، فهو يرد الخبر سواء كان الراوى فقيها أو غير فقيه ، لأن قواعد الشريعة قطعية ، ومن اعتبره خلافا بين الخبر ومجموعة أقیسة لا تقوى لأن تكون قاعدة ، قدم الخبر لأن لا يزال يحتفظ بمرتبته المتقدمة في الحجية ، وهي كلا الحالين لم يجعل لفقه الراوى أي اعتبار في الترجيح .

وأما النقل بالمعنى فهذا أمر لا يغير في مضمون الخبر بشيئا ، لأن شرط الراوى المقبولة روايته أن يكون عدلا ضابطا ، فالمدالة تمنع من أن يزيد في اللفاظ والمعانى والضبط يحفظ مضمون الخبر من النسيان ، فحسين يرى العدل الضابط بالمعنى يجب إلا فوقه من المعنى شيء ، والا لما كان ضابطا ، كما يجب إلا يغير من المضمون شيء ، والا لما كان عدلا . وقد نقل قريبا من هذا المعنى شارح البزدوى عن أبي اليسر قال (١) : « واليه مال أكثر العلماء . أى عدم اشتراط فقه

(١) كشف الأسرار ٢/٣٨٣ ، وذكر قريبا منه ابن ملك في شرح المغار ٤٦٦

الراوى - لأن التغيير من الراوى بعد ثبوت عدالته وضبطه موهبه والظاهر أنه يروى كما سمع ولو غير لغير على وجه لا يتغير المعنى به وهذا هو الظاهر من أحوال الصحابة والرواة العدول لأن الأخبار وردت بلسانهم فعلمهم باللسان ينفع من غفلتهم عن المعنى وعدم وقوفهم عليه وعد التهم وقوفهم تدافع تهمة التزايد عليه والنقصان عنه قال لأن القياس الصحيح هو الذي يجب وهذا في روايته والوقف على القياس الصحيح متذر فيجب القبول كيلا يتوقف العمل بالأخبار .

أما كفته عليه أفضل الصلاة والسلام قد أتي جوامع الكلم فهذا لا يعني أنه لا يمكن ادراك كلامه بسهولة بل العكس هو الصحيح فإن المقصود أنه عليه الصلاة والسلام أتي من البلاغة ما يجعله يقول المعاني الطويلة الكثيرة بجمل قصيرة وعبارات مختصرة بحيث يدرك السامع جميع المعنى ولا يفوته منه شيء . وخير شاهد على ذلك أن القرآن الكريم هو أبلغ كلام ووضع ذلك فقد وصفه الله هرزاً جل بقوله (وهذا لسان عربي مبين) (١) . (نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المندرين بلسان عربي مبين) (٢) . (قرآناً عربياً غير ذي عرق لعلهم يتقدون) (٣) وكما أن كل مدرك للعربية يمكنه فهم القرآن فكذلك كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والصحابة رضوان الله عليهم .

(١) ١٠٣ - ١٦ (النحل)

(٢) ١٩٥ - ٢٦ (الشعراء)

(٣) ٣٩ - ٢٨ (الزمر)

هم أولى بهذا الفهم من غيرهم وذلك لصحتهم له صلى الله عليه وسلم . فكونه عليه الصلاة والسلام أوثق جوامع الكلم لا يفيد صعوبة فهمه وإنما يفيد صعوبة سبك كلام مثله بوازنه في البلاغة والبساطة ، فهو كلام سهل الفهم والإدراك وممتنع المحاكاة والتقليد .

أما ما رواه الشاشي عن الإمام علي " كرم الله وجهه ، فليس في ما يدل على ذم الرواية بالمعنى وإنما فيه مدح للمسلم المخلص الذي يحرص على معرفة معنى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذم المجهل لرواية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والذي يروي كلامه عليه السلام دون أن يعرف حقيقة الفاظه ودون أن يدرك التفاوت الذي ينبع عن تبديل الألفاظ على غير هدى ، ومثل هذا الراوى لا يخالف أحد في أنه نقض قواعد الرواية ، وأهمل فيها وأصبح مشكوكاً في ضبطه ، ومثل هذا الراوى لا يدخل في النزاع ."

وأما ما رواه صاحب فواتح الرحموت من حديث فاطمة بنت قيس ليثبت جواز نسخ المعنى الشرعي على الراوى مع كونه قد حافظ على المعنى اللغوي وأن ذلك سببه عدم فقه الراوى ، فيفرد عليه من وجهين : الوجه الأول أنه لا نسلم أن فاطمة قد حافظت على المعنى اللغوي ، وذلك أن النبي عليه السلام أمرها بالاعتداد في بيت عبد الله ابن أم مكتوم ، ولكنها عندما روت ذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى وهي لم تذكر المعنى اللغوي ولا قريباً منه بل ذكرت المعنى الشرعي الذي فهمته ، وليس هذا خالقنا بل خالقنا في النقل بالمعنى اللغوي ، أولى الوجه الثاني فإن فاطمة لم تتفرق بهذه الرأى لوحدها بل تابعها عليه بمعرض من فقهاء الصحابة ، كما أنها احتجت

على عمر واستشهدت بآيات من كتاب الله لتبث فهمها من كلام رسول الله - وقد تفصيل ذلك عند الكلام على أدلة المالكية - فلا يمكن اهبار رأيها شاداً أو بعيداً بل هو في أصل ما فيه أنه مذهب لبعض الصحابة وضوان لله عليهم أجمعين .

وأما ما أورده السرخسي من آثار عن عائشة وعمر رضي الله عنها والتي فيها كلام يتعلّق بكثرة رواية أبي هريرة وعدم اتقانه لما يروى ، فالى جانب أنني لم أقف عليها في أي من كتب الحديث التي تحت أيدينا والتي جانب غراحتها وقصة عمارتها فهي تحتوى على معلومات غير صحيحة . مما ورد على لسان عائشة رضي الله عنها من استغراقها لكترة رواية أبي هريرة لا يمكن أن يصح ، فلقد أثبت أحد طلاب قسم الدراسات الشرعية العليا في رسالة الماجستير التي قدمها عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أثبتت بطريقة علمية احصائية أن مجموع ما رواه أبو هريرة بمدحذف المكرر ومحذف ما اشتراك في روايته غيره ليس بالعدد الضخم الذي يستحيل أن يرويه من لازم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل هو عدد معقول وليس كما يوهم به المشككون في أبي هريرة كوسيلة للطعن في السنة .

وما جاء في رواية عائشة رضي الله عنها من استغراقها لكترة رواية أبي هريرة فيه طعن واضح منها لمدالته وكذلك قول النحوي " كانوا يأخذون من حديث أبي هريرة ويدعون " فيه تقليل من شأن

(١) الرسالة بعنوان أبي هريرة في حضور مرؤياته . وهي مقدمة من الطالب محمد ضياء الرحمن الأاعظي ، وأشرف علىها الدكتور محمد مصطفى الأعظمي . ونوقشت عام ١٤٩٣هـ . في جامعة الملك عبد العزيز قسم الدراسات العليا الشرعية بعمر المكرم .

حديشه ، وأما ما ذكر عن عمر رضي الله عنه من قوله لابي هريرة
”لتكن عن هذا أو لا لحقك بجبل دوس“ ففيه طعن واذراء بأبي
هريرة وأحاديثه ولن يتصور أن مثل هذه الاتهامات تصدر عن عمر أو عائشة
أو النخعي تجاه حافظ السنة الشريفة الذى ترك المال والتجارة والزراعة
ليلازم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحفظ أحاديثه .

ومن الغريب أن يقول السرخسي بعد كل الذى نقله من روايات
في غاية الوهن ” ولعل ظانا يظن أن في مقالتنا اذراء به معاذ
الله“ فرحم الله السرخسي فإى اذراء أكبر من هذا اذراء وأى طعن
أشد من هذا الطعن ، نسأل الله الهدى .

الدليل الثاني :

أن العمل بخبر غير الفقيه المخالف لجميع الأقىسة ينافي إلى
انسداد باب الرأى ، فيصير الخبر بذلك ناسخا للكتاب والسنة المشهورة
والاجماع ، وذلك مستتبع فوجب العمل بالقياس وترك الخبر المخالف
لجميع الأقىسة اذا رواه غير الفقيه .

ويبيان ذلك في قول شارح البرزوى (١) : ” اذا تحققت الضرورة
بانسداد باب الرأى من كل وجه وجب ترك الخبر لأنّه لوعمل به
ترك القياس صار الحديث - مع التوهم الذى ذكرنا (٢) - ناسخا للكتاب

(١) كشف الاسرار ٣٨٠ / ٢

(٢) يقصد بالتوجه المذكور ما ورد في الدليل الأول من أن خبر غير الفقيه
فيه شبهة زائدة وهي عدم الفهم للمعنى الشرعي بسبب النقل بالمعنى
وهو يرد على غير الفقيه .

وهو قوله تعالى (فَاعْبُرْ رَا يَا أَوْلِي الْأَبْصَارِ) ^(١) فانه يتضمن وجوب العمل بالقياس ، والحديث المشهور وهو حديث معاذ وغيره ، ومتى اردنا للاجماع فان الامة اجمعـت على كون القياس حجة عند عدم دليل أقوى منه ، فـنـاـة الـقـيـاس حدثـوا بعدـ القـرـونـ الـثـلـاثـة فلا يعبـأ بـخـالـقـهـ ، بـخـالـقـ خـبـرـ السـفـقـيـهـ لـأـنـ التـوـهـ المـذـكـورـ لـماـ انـقـطـعـ عـنـهـ كانـ أـقـوىـ مـنـ الـقـيـاسـ لـبـقاءـ الشـبـهـةـ فـيـ طـرـيقـهـ دونـ أـصـلهـ " .

ويقول السرخسي في بيان نفس المعنى (٢) : " اذا انسد بباب الرأى فيما روى وتحققت الضرورة يكون مخالفًا للقياس الصحيح فلا بد من تركه ، لأن كون القياس الصحيح حجة ثابت بالكتاب والسنن والاجماع بما خالف القياس الصحيح من كل وجه فهو في المعنى مخالفًا للكتاب والسنة المشهورة والاجماع (٣) ."

ما سبق يمكن تلخيص هذا الدليل بأنه يجب العمل بالقياس
وترك الخبر اذا كان الراوى غير فقيه وكان الخبر مخالفًا لجميع الأئمة،
لأن العمل بالخبر يؤدي الى تعطيل العمل بالقياس، والمهمش به
ثابت بالكتاب والسنن المشهورة والاجماع، فكان ذلك الخبر أصبح

() ٥٩٢ (الحضر)

(٢) أصول السرخسي ١/٤٣

(٢) ولقد ورد نفس المعنى في شرح المضار وحواشيه ٦٤ مصراة
الأصول في شرح مراتب الوصول لملائخسرو (غير م رقم) ، التلوع
إلى كشف حقائق التقىع ٣٩٢ افاضة الأنوار شرح المنار ٢٩٢-٢٩٣
مختصر المنار للأنطاكي (غير م رقم) .

ناسخا لهم و هو ممتنع فوجب العمل بالقياس و ترك الخبر أما اذا كان
الراوى فقيها فشبہة الخطأ في النقل بالمعنى تنقطع و يصبح الخبر
أقوى من القياس.

ولقد ضربوا لذلك مثلا بحديث المصرة وهو ما رواه أبو هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم (من اشترى شاة مصرة فهو بخير النظرين)
بين أن يمسكها وبين أن يردها وصاعا من تمر (١) - فرأوا الحديث أبسو
هريرة وهو غير فقيه وحديثه هذا ينسد به باب الرأي لأنّه خالف أقويسه
قواعد كثيرة مثل قاعدة الخراج بالضمان وقاعدة ضمان المخلفات بالمثل
أو القيمة (٢) وهي ثابتة جميعا بالكتاب والسنّة والاجماع وفيكون قد
خالف هذه الأقويسة وينسد به باب الرأي فيكون ناسخا للكتاب والسنّة
والاجماع كما مر آنفا (٣) . وفي ذلك يقول السروخي (٤) : « فما خالف
القياس الصحيح من كل وجه فهو في المعنى مخالف للكتاب والسنّة المشهورة
والاجماع ، بيان هذا في حديث المصرة فإن الأمر برد صاع من تمر مكان
اللبن قل أو أكثر مخالف للقياس الصحيح من كل وجه لأن تقدير الضمان
في العدوان بالمثل أو القيمة حكم ثابت بالكتاب والسنّة والاجماع » .

(١) سيأتي ان شاء الله الكلام عن حديث المصرة وجميع رواياته
في جزء مستقل .

(٢) هذه القواعد ستأتي مفصلة عند الكلام عن حديث المصرة اذ ليس
المقصود هنا التفصيل وإنما المقصود بيان أن الحنفية ضربوا هذا الحديث
مثلا للخبر الذي رواه غير الفقيه وعارض جميع الأقويسة .

(٣) حيث مر آن الخبر الذي خالف جميع الأقويسة يكون قد خالف الأدلة المثبتة
لأصول القياس .

(٤) أصل السروخي ٣٤١/١

(المقصود من مخالفة حديث المصرأة لكتاب والسنة والجماع)

قد يشكل على الباحث أن الحنفية ضربوا مثلاً بحديث المصرأة على الخبر الذي خالف جميع الأُقْيَسَة وانسدَّ به باب الرأي فصار مخالفًا لكتاب والسنة والجماع، وقدروا بذلك الاَّدلة التي تثبت أصل العمل بالقياس غير أنهم ذكرُوا بعد ذلك أن الحديث مخالف لكتاب والسنة والجماع وقدروا بذلك الاَّصْوَل التي ثبتت بها القواعد التي خالفها حديث المصرأة مثل قاعدة الضمان بالخروج وضمان المخلفات بالمثل أو القيمة والغنم بالغنم وما أشبِهُها من القواعد التي ذكرُوها على أنها تخالف حديث المصرأة.

فعلى المعنى الاَّول قال شارح البزدوى^(١) : " اذا تحققت الضرورة بانسداد باب الرأى من كل وجه وجوب ترك الخبر لأنَّه لوعمل به وترك القياس صار الحديث ناسخاً لكتاب وهو قوله تعالى (فاعتبروا يا أطلي الابصار) ^(٢) فإنه يقتضي وجوب العمل بالقياس والحديث المشهور وهو حديث معاذ وغيره ومعارضاً للجماع فان الاَّمة أجمعت على كون القياس حجة . وذلك أى كون الحديث ناسخاً عند انسداد باب الرأى مثل حديث أبي هريرة ، أو مثال ما ذكرنا حديث أبي هريرة في المصرأة ."

ويقول السرخسي^(٣) : " فما خالف القياس الصحيح من كل وجه كان في المعنى مخالف الكتاب والسنة المشهورة والجماع ، بيان ذلك في حديث المصرأة ."

(١) كشف الأسرار ٢/٣٨٠ - ٣٨١ .

(٢) ٥٩ - ٢ (الحضر) .

(٣) أصول السرخسي ١/٣٤١ .

فهذه النصوص تدل على أن حديث المضارة مخالف لجميع الأقويسنة
 فهو بالتالي مخالف للكتاب والسنّة والاجماع من حيث كونهـا ذاتـة على وجوب
 العمل بالقياسـ.

والنصوص التالية تدل على أن حديث المضارة أيضاً مخالف للكتاب والسنّة
 والاجماع ولكن ليس من حيث كونهـا ذاتـة على وجوب العمل بالقياسـ ولكنـ
 من حيثـ كونهـا ذاتـة على قواعد معينة خالـفـهاـ حـديثـ المـضـارـةـ ، وـمـنـ
 هذهـ النـقـولـ قولـ شـارـحـ الـبـزـدـوىـ (١)ـ :ـ "ـ اـنـ حـديثـ المـضـارـةـ وـرـدـ مـخـالـفـهاـ
 لـلـقـيـاسـ وـانـسـدـ فـيـ بـابـ الرـأـىـ لـأـنـ ضـمـانـ الـمـدـواـنـ فـيـمـاـ لـهـ مـقـدـرـ بـالـمـشـلـ
 بـالـكـتـابـ وـهـوـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (ـفـاعـتـدـ وـاـعـلـيـ بـمـثـلـ مـاـ اـعـتـدـ عـلـيـكـمـ)ـ (٢)ـ وـفـيـمـاـ لـهـ مـقـدـرـ بـالـقـيـمةـ بـالـحـدـيـثـ الـمـعـرـوفـ وـهـوـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ مـنـ اـعـتـقـ
 شـقـصـاـلـهـ فـيـ عـيـدـ قـوـمـ نـصـيبـ شـرـيكـهـ اـنـ كـانـ مـوـسـراـ .ـ وـقـدـ اـنـعـدـ الـاجـمـاعـ
 أـيـضاـ عـلـىـ وجـوبـ الـمـثـلـ أـوـ الـقـيـمةـ عـنـدـ فـوـاتـ الـعـيـنـ وـتـعـذـرـ الرـدـ هـ فـايـجـسـابـ
 التـمـرـ مـكـانـهـ يـكـونـ مـخـالـفـاـ لـلـحـكـمـ ثـابـتـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـاجـمـاعـ فـيـكـونـ
 نـاسـخـاـ وـمـعـارـضاـ .ـ

وقـالـ مـحـمـدـ يـحيـيـ أـمـانـ (٣)ـ :ـ "ـ لـأـنـهـ أـيـ حـديثـ المـضـارـةـ خـبـرـ
 مـخـالـفـ لـلـأـصـولـ أـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ الـمـشـهـورـ وـالـاجـمـاعـ وـالـقـيـاسـ أـمـاـ
 الـكـتـابـ فـوـلـهـ تـعـالـىـ (ـفـاعـتـدـ وـاـعـلـيـ بـمـثـلـ مـاـ اـعـتـدـ عـلـيـكـمـ)ـ وـأـمـاـ السـنـةـ

(١) كـشـفـ الـأـسـرارـ ٣٨١/٢ - ٣٨٢

(٢) ١٩٤ - ٢ (الـبـقـرةـ)

(٣) نـزـهـةـ الـمـشـتـاقـ ٤٤١ - ٤٤٢

فهي ^{روى} ما على النبي صلى الله عليه وسلم من أحق شعراً قوم عليه
نصيب شريكه ان كان موسراً ، ومخالفاً للاجماع المتفق على التضمين بالمثلية
في المثلية الذي ليس بمحض اُولقيمة في القيم الفائبة عينه او المثلية
المقطوع " .

فورد معنيين مختلفين لمخالفة الحديث لكتاب والسنة والاجماع
يؤهم باضطراب في المقصود من هذه المخالفة اهوا لكون الحديث ينسد به
باب الرأي ف يكون مخالف لا دلة جواز العمل بالقياس ؟ أم المقصود المخالفة
لا دلة القواعد التي يستنافي منها الخبر ؟

ويتمكن القول في جواب هذا الاشكال أنهم حين أصلوا دليلاً
بنوه على أن ما يخالف القياس من كل وجه يكون مخالف للدليل الذي ثبت
به القياس وهو الكتاب والسنة والاجماع ، ثم حين أوردوا مثال المصاروة
بيّنوا أنه مخالف لقياس قواعد ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع ،
ومن هنا جاء التكرار في المبارزة .

ويتبين مما سبق أن مقصودهم من القياس هو القواعد
وان كان كلامهم عند سرد المذهب يؤهم بأن مقصودهم
هو القياس من المصطلح ، فمخالفته الحديث لم تكن لقياس
مستحب من مثل جزئي ، وإنما كانت لقواعد عامة مستنبطة
من الكتاب والسنة والاجماع .

(مناقشة الدليل الثاني)

هذا الدليل يستند الى الدليل الذى قبله ويعتمد عليه فبظاهر الشبهة فى الخبر من جراء النقل بالمعنى واعتبار الخبر لهذه الشبهة أضعف من القياس وابنی على ذلك أن كل خبر خالف القياس وكان رأيه غير فقيه وجوب تقديم القياس عليه ولا اعتبار الخبر ناسخاً ومطلاً للأدلة التي ثبت بها العمل بالقياس.

ويمكن القول في رد الدليل الثاني أنا لا نسلم بالدليل الأول الذى بنیتم عليه الدليل الثاني فقد أبطلنا الدليل الأول وبينما أنه لا تأثير للرواية بالمعنى ولا لكون الراوى غير فقيه طالما أن الراوى عدل ضابطه وسا ابنی على باطل فهو باطل.

أما إذا سلمنا بصحمة الدليل الأول فنقول سلمنا بأن الخبر اذا رواه غير فقيه وعارض جميع الأقیسة زادت فيه شبهة في صحته ولكن العمل بهذا الخبر لا يؤدي الى تعطيل العمل بالقياس فنسخ الأدلة التي ثبت بها العمل بالقياس وذلك لاحتمال كون الخبر من الأخبار الخاصة التي وردت خلاف الأقیسة مثل خبر الاجارة وخبر السلم وغيرها ولو سلمنا بأن مثل هذه الأخبار الخاصة المخالفة للأقیسة لا بد وأن تكون مجمعاً على العمل بها وأن رواتها من الفقهاء فنقول ان العمل بالخبر وترك قياس معينه لا يعني تعطيل أصل العمل بالقياس فترك العمل بفروع من أفراد الدليل الكلي لا يجب تعطيل العمل به أو نسخ أداته.

فإن قبل أن هذا الخبر قد خالف جميع الأقیسة ولم يخالف قياساً

بعينيه فانبني عليه انسداد باب الرأى ، قلنا انما ينسد باب الرأى
اذا خالف الخبر قياسا صحيحا ومعرفة القياس الصحيح مقدرة فيما عدوى
القياس القطعى ، وكلامنا عام في كل قيام بهذه الأقىسة التي خالفها
الخبر قد تكون من الأقىسة الصحيحة وقد لا تكون ، فمخالفته لها لا تمض
أصل القياس والأدلة التي ثبت العمل به .

الدليل الثالث :

اما الدليل الثالث فهو عمل الصحابة فالمتبع لا خبار الصحابة يرى
أن بعضها من كبار الصحابة وفقهاها كان يترك أخبار الرواية غير القوية
لا قىسة عنده تعارض ذلك الخبر . ومن ذلك رد ابن عباس حديث أبي
هريرة في عدم جواز غسل اليدين في الاناء المستيقظ من النوم ، وحديث
الوضوء مما مس النار وحديث الوضوء من حمل الجنسازة ، ومن ذلك أيضا
رد عائشة رضي الله عنها حديث أبي هريرة في أن ولد الزواجر الثلاثة
وحدث أن الميت يذب بيكته أهله - وغيرها من الأمثلة كثيرة .
^(١)

وفي هذا المعنى يقول شارح البزدوى ^(٢) : " ذكر الشيخ أبو الفضل
الكرمانى في إشارات الأسرار أن بعض أصحاب الشافعى شنعوا علينا ونسب
 أصحابنا إلى الطعن على أبي هريرة وأمثاله من أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، وكان ذلك منه سلوكا للهداية لأنما نتبع

(١) جميع هذه الروايات مع مناقشتها قد مرت عند أدلة المالكية
فلا داعي لذكرها هنا .

(٢) كشف الأسرار ٣٨٢/٢ - ٣٨٣

الصحابة ، فنقول لا اشكال أن ابن عباس وعائشة من فقهاء الصحابة
رضي الله عنهم وكانا مقدمين على أبي هريرة في الفقه والفتوى وكانا لا يربان
ترك القياس الجلي بقول أبي هريرة فإنه روى أن الوضوء مما مسسه النار
فرد عليه ابن عباس بالقياس ، ولم يستغل بالسنة وكذلك عائشة وهي رضي
الله عنها . فاتبعنا الصحابة في ترك روایته بالقياس ولكن لا نظن
به ويجمع الصحابة إلا الصدق .

وقال الفناري ^(١) : « ولهذا - أى لكون رواية غير القبيه تدخل
على الخبر شبهة - أنكرت عائشة رضي الله عنها عليه روایته - أى أبي
هريرة - أن ولد الرتسا شرعاً ثلاثة ، وأن الميت يعذب بكاء أهله وتمسكة
بقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) ^(٢) ، وأنكر ابن عباس رضي الله عنهما
عليه روایته في الوضوء مما مسسه النار ، ومن حمل جنازة فليتوضاً ،
قائلًا : كيف نتوضأ مما عنه نتوضأ ، أيلزمنا الوضوء بحمل عيدان يابسة . »
وقد يقول قائل : إنما ردّ ابن عباس وعائشة وغيرهما ما ردده من أخبار
لورود نصوص أقوى وليس لمحسن القياس ، ولكن هذا غير وارد والآباء
تلك النصوص ، ولجاجوا أبا هريرة بهما .

وفي التبيه لهذا المعنى قال المروخي ^(٣) : « قد اشتهر من
الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم معارضه بعض روایاته بالقياس . »

(١) فصول البديع في أصول التشريع لمحمد بن حمزة الفناري ٢٢٤ .

(٢) ١٨ - ٣٥ (فاطر)

(٣) أصول المروخي ١ - ٣٤٠ / ١

هذا ابن عما من رضي الله عنهما لما سمعه - أى سمع أبا هريرة - يروى
توضوا مما مسنه النار قال : أرأيت لو توضأت بما سخن أكتتوضاً منه ؟
رأيت لو وادهـن أهـلـك بـدهـن فـادـهـنـتـ بـهـ شـارـيكـ أـكتـتـوـضاـًـ منهـ ؟ فـردـ
خبرـهـ بالـقـيـاسـ هـ حـتـىـ رـوـيـ أـنـ أـبـاـ هـرـيرـةـ قـالـ : يـاـ بـنـ أـخـيـ إـذـاـ أـتـاكـ الـحـدـيـثـ
فـلاـ تـضـرـبـ لـهـ الـأـمـثـالـ .

ولا يقال إنـماـ رـدـهـ باـعـتـبارـ نـصـ آخـرـ عـنـدـهـ ، وـهـوـ مـاـ رـوـيـ أـنـ النـبـيـ
عليـهـ السـلـامـ أـتـيـ بـكـفـ مـؤـرـيـةـ فـاـكـلـهـاـ وـصـلـىـ وـلـمـ يـتـوضـأـ ، لـأـنـهـ لـوـ كـانـ^(١)
عـنـدـهـ نـصـ لـمـ تـكـلـمـ بـالـقـيـاسـ هـ لـأـعـرـضـ عـنـ أـقـوىـ الـجـهـنـيـنـ ، وـأـكـانـ سـبـيلـ
أـنـ يـطـلـبـ التـارـيـخـ بـيـنـهـماـ لـيـعـرـفـ النـاسـخـ مـنـ الـضـنـنـ ، وـأـنـ يـخـصـ الـلـحـمـ
مـنـ ذـلـكـ الـخـبـرـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ ، فـحـيـثـ اـشـتـفـلـ بـالـقـيـاسـ وـهـوـ مـعـرـفـ بـالـفـقـهـ
وـالـرـأـيـ مـنـ بـيـنـ الصـاحـابـةـ عـلـىـ وـجـهـ لـاـ يـبـلـغـ أـبـوـ هـرـيرـةـ فـيـ الـفـقـهـ درـجـتـهـ عـرـفـناـ
أـنـ اـسـتـخـارـ التـأـمـلـ فـيـ روـاـيـتـهـ إـذـاـ كـانـ مـخـالـفـاـ لـلـقـيـاسـ ، وـلـمـ سـمـعـهـ يـرـوـيـ مـنـ
حـمـلـ جـنـازـةـ فـلـيـتـوضـأـ . قـالـ : أـيـلـزـنـاـ الـوضـوـ مـنـ حـمـلـ عـيـدانـ يـابـسـةـ ؟ وـلـمـ
سـمـعـتـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ أـنـ أـبـاـ هـرـيرـةـ يـرـوـيـ أـنـ وـلـدـ الزـنـاـ شـرـ الـثـلـاثـةـ
قـالـتـ كـيفـ يـصـحـ هـذـاـ وـقـدـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ : (وـلـاـ تـنـزـرـ وـازـرـةـ وـزـرـ أـخـرىـ)
وـهـذـاـ عـامـ دـخـلـهـ خـصـوصـ .

فيخلص لدينا مما سبق أن الجنبية اعتبروا أنفسهم في هذا الدليل
مقلدين لما ذهب إليه بعض فقهاء الصحابة من عدم قبول الأخبار
التي يرويها غير الفقهاء من الرواة إذا كانت معارضة للقياس ، فلا يكونون
باتباعهم هذا المسلك قد ابتدعوا أمراً جديداً في قبول الأخبار إنما
هم متبوعون للصحابية وقد قدموا الدليل على ذلك .

(١) مؤربة : موضعية لم يؤخذ من طرها شيء .

(مناقشة الدليل الثالث)

من العجيب أن يورد الحنفية نفس الدليل الذي أنكروه على من قدم
القياس على الخبر مطلقاً . فحين ذكروا مذهب من يقول بتقديم القياس
على الخبر مطلقاً ذكروا أنه احتاج بعمل الصحابة وفي ذلك قال شارح
البزدوى (١) : " واحتاج في ذلك - أى احتاج الإمام مالك (٢) في
تقديم القياس على الخبر - بأمر يمكن تقسيمه إلى ثلاثة أقسام ، عمل
الصحابة ، والجماع ، والنظر . أما عمل الصحابة فقد اشتهر عن
الصحابة الآخر بالقياس ورد خبر الواحد عفان ابن عباس لما سمع
أبا هريرة رضي الله عنه يروى توضّلوا مما مس النار قال لو توضّلت بهاء
سخن أكست توضلا منه ؟ وما سمعه يروى من حمل جنازة فليتوضّل
قال أيلزنا الرضو من حمل عidan يابسة . ورد إبراهيم النخعي والشعبي
ما يروى من أن ولد الزنا شر الثلاثة وقال لو كان ولد الزنا شرّ الثلاثة
لما انتظر بأمه أن تضعه ۰ ۰ ۰ " .

وعند هؤلاء أنكروا عليهم هذا الاحتجاج وبينوا بأنه معارض بجماع
الصحابه . وفي ذلك يقول شارح البزدوى نفسه (٣) : " واحتاج من قدم

(١) كشف الأسرار ٣٧٨/٢

(٢) ذكرنا عند الكلام عن مذهب الإمام مالك أن هذا النقل عنه غير صحيح
وأنه لم يقل بتقديم القياس على الخبر ، وذكرنا المذهب الحق
له رضي الله عنه وحسن الأئمة أجمعين .

(٣) كشف الأسرار ٣٧٨/٢

الخبر على القياس باجماع الصحابة رضي الله عنهم فانهم كانوا يتركون احكامهم بالقياس اذا سمعوا خبر الواحد ، فان ابا بكر رضي الله عنه نقض حكما حكم فيه برأيه لحديث سمعه من بلال . وترك عمر رضي الله عنه رأيه في الجنين وفي دية الأصابع بالحديث حتى قال كدنا نقضي فيه برأينا وفيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وترك رأيه في عدم توريث المرأة من دية زوجها للحديث الذى رواه الضحاك ابن مزاحم ، وترك ابن عمر رضي الله عنهما رأيه في المزارعة بالحديث الذى سمعه من رافع بن خديج .

وقال السروخي أيضا (١) : ترك القياس بالخبر في العمل به أمر مشهور في الصحابة ومن بعدهم من السلف لا يمكن إنكاره حتى يسمون ذلك معدولا به عن القياس وعليه دل حديث عمر رضي الله عنه فان حمل بن مالك رضي الله عنه حين روى له حديث الفرة في الجنين قال : كدنا أن نقضي فيه برأينا فيما فيه قضاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما قضى به . وفي رواية : لولا ما رويت لرأينا خلاف ذلك . وقال ابن عمر كنا نخابر ولا نرى بذلك أساسا حتى أخبرنا رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فتركاه لا جل قطه .

ثم عادوا فاستشهدوا بنفس الأدلة التي انكروها ، ومع أنه استشهدوا بها على رد بعض الصحابة لا خبار غير القاء بالقياس ،

(١) أصول السروخي ٣٣٩/١

ولم يستشهدوا بها على تقديم القياس مطلقاً ، الا أن ما أجابوا به في المرة
الاُولى يصلح لأن يكون جواباً عليهم . فقد أجابوا في المرة الاُولى
بأن اجماع الصحابة على ترك القياس اذا وجد الخبر وساقوا لذلك أمثلة ،
وهذه الأمثلة نفسها تصلح للاحتجاج عليهم هنا ، فقد ذكروا بأن أبا بكر
رضي الله عنه نقض حكماً حكم فيه برأيه لحديث سمعه من بلال ،
 وبالرغم من أن رأيه ليس من فقهاء الصحابة . وذكروا بأن عمر رضي
الله عنه ترك رأيه في الجنين لحديث سمعه من حمل بن مالك
رضي الله عنه وهو ليس من الفقهاء أيضاً . وذكروا أن عمر أيضاً ترك
رأيه في عدم توريث المرأة من دية زوجها لخبر سمعه من الضحاك
بن ملاحم وهو غير فقيه ، وذكروا بأن ابن عمر رضي الله عنه ترك
رأيه في المزارعنة لما سمعه من رافع بن خديج وهو غير فقيه
أيضاً .

فبطل ما احتجوا به من عمل الصحابة في رد خبر غير الفقيه بالقياس
لأنه مقوض بمثله وهو عمل الصحابة بأخبار غير الفقهاء . ترك القياس
والاجتهاد معهم .

وقد يقل قائل أن الأخبار التي ترك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما
اجتهاداتهما لها ، أخبار لا تتنافي مع القياس كتلك التي تركها ابن عباس
لمخالفتها القياس .

ويجاوب على ذلك بأن المكس هو الصحيح فجميع الأخبار التي وردت
كانت خلاف القياس . وقد بين ذلك شارح البزدوى بقوله (١) : « ان عمر

(١) كشف الأسرار ٣٨٣/٢

رضي الله عنه قبل حدث حمل بن مالك في الجنين قضى به وإن كان مخالف للقياس لأن الجنين إن كان حيا وجبت الديمة كاملة وإن كان ميتا لا يجب فيه شيء، ولهذا قال كدنا أن نقضى فيه برأينا وفيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قبل أيضا خبر الفحاق في توريث المرأة من ديدة زوجها، وكان القیاس خلاف ذلك لأن الميراث إنما يثبت فيما كان يملكه المورث قبل الموت والزوج لا يملك الديمة قبل الموت لأنهما تجب بعد الموت .

وقال أمير بادشاهه^(١) : " ترك عمر القياس (في دية الاصابع) ليضا (وهو) أى القياس (تفاوتها) أى الديمة فيها (لتفاوت ماقتها)، اذ منفعة بعضها أكثر (وخصوصه) أى النفع (أمر آخر) يعني فيها أمنان يوجبان التفاوت وعدم المساواة في الديمة : أثنتين منفعة البعض وأن لبعضها نفعا خاصا لا يوجد في غيره (وكان رأيه في الخصوصتين من الأبل (والتي تليها) وهي البنصر (تسعا) منها وكل من الآخرين) وهذا الوسطى والسبابة (عشرا) من الأبل (وفي الإبهام خمسة عشر) من الأبل (لخبر عمرو بن حزم في كل اصبع عشر) من الأبل ."

فتبيين من النقول السابقة أن الأخبار التي قبلوها وتركوا بها آراءهم كان مخالفة لقيمة واضحة، ومع ذلك عملوا بها .

(١) تيسير التحرير - محمد أمين المعرف بأمير بادشاهه ١١٧/٣

كما أن الروايات التي ذكروها عن ابن عباس وعائشة وغيرهم رضي
الله عنهم ، والتي فيها تركهم أخبار أبي هريرة تفتقر للاثبات
والتحقق في رواياتها من حيث أسانيدها ، فغالبيها روايات لم تصح طبقاً
لذكرها في كتب الأحاديث . وعلى فرض صحتها فهي قابلة للمناقشة
ولقد مر في مذهب المالكية مناقشة لعدد كبير منها . وبين أن غالبيها
لا يصلح للاستدلال .

بعد هذا المعرض لأدلة الأحناف القائلين باشتراط فقهه الراوى
لقبول خبر الواحد اذا خالف الأقىسة ، وبعد ذكر ما يمكن أن يرد على
هذه الأدلة ، بقي ذكر أمر كان على الأحناف ذكره ولكن لم أر له
ذكرا في جميع ما كتبوه . فمن المعلوم أن سلسلة رواية خبر الواحد تبدأ
من الصاحبى الذى سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنتهى
عند آخر راو سمع الخبر ودفنه ، وهذه السلسلة يمر فيها عدد من الرواية
يشترطون العدالة والضبط ليكون الخبر من الأخبار الصحيحة
الصالحة للاستدلال فإذا كان الأحناف قد اشترطوا فقهه الراوى الأول -
الذى هو الصاحبى - ليكون خبره مقدما على القياس فبان يشترطوا ذلك
في بقية الرواية الذين بعده أولاً ، ذلك أن الصاحبى أقدر على فهم
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده فقد عاصره وحضر
المناسبات التي ذكرت فيها الأحاديث . ولكن نجد الحنفية لم يشترطوا
ذلك هكذا يشترطوا غير فقهه الراوى الأول وهو الصاحبى . وقد يقال
أنهم لم يشترطوا ذلك لأن الرواية بعد الصحابة كانوا يرون كما سمعوا
وكانوا يتتجنبون الرواية بالمعنى ، ولكن ذلك أمر لا يمكن التعميل عليه ولا الاعتماد
عليه فقد يرى التابعى عن الصاحبى بالمعنى وقد يرى الصاحبى عن الصاحبى

بالمعنى وقد يروى تابع التابعى عن التابعى بالمعنى عفكان الواجب
على من اشترط فقهه الرواى أن يشترطه في جميع رواة السلسلة
ليخلص الخبر من أى شبهة في صحته . فقد يكون الرواى الصحابي فقيها
ويكون التابعى الذى روى عنه غير فقيه .

فإذا أخذنا بهذه القاعدة قلنا بأن الخبر الذى يعارض الأقىسة
كلها لا يقبل إلا إذا كان جميع رواهاته فقيها لما خلص من ذلك خبر
فمن النادر أن نجد خبراً جميع رواهاته من الفقهاء .

ومن هنا يظهر الوهن في هذا الشرط الذى ذكره الحنفي
لقبول خبر الواحد اذا خالف جميع الأقىسة وانسد به باب الرأى . ولو
أنهم لم يمولوا على هذا الشرط لكان كلامهم أقرب للقبول ~~فإن~~
أنهمروا كل خبر واحد ينسد به باب الرأى مهما كان راويه لكان
أجدر ، أما أن يشترطوا فقه الصالبى الذى روى الخبر فلا يزيل الشبهة
التي من أجلها اشترطوا هذا الشرط لجواز كون بقية الرواية الذين بمده
يررون بالمعنى وهم غير فقهاء ، وأما اشتراط فقهه جميع الرواية في السلسلة
فأمر متذر ، فالظاهر أن قضية اشتراط فقهه الرواى ليس لها كبير أهمية
في الترجيح بين خبر الواحد والقياس اذا تماضيا ، والله أعلم .

(ما احتاج به الأحناف القائلون بتقديم الخبر مطلقاً)

لقد مر في أول هذا الباب أن الإمام أبي حنيفة وصحابه لم يكونوا يأخذون بهذه القاعدة - اشتراط فقه الرواوى إذا تعارض خبر الواحد مع القياس - وتابعهم على ذلك جماعة من كبار الأحناف، وكانت حجتهم في ذلك نفس حجة القائلين بتقديم الخبر على القياس مطلقاً^(١)، أما الذين جاؤوا بعد عيسى بن أبىان ومد ظهور قاعدة اشتراط فقه الرواوى بأمثال الكوخى ومن تابعه من لم يتمسكون بهذه القاعدة وعملوا بخبر كل عدل ضابط مفكنت حجتهم أن الأصل أن يرى الرواوى العدل كما سمع وإن غير في اللفظ فلا بد أن يحافظ على المنسى وهذا ما تقتضيه عدالته وضبطه، وإن شخص ما احتاجوا به سنقول عندهن كلام أبي اليسر^(٢) حيث قال^(٣): « واليه مال أكثر العلماء - أى قبول خبر كل عدل سواء وافق القياس أو خالفه - لأن التغيير من الرواوى بعد ثبوت عدالته وضبطه موهوم، والظاهر أنه يرى كما سمع ولو غير لغير على وجه لا يتغير به المعنى، وهذا هو الظاهر من لحوال الصحابة والرواة العدول، لأن الأخبار وردت بلسانهم فعلمهم باللسان يضع من غفلتهم عن المعنى وعدم فرضهم عليه، وعد التغيير وتواههم تدفع تهمة التزايد عليه والتقصان عنه، ولأن القياس الصحيح هو الذي يوجب وهذا في روايته والوقوف على القياس بالصحيح متذر، فيجب القبول كيلا يتوقف العمل بالأخبار ».

(١) قد مر طرف من هذه الأدلة عند الكلام عن رد أدلة المالكية ومر طرف آخر في أول هذا الفصل عند الكلام عن أدلة الحنفية في تقديم الخبر على القياس، وسيأتي كلام أكثر تفصيلاً عند ذكر أدلة الشافعية والحنابلة ان شاء الله.

(٢) لم أفق إلى معرفة اسم أبي اليسر والعصر الذي عاش فيه إذ لم يذكر في الكتاب إلا بهذا اللقب.

(٣) جامع الأسرار للخبازى، كشف الأسرار ٢/٣٨٢.

في هذا الفريق من الحنفية لم يتبعوا جمهور متأخرى الحنفية في هذا الموضوع بل ساروا على نهج أسلافهم من أئمة المذهب ، فأخذوا بخبر كل عدل ضابط ما لم يعارض الكتاب أو السنة المشهورة أو الأجماع .

(مدى تطبيق الحنفية لقاعدتهم)

بعد أن وضع جمهور الحنفية قاعدة التمارض بين خبر الواحد والقياس على التفصيل الذي مرّ - تقديم القياس على خبر غير القبيه اذا عارض القيسه - تتبع بعض العلماء الحنفية في تطبيق هذه القاعدة في فروعهم ، واعتبروا عليهم بعض الاخبار التي قبلوها مع أنها حسب هذه القاعدة - يجب أن تترك . وفيما يلي سرد لبعض هذه الاخبار وما قيل فيها ، وذكرها هنا لمجرد ضرب الأمثلة ولفت النظر لما قيل ، وليس الفرض التفصيل والتفسير فذلك لا يتسع المقام لذكره .

من الاخبار التي اهترض على الانفاس أخذهم بها ، حديث نقض الوضوء من القهقهة ، وهو ما روى^(١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وصحابة خلفه فجأة أعرابي وقع في ركب فضحك بعض من خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قهقه فقال عليه السلام ألا من فضح نفهم قهقهة فليعد الوضوء والصلوة جميعا .

في هذا الخبر عمل به الانفاس فأوجبوا الوضوء من القهقهة في الصلاة واعتبروها ناقضة للوضوء وللصلاحة جميعا ، ووجه الاعتراض على

(١) أصول الشاشي ٨٢

قولهم لهذا الخبر أنه لا يتشى مع قاعدهم لأنه من رواية معبد الجهنى وهو غير فقيه كما أنه مخالف لقياس فالضحك والقىحة ليست من نواقص الوضوء كما أنهم خصوا نقض الوضوء بالقىحة داخل الصلاة لا خارجها .

يقول ابن قدامة (١) : " ثم أصحاب أبي حنيفة قد أوجبوا الوضوء بالنبيذ في السفر دون الحصر وأبطلوا الوضوء بالقىحة داخل الصلاة دون خارجها وحكموا في القسامه بخلاف القياس وهو مخالف للأصول " .

فابن قدامة ذكر هنا عدة مسائل عمل بها الأحناف وهي خلاف القياس ومن بينها مسألتنا .

ولكن الحنفية لم يسلمو بهذه الدعوى ولم يقرروا بمخالفتهم لقاعدهم بل برروا علهم بحديث القىحة بأنه من رواية عدد من الصحابة غير معبد الجهنى ، ولان سلم بأنه مخالف لقياس الا أنه مما تلقته الأمة بالقبول وعملت به .

في ذلك يقول ابن مثلك (٢) : " فان قلت قد علمت بخبر القىحة على مخالفته القياس مع أن رواية معبد الجهنى وإنه غير معروف بالفقه ، قلت روى خبر القىحة غيره مثل جابر وأنس وغيرهما وعمل به كثير من الصحابة والتابعين وللهذا قدم على القياس " .

ويقول شراح البزدوى (٣) : " فان قيل انكم حملتم القىحة على

(١) روضة الناظر ٦٦

(٢) شرح المثار وحواشيه ٦٦٦ - ٦٦٧

(٣) كشف الأسرار ٢٨٢/٢

مخالفة القياس مع أن راويه معبد الجنبي وأنه لم يعترض بالفقه بين الصحابة فخبر المصرة أولى بالقبول والعمل به لأنّه أثبت متنا واقوى سندًا وراويه أبو هريرة أعلى رتبة في العلم من معبد . قلنا قد روی خبر القهقهة كثير من الصحابة مثل أبي موسى الأشعري وجابر وأنس وعمران بن حصين وأسامة بن زيد وعمل به كبار الصحابة والتابعين مثل علي وابن مسعود وابن عمر والحسن وابراهيم ومكحول ، فلذلك يجب قبوله وتقديمه على القياس °

بهذا برهان حناف قبولهم لهذا الخبر وعلمهم به مع أنه في ظاهره يفيد عدم تشكيهم مع قاعدتهم °

هذا أحد الأمثلة وهناك أمثلة كثيرة عمل فيها الحنفية
بأخبار تخالف القياس ورواتها ليسوا فقهاء مثل خبر الوضوء من القي °^(١) ،
وخبر السهو بعد السلام °^(٢) ، وخبر القي في الصيام °^(٣) والوضوء بالبيذ

(١) يقول الشاشي في أصوله ٨٢ : " حديث القي " هو ما روى أنه عليه السلام قال من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ ولبسن على صلاته ما لم يتكلّم هترك القياس بهذا الحديث إذ القياس أن لا يفسد الوضوء لأن الحاج ليس نجسا فقيل لو كان نجسا لاستوى فيه القليل والكثير °

(٢) يقول الشاشي في أصوله ٨٢ : " حديث السهو بعد الصلاة وهو قوله عليه الصلاة والسلام لكل سهو سجدتان بعد السلام ، والقياس أن يسجد قبل السلام كما قال الشافعي لأنّه يجبر الفائت والجاير يقوم مقام الفائت في الصلاة فكذلك ما هو جابر °

(٣) وهو ما روى عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام من قاء ولا قضاه عليه ومن استقاء فعليه القضاه . فإنه مخالف للقياس . إلا أن الأمة لما تلقته بالقبول قبل وصار مثل حديث المعروف بالفقه " أصول الشاشي ٨٣ " °

في السفر والحكم بالقامة^(١)، وغيرها كثيرة، وفي كل خبر يبهر
الحناف قبولهم لذلك الخبر باصر من الأمور «من العلما» من قبل هذه
المثيرات ونفهم من يرى في بعضها تكلاها وضعفها.

ولذلك والحاصل ان التقيد التام بقاعدة الحنفية أمر صعب / أضطر الاحناف الى خرقها في كثير من الاحيان لاًمور اقوى منها وأوضح ، فقد وجدوا أن أئمتهم قد عملوا ببعض الاخبار التي لا تتمش مع قاعدتهم فبحثوا عن الاصباب واجتهد كل في ذكر المبررات فمرة احتجوا بعمل الصحابة ومرة احتجوا بقبول الامة ، ولكن الحق أن هذا كله لا ينفي خرق الاحناف لقاعدتهم في بعض الاخبار وهذا أمر لا بد منه في اغلب القواعد وخاصة في القواعد التي استبسطت من فتاوى الائمة كقواعد الحنفية ، فمعلم أئمهم يبنون القواعد من استقراء فتاوى الائمة .

(١) قد مر تفصيل ابن قدامة في هذه الأمور في الصفحة السابقة.

الباب الرابع

مذهب الشافعية والحنابلة وجمهور العلماء

الفصل الأول

المقول عن مذهب الشافعية والحنابلة

المشهور عن مذهب الامام الشافعى والامام أحمد وجمهور أئمة الحديث أن خبر الواحد قدم على القياس مطلقا دون نظر الى الراوى فهو فقيه أم لا بعد ثبوت عدالته وضبطه ومن بعض ما قيل في بيان تقديمهم للخبر على القياس ما ذكره ابن القيم^(١)، ولم يكن - أى الامام أحمد - يقدم على الحديث الصحيح عملا ولا رأيا ولا قياسا ولا قول صاحب ولا عدم علمه بالمخالف الذى يسميه كثير من الناس اجماعا ويقدمه على الحديث الصحيح .

كما روى عن عبد الله بن أحمد قوله^(٢) : " سمعت أبي يقول : الحديث ضعيف أحب إلى من الرأى ، قال فسألت أبي عن الرجل يكون ببلد لا يوجد فيه إلا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من ساقيه وأصحاب رأى ، فتنزل به النازلة . فقال أبي : يسأل أصحاب الحديث ولا يسأل أصحاب الرأى ، ضعيف الحديث أقوى من الرأى . "

أما الذين جزموا بأن مذهب الامام الشافعى والامام أحمد تقديم

(١) اعلام الموقعين لابن القيم ٣٠/١

(٢) اعلام الموقعين ٢٦/١

الخبر مطلقا على القياس كثيرون يصعب حصرهم ^(١). وقد سار جمهور
الحنابلة بعد الإمام أحمد على نفس مذهبـه فلم يفصلوا في الترجح بين
خبر الواحد والقياس بل قدموـا خبر الواحد مطلقا عند التعارض وعدم
إمكان الجمع، فلم يشترطوا شرطا جديدا ولم يضعوا قيـدا معينا.

ثم ان الامام ابن تيمية - وهو مجتهد في المذهب - له رأى في
هذا الموضوع فهو يرى أن القياس الصحيح لا يمكن أصلاً أن يخالف الخبر
الصحيح فلابد أن يكون أحد هما خطأ لأن الشريعة ليس فيها تناقض .

ولقد بين هذا المعنى خيربيان تلميذ ابن تيمية ابن القبيح حيث قال (١) : « الفصل الثاني - في بيان انه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس ، وأن ما يظن مخالفته للقياس فالحادي الامرين لازم فيه ولا بد : اما أن يكون القياس فاسدا ، أو يكون ذلك الحكم لم يثبت بالنص كفه من الشرع »

سألت شيخنا قدس الله روجه عما يقع في كلام كثير من الفقهاء
من قولهم ، هذا خلاف القياس لما ثبت بالنص أو قول الصحابة لكاوبعفهم ،
ربما كان مجملًا عليه ، كقولهم : طهارة الماء ، اذا وقعت فيه نجاسة

•) اعلام المقصرين (٣٨٣ - ٣٨٤)

على خلاف القياس، وتطهير النجاسة على خلاف القياس، والوضوء من لحرث
الابل، والفتر بالحجامة، والسلم، والاجارة، والحوالة، والكتابة،
والمضاربة، والمزارعة، والمساقاة، والقرض وصحة صوم الأكل ناسياً، والمضى
في الحج الفاسد، وكل ذلك على خلاف القياس، فهل ذلك صواب أم لا؟
قال : ليس في الشريعة ما يخالف القياس، وأنا أذكر ما حصلت
من جوابه بخطه ولفظه، وما فتح الله سبحانه لي بين ارشاده، وبركته
تعليمه، وحسن بيانه وفهميه .

ثم بدأ ابن القيم في شرح هذه المسألة، وسأذكر ما قاله بأكمله
فهو خير من يعبر عن رأي شيخه في هذه المسألة . قال (١) : أصل
هذه المسألة أن تعلم أن لفظ القياس لفظ مجمل، يدخل فيه القياس
الصحيح وال fasid وال صحيح هو الذي وردت به الشريعة، وهو الجمـع
بين المـتماثـلين والـفرقـ بينـ المـخـتـلـفين، فـالـأـولـ قـيـاسـ الـطـرـدـ وـالـثـانـيـ قـيـاسـ
الـمـكـسـ، وـهـوـ مـدـلـ الـذـىـ بـحـثـ اللـهـ بـهـ نـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ،
فـالـقـيـاسـ الصـحـيـحـ مـثـلـ أـنـ تكونـ العـلـةـ التـيـ عـلـقـ بـهـاـ الـحـكـمـ فـيـ الـأـصـلـ مـوجـودـةـ
فـيـ الفـرعـ مـنـ غـيرـ مـعـارـضـ فـيـ الفـرعـ يـضـعـ حـكـمـهاـ وـمـثـلـ هـذـاـ الـقـيـاسـ لـاـ تـأـتـيـ
الـشـرـيـعـةـ بـخـالـفـهـ قـطـ، وـكـذـلـكـ الـقـيـاسـ بـالـخـاءـ الـفـارـقـ وـهـوـ أـلـاـ يـكـونـ بـيـنـ
الـصـورـتـيـنـ فـارـقـ مـوـئـرـ فـيـ الشـرـعـ، فـمـثـلـ هـذـاـ الـقـيـاسـ أـيـضاـ لـاـ تـأـتـيـ الشـرـيـعـةـ
بـخـالـفـهـ، وـوـحـيـثـ جـاءـتـ الشـرـيـعـةـ بـاـخـتـصـاصـ بـعـضـ الـحـكـامـ بـحـكـمـ يـفـارـقـ بـهـ فـطـائـرـهـ
فـلـابـدـ أـنـ يـخـتـصـ ذـلـكـ النـوـعـ بـوـضـ يـوـجـبـ اـخـتـصـاصـ بـالـحـكـمـ وـيـمـنـعـ مـساـواـتـهـ
لـفـيـهـ لـكـنـ الـوـضـفـ الـذـىـ اـخـتـصـ بـهـ ذـلـكـ النـوـعـ قدـ يـظـهـرـ لـبـعـضـ النـاسـ وـقـدـ

لا يظهر، وليس من شروط القياس الصحيح أن يعلم بصحته كل أحد،
فمن رأى شيئاً من الشريعة مخالفًا للقياس فانما هو مخالف للقياس الذي انعقد
في نفسه، ليس مخالفًا للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر، وحيث علمنا
أن النص ورد بخلاف قياس علينا قطعاً أنه قياس فاسد بمعنى أن صورة النص
امتازت على تلك الصورة التي يظن أنها مثلها بوصف أوجب تخصيص الشارع
لها بذلك الحكم، فليس في الشريعة ما يخالف قياساً صحيحاً، ولكن يخالف
القياس الفاسد، وإن كان بعض الناس لا يعلم فساده.

ثم أورد ابن القيم نص كلام الإمام ابن تيمية فقال (١) : « قال : - أي
ابن تيمية - ما عرفت حدينا صحيحاً إلاً ويمكن تخرجه على الأصل
الثابت . قال : وقد تدبرت ما امكنتني من أدلة الشرع فما رأيت
قياساً صحيحاً يخالف حدينا صحيحاً كما أن المقول الصحيح لا يخالف
المقول الصحيح، بل متى رأيت قياساً يخالف أثراً فلا بدّ من خلاف
أحد هما لكن التمييز بين صحيح القياس فاسده مما يخفي كثير منه على
أفضل العلماء فضلاً عن عوادتهم، فإن ادراك الصفة المؤثرة في الحكم
على وجهها ومعرفة المعنى الذي علقت به الأحكام من أشرف العلوم، فضله
الجليل الذي يعرفه أكثر الناس وسنده الدقيق الذي لا يعرفه إلا خواصهم فلهم هذا
صارت أقيسة كثيرة من العلماء تجيء مخالفة للنصوص لخفاء القياس الصحيح
كما يخفى على كثير من الناس ما في النصوص من الدلائل الدقيقة التي
تدل على الأحكام . انتهى . »

(١) أعلام الموقعين ٢٨/٢

فالامام ابن تيمية ينفي أصلًا أن يقع التعارض بين القياس الصحيح وخبر الواحد ، فإذا وقع الخلاف بين قياس وخبر واحد فلابد أن يكون أحد هما خطأ ، والذى يؤخذ من كلامه رحمة الله أنه عند التعارض بينهما فاحتمال الخطأ يتطلب أن يكون في القياس لأن معرفة القياس الصحيح والعلة المؤثرة أمر صعب يكتسر الخطأ فيها .

ولقد تابع ابن تيمية في رأيه هذا تلميذه ابن القيم كما ظهر من كلامه فنفع أصلًا أن يكون هناك تعارض بين القياس الصحيح وخبر الواحد الصحيح .

واعترض على من ذكر بأن بعض الأحكام شرعت على خلاف القياس مع أن هذه الأحكام ثابتة بنصوص صحيحة والعمل جار على وفاقها ، وقد مر بعض الأمثلة في كلام ابن القيم السابق ويظهر اهتزازه عليهم بوضوح ففي قوله (١) : « وأما أصحاب الرأي والقياس فانهم لما لم يعشنوا بالنصوص ولم يعتقدوا وافية بالأحكام ولا شاملة لها وغلاتهم على أنها لم تصرف ببشر معاشرها فوسعوا طرق الرأي والقياس » وقالوا بقياس الشبه ، وعلقوا الأحكام بأوصاف لا يعلم أن الشارع علقها بها ، واستبطوا علا لا يعلم أن الشارع شرع الأحكام لا جلها ، ثم اضطربهم ذلك إلى أن عارضوا بين كثير من النصوص والقياس هم اضطربوا فتارة يقدمون القياس وتارة يقدمون النص ، وتارة يفرقون بين النص المشهور وغير المشهور ، واحتضرهم ذلك أيضًا إلى أن اعتقادوا في كثير من الأحكام أنها شرعت على خلاف القياس ، فكان خطأهم في خمسة أوجه :

- أحداً : ظنهم قصور النصوص عن بيان جميع الحالات .
- الثاني : معارضة كثير من النصوص بالرأي والقياس .
- الثالث : اعتقادهم في كثير من أحكام الشريعة أنها على خلاف الميزان والقياس ، والميزان هو العدل فظنوا أن المعدل خلاف ما جاءت به هذه الأحكام .
- الرابع : اعتبارهم عللا وأوصافا لم يعلم اعتبار الشارع لها وإنما هم عللا وأوصافا اعتبرها الشارع .
- الخامس : تناقضهم في نفس القياس .

ومن استعراض كلام الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى نلاحظ أمرين : الأول أنهما نفيا وقوع التعارض بين القياس الصحيح وخبر الواحد ، فإن قصدا بالقياس الصحيح ، القياس الصحيح في نفس الأمر فهذا لم يخالف فيه أحد فالجديد على أن القياس الصحيح في نفس الأمر لا يمكن أن يعارضه نص صحيح لأن التناقض في الشرع ممتنع وهذا ليس ممتنعاً الخلاف لأن القياس الصحيح في نفس الأمر لا يعرفه أحد إلا الله تعالى وإنما الخلاف في قياس صح عند المجتهد وخلافه خبر الواحد . وإن قصدا بالقياس الصحيح القياس الذي صح عند المجتهد ، فمخالفته لخبر الواحد أمر واقع ولا يمكن نفيه ولا مثلاً عليه كثيرة . نقولهما بأنه ليس في الشريعة أمر يخالف القياس يجب الا يحمل على نفي التعارض وإنما يجب أن يحصل على أن الخبر الصحيح لا بد وأن يدخل تحت قاعدة أو قياس في الشرع وإن تعارض في الظاهر مع قاعدة أو قياس آخر كما ذكر ذلك ابن تيمية في كلامه .

والاًمر الثاني أن ابن القيم رحمه الله اعرض على الذين قالوا بأن أحكام الشريعة وردت على خلاف القياس كالاجارة والسلم والمزارعة وغيرها .

والذى يظهر أنه ليس في هذه المسألة خلاف حقيقى وإنما منشأ الخلاف لفظي يرجع إلى اللغة في استعمال كلمتي القياس . فإن ابن القيم حمل القياس على معناه المصطلح والذي يفيد كون القياس من الحجج الشرعية التي لا ينبغي أن تتعارض مع النصوص ولذلك قال (١) : « اعتقادهم في كثير من الأحكام الشرعية أنها على خلاف الميزان والقياس ، والميزان هو العدل فظنوا أن العدل خلاف ما جاءت به هذه الأحكام » . ومن هنا جاء اهتمامه عليهم ، بينما الواقع أن من قال بأن هذه الأحكام جاءت على خلاف القياس لم يقصد بالقياس القياس المصطلح وإنما أراد القياس بمعنى المألف ، ولو أنهم قصدوا بها المعنى المصطلح لكن العمل بهذه الأحكام فيه خلاف ، ولكن الواقع أن العمل بها سار عند الجميع ولم يخالف فيها أحد . والواقع أن هذه الأحكام أصول بنفسها ثابتة بنصوص لا يمكن الجدال فيها وإن كانت قد خرقت عن المألف في الأحكام العامة لضرورات بينها الشارع ووضعت من أجل التوسيع على الناس . فلا أحد ينكر أن بيع العرايا خارج عن المألف في أحكام البيع ولكن الشارع رخص فيه توسيعًا على القراء ، ولا أحد ينكر أن السلم خارج عن المألف في أحكام البيع ولكن الشارع رخص فيه دفعا للحرج في المعاملات التجارية . ولم يقل أحد بأن هذه الأحكام مخالفة للقياس ومنافية للقواعد بمعنى أنها خارجة عن ميزان العدل ، بل الجميع متفقون على أن هذه الأحكام وضعت مستقلة عن المألف في أصلها لاعتبارات خاصة وتحت قواعد عامة في الشريعة هي التوسيع ورفع الحرج . »

فكان ابن القيم عب على من استعمل لفظ القياس الموهم لخرج هذه الأحكام عن ميزان الشريعة و كانه كان يرى استعمال لفظ أكثر وضوحاً لبيان أن هذه الأحكام خصوصيات و منع من الله عز وجل . والله أعلم .

نعود بعد هذا الاستطراد في الكلام عن رأي ابن تيمية إلى القول بأن الحنابلة جميعاً على تقديم خبر الواحد على القياس دون أي قيد و حتى ابن تيمية الذي نفى أصلاً وقوع مثل هذا التعارض يفهم من كلامه تقديم الخبر على القياس اذا حدث هذا التعارض لأنّه - حسب تعليله - يصعب الوقوف على القياس الصحيح (١) .

أما عند الشافعية فالإمام الشافعي يقدم الخبر مطلقاً وكذلك معظم أصحابه غير أن بعض المتأخرین أمثال الآمدي وابن الحاجب لهم في المسألة بعض التفصیل . وفيما يلي نص قول الآمدي (٢) : " والمخالف في

(١) جاء في المسودة لابن تيمية ٢٤١ سرد لآراء العلماء في التعارض بين خبر الواحد والقياس ثم تبع هذا السرد قول المصنف : " ومن الناس من قال القياس أولى بال بصير إليه ، وبالبيه صار جماعة من أصحاب مالك ، وأما الشافعي وأكثر أصحابه فيترك عند الخبر للقياس الجلي ويترك الخفي للخبر وقال وكل هذه الأقوال عندنا باطلة " . ويقصد بذلك أن الخبر يقدم في كل الأحوال . غير أن القياس الجلي عند جميع العلماء يعتبر بمنزلة النص سواء من اعتبره قياساً ومن اعتبره مفهوم موافقة أو فحوى خطاب .

(٢) الأحكام في أصول الأحكام لعلي الآمدي ١١٨/٢ - ١١٩

ذلك أن يقال : أما أن يكون متن خبر الواحد قطعياً أو ظنياً ، فإن كان متنه قطعياً فملة القياس أما أن تكون مخصوصة أو مستبطة ، فإن كانت مخصوصة – وقلنا أن التصريح على علة القياس لا يخرجه عن القياس . فالنص الدال عليها أما أن يكون مساواً في الدلالة لخبر الواحد أو راجحاً عليه أو مرجحاً . فإن كان مساواً فخبر الواحد أولى دلالته على الحكم من غير واسطة ، ودلالة نص العلة على حكمها بواسطة . وإن كان مرجحاً الواحد أولى مع دلالته على الحكم من غير واسطة ، وإن كان راجحاً على الخبر فوجود العلة في الفرع أما أن يكون مقطوعاً به أو مظنناً ، فإن كان مقطوعاً فالمسير إلى القياس أولى ، وإن كان وجودها فيه مظنناً ، فالظاهر القف ، لأن نص العلة وإن كان في دلالته على العلة راجحاً غير أنه إنما يدل على الحكم بواسطة العلة والخبر لا بواسطة فاحدلا . وأما إن كانت العلة مستبطة فالخبر مقدم على القياس مطلقاً . • فقسم الآمدى خبر الواحد إلى قسمين من ناحية دلالة متنه ، متن قطعي الدلالة ، ومتن ظنني

(الدلالة) .

القياس

وقسم إلى قسمين من ناحية العلة ، علة مخصوصة وعلة مستبطة . ثم قسم وجود العلة في الفرع إلى قسمين ، وجود قطعي ، وجود ظني . وعلى أساس هذه التقسيمات بنى الآمدى حكمه بتقديم الخبر أو القياس عند تعارضهما . ويمكن ذكر حالات تعارضهما بناءً على هذا التقسيم – حسبما رأى الآمدى – إلى خمسة أقسام :-

- ١ - يقدم خبر الواحد إذا كان قطعي الدلالة وكانت علة القياس مخصوصة بنص مساوٍ في الدلالة لمتن الخبر .

٢ - يقدم خبر الواحد اذا كان قطعي الدلالة وكانت علة القياس مخصوصة
بنص مرجح في الدلالة عن متن الخبر.

٣ - ويتوقف - يتعادلان - اذا كان متن خبر الواحد قطعي الدلالة
وكانت علة القياس مخصوصة بنص راجح في الدلالة على متن الخبر
وكان وجود العلة في الفرع مظنونا به.

٤ - يقدم القياس اذا كان متن خبر الواحد قطعي الدلالة وكانت علة
القياس مخصوصة بنص راجح في الدلالة على متن الخبر وكان وجود
العلة في الفرع مقطعا به.

٥ - يقدم الخبر مطلقا اذا كانت علة القياس مستتبطة .

على هذا الاساس اختار الامدی معالجة التعارض بين خبر الواحد
والقياس . وقد دلل لكل نقطة بما يوجه مختاره كما بين في كلامه الذي سبق .
والملاحظ من كلام الامدی أنه قسم خبر الواحد الى قطعي الدلالة
وظنيها ، وفصل في حال كون خبر الواحد قطعي الدلالة وأهمل الكلام
عن ظني الدلالة مما قد يوهم بأن القياس يقدم دائمًا في الحالات
الاربعة الاطي اذا كان خبر الواحد ظني الدلالة ، فبإهماله الاشارة الى
حالة ظنية متن الخبر جعل الكلام مبهمًا لا يمكن الحكم عليه فقد يكون
له فيه رأى خاص . على أن كلام الامدی ليس فيه تصريح واضح
للدلالة خبر الواحد ، فقد استعمل لفظ قطعية متن الخبر وظنيته وغير
أنه يفهم من لفظه هذا أن مقصوده بمتن الخبر دلالته ، ولو كان يريد
بمتن الخبر ثبوته لقال قطعية سند الخبر وظنيته اذا الثبوت
للسند وهو طريق اثبات الخبر ، والدلالة للمن و هو ألفاظ الخبر ،
كما أنه أراد قطعية الثبوت لما ورد الخلاف لأن الخبر يصبح عندها

من الحجج القطعية التي لا يقوى القياس على معارضتها . **والله أعلم** .

وهذا الذي اختاره الأَمْدِي في هذا الموضوع اختاره الكمال أَبْنَ ابن الهمام مع أنه ليس من الشافعية ، وعرضه في التحرير عرضاً جميلاً على عادته في اختصار الكلام وايجازه مع المحافظة على جميع المعنى . قال ابن الهمام ^(١) : " والختار - أى في مسألة التعارض بين خبر الواحد والقياس - إن كانت الملة بنفس راجح على الخبر ثبتنا أو دلالة قطع بها في الفرع قدم العِيَّاس ، وإن ظنت فاللُّفْفَ وَالاتكَنْ براجح فالخبر " .

بهذه الكلمات الموجزة لخص الكمال مختاره ، ثم جاء صاحب تيسير التحرير ففصل كلام ابن الهمام وأوضحه ، وفيما يلي كلام صاحب تيسير التحرير ^(٢) : " (والختار) عند الأَمْدِي وابن الحاجب والمصنف (إن كانت الملة) ثابتة (بنص راجح على الخبر ثبتنا) إذا استينا في الدلالة (أو دلالة) إذا استثنا ثبتنا (قطع بها) أى الملة (في الفرع قدم القياس) . . . (وإن ظنت) الملة في الفرع (فاللُّفْفَ) معين **يعني** : إذا لم يكن هناك ما يرجع أحدهما (والاتكَنْ) الملة ثابتة (براجح) بأن تكون مستتبطة أو ثابتة بنص مرجوح عن الخبر أو متساوية له (فالخبر) مقدم " .

من الشرح يتضح أن ابن الهمام جعل المسألة ثلاثة أقسام :

(١) التحرير في أصول الفقه لكمال الدين بن الهمام .

(٢) تيسير التحرير لأمير بادشاهه . وذكر مثله في التقرير والتحبير لأَبْنَ أمير الحاج ٣٤٢ .

القسم الأول : يقدم القياس اذا كانت العلة مخصوصة بنص راجح على خبر الواحد ثبتاً أو دلالة ، وقطع بوجود هذه العلة في
الفرع .

القسم الثاني : الرفق اذا كانت علة القياس مخصوصة بنص راجح على خبر الواحد ثبتاً أو دلالة ، وظن وجود هذه العلة في
الفرع .

القسم الثالث: يقدم الخبر ان لم تثبت العلة براجح على خبر الواحد
بأن تكون بنص مساواً أو مرجح أو تكون علة مستبطة .

فنلاحظ أن ابن الهمام جمع القسم الأول والثاني والخامس من كلام
الآمدي في القسم الثالث ، وجعل القسم الثالث عند الآمدي في القسم
الثاني ، وجعل القسم الرابع عند الآمدي في القسم الأول .

وليس من الدقة القول بأن مختار ابن الهمام كمحترر الآمدي
وابن الحاج وإن ظهر التشابه بينهما فهناك بين المختارين فرقان .
الفرق الأول تتبه إليه ابن أمير الحاج ولم يذكره أمير بادشاه ، وهو أن
الآمدي جعل الرجحان بين خبر الواحد ونص العلة في الدلالة فقط ، بينما
عزم ابن الهمام الرجحان بينهما فقال : بنص راجح على الخبر ثبتاً
أو دلالة .

قال ابن أمير الحاج (١) : « (ان كانت العلة) ثابتة (بنص راجح
إذا) على الخبر ثبتاً (استويان في الدلالة) (أو دلالة) اذا استويان ثبوتاً

(وقطع بها) أى العلة (في الفرع قدم القياس) لكن الأَمْدَى وابن الحاجب اقتصرا على تقييد رجحان النص على الخبر بكونه في الدلالة .

أما الفرق الثاني بين مختار الأَمْدَى ومختار ابن الهمام والذى لم يذكره أى من الشارحين - أمير بادشاهه وابن أمير الحاج - فهو أن الأَمْدَى اشترط أن يكون خبر الواحد قطعى الدلالة وأن يكون نص العلة أرجح منه ، أما ابن الهمام فقد اشترط مجرد الرجحان ولم يشترط في الخبر القطع أو الظن .

ولا شك في أن اشتراط الأَمْدَى القطع في دلالة من خبر الواحد ثم رجحان نص العلة في دلالته على من الخبر أمر صعب الحصول ، إذ التفاوت في درجات الظن أمر كثير الواقع ومتصور أما التفاوت في درجات القطع وفي الدلالة خاصة أمر يندر حصوله .

هذا بيان موجز لرأي الشافعية والحنابلة والذى يظهر فيه أن أصحاب كلا المذهبين يقدمون الخبر على القياس عند التعارض ، وكل ما ذكر من أقوال للمجتهددين في المذهبين لا يبعد كثيرا عن القول الذى عليه جمهور تبعي المذهبين .

وسبق أن ذكر أن تقديم خبر الواحد على القياس عند التعارض هو مذهب أئمة المذاهب الأربع على الصحيح ، ومذهب جمهور العلماء من الفقهاء والمحدثين .

وفيما يلي عرض لأدلة من يقدم خبر الواحد على القياس عند التعارض ، وان كان قد مر شيئا من هذه الأدلة فيما سبق فانما كان في معرض الكلام وليس الغرض منه حصر الأدلة . أما فيما يلي فسيذكر أغلب ما ورد من أدلة في هذا الباب مع محاولة تجنب التكرار فيما ذكر سابقا بقدر الامكان .
والله الهادى الى سواء السبيل .

الفصل الثاني

تفصيل أدلة تقديم خبر الواحد

استدل الشافعية والحنابلة وجمهور العلماء الذين قدموا خبر الواحد والقياس بأدلة يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام : النص ، والاجماع ، والمعقول .

أمس النسخ

فهو حديث معاذ رضي الله عنه حينبعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا . قال الامدي (١) : « أما النص فمما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لمعاذ حينبعثه الى اليمن قاضيا (بم تحكم ؟ قال : بكتاب الله . قال : فان لم تجد ؟ قال بسنة رسوله . قال : فان لم تجد ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو) . آخر العمل بالقياس على السنة من غير تفصيل بين المتواتر والحادي . والنبي صلى الله عليه وسلم أقره على ذلك و قال : الحمد لله الذي ف---ق رسول رسول الله لما يرضاه الله ورسوله »

هذا الخبر مرّ عند الكلام عن أدلة الحنفية في تقديم الخبر على
القياس، ومرّ أنه نص واضح في موضع النزاع، كما مرّ في الهاامش
أن هذا الخبر فيه كلام من حيث سنته ومعناه، فلا داعي للتكرار هنا.

(١) الأحكام في أصول الأحكام للأمسى ١١٩/٢ وانظر ارشاد الفحول

الواحد والقياس حيث أنه قدم القياس على الخبر في أحدى الحالات وله رد الآمدي هذا الاعتراض بأن تلك الحالة خصصت من عموم القاعدة لمعنى بينه وهذا لا يضفي استمرار القاعدة على عمومها فيما عدا هذه الصورة.

قال الآمدي (١) : « فان قيل : أما ما ذكرتمون من خبر معاذ فقد خالفتموه فيما اذا كانت الملة الجامدة في القياس مقطوعا بعلتها وجودها في الفرع كما تقدم » ثم أجاب الآمدي على هذا الاعتراض بقوله (٢) : « والجواب : قولهم انكم خالفتم خبر معاذ ، قلنا : ظاهره أنا خصصناه في صورة لمعنى لم يوجد فيما نحن فيه وفيه عاطلين بمحضه عدا تلك الصورة » .

فالحاصل أن هذا الخبر نص في هذه المسألة ويعتبر من الأدلة القوية في تقديم خبر الواحد على القياس. أما ما ذكر (٣) من أن هذا الخبر من الأخبار الضعيفة التي تلقتها الأمة بالقبول وأن معناه فاسد لأن لا يجوز فصل الكتاب عن السنة في الحكم والقضاء بل يجب أن يقول أحكم بكتاب الله وسنة نبيه فكلام لا يقره كثير من العلماء خبر الواحد إن تلقته الأمة بالقبول خرج من ضعفه وأصبح مما يحمل به وكذلك بالنسبة للمعنى فمعناه صحيح فهو في هام الترتيب .

والواقع أنه لا يمكن اصدار حكم نهائي سريع في هذا الخبر فالمتأمل

(١) نفس المرجع ١٢٠/٢

(٢) الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٢١/٢

(٣) مرتضى فضيل أكثر لهذا الكلام عند سرد أدلة الحنفية في تقديم خبر الواحد على القياس ولكن ذكره في المأمور .

في كلام من قال بضعف سنته ومنه قد يجد فيه بعض الحق بعد التمعن
فيه . والله أعلم .

وأما الأجماع :

فهو الأجماع السكتي حيث أن بعض فقهاء الصحابة
ومجتهدتهم كانوا يتذمرون اجتهاداتهم وأقيمتهم وأراءهم للأخبار التي
كانوا يسمعونها من آحاد الناس . وهذا الأجماع السكتي يجعله بعض
العلماء حجة كالاجماع الصريح فعدم الاهراض من باقي الصحابة يعتبر
اقرارا . غير أن البعض الآخر من العلماء لا يقر بهذا الأجماع إذ يشترط
في الأجماع التصريح ، ولكن الخلاف هنا لفظي فمن كان يعتبره أجماعا سكتيا
يحتاج به ومن كان لا يقر الأجماع السكتي اعتبره من عمل الصحابة وهو
حجة بلا شك .

أما الأمثلة التي ذكرت في ثبات أن الصحابة رضوان الله عليهم
كانوا يتذمرون أقوالهم للأخبار فكثيرة عن أبي بكر وعمر وعلي وكثير من
مجتهدى الصحابة ، ولقد مر كثير من هذه الأمثلة عند الكلام عن
رد أدلة المالكية عند الكلام عن أدلة الحنفية في تقديم خبر الواحد ،
وسينأتي فيما يلي طرف من هذه الأمثلة على سبيل التذكير لا الحصر .
فضلاً أن عصراً رضي الله عنه ترك القياس في الجنين لخبر
حمل بن مالك وقال : لولا هذا قضينا فيه برأينا .

ومنها توك عصراً رضي الله عنه اجتهاده في نفع ميراث المرأة
من دية زوجها بخبر الواحد ، وقال في دية الأصابع بالتفاوت لتفاوت
نافعها ولكن تركه وفيه لخبر في كل أصابع عشر من الأيل .

ونها ترك أبو بكر رضي الله عنه رأيه في حكم حكم به برأيه لحديث
سمعه من بلال رضي الله عنه^(١) . وغيرها أمثلة كثيرة كانت مشهورة
فيما بين الصحابة ، ولم ينكر عليهم منكر ، فصار اجماعاً .

ولقد عوض هذا الاجماع بأجماع آخر ذكر فيه أن بعض مجتهدى
الصحابة قد ردوا أخباراً مخالفتها للقياس ، فكان الاجماع معارضًا بمثله ،
وكان عمل الصحابة معارضًا بعمل الصحابة أيضًا فبطل الاستدلال بالمعارض
بمثله .

ومن الأمثلة التي ذكرت في رد بعض الصحابة لا خيار الآحاد لكتابها
معارضة للقياس^(٢) ما روى أن ابن عباس لم يقبل خبر أبي هريرة "إذا استيقظ
أحدكم من نومه فلا يفم سيده في الاناء حتى يفسلها ثلاثة" "قال : ما
نصنع بهم راسنا ؟ فقال له أبو هريرة : " يا ابن أخي اذا حدثت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا فلا تضرب له الأمثال " .
ويقال في الرد على هذا الاعتراض أن ابن عباس رضي الله عنه
انما ترك هذا الحديث لأن لا يمكن الاخذ به اذا لا يمكن قلب المهراس
على اليد ، ففيه تكليف ما لا يطاق .

(١) ما سبق من الأمثلة من الأحكام للأمدي ١١٩/٢ والمعتمد للبصري ٦٥٥/٢
والتحرير لابن الهمام .

(٢) هذه الأمثلة ومناقشتها وردت باسهاب في بحث أدلة المالكية ، وسأذكر
فيما يلي ملخصاً لها . وكل ما يأتي مأخوذ من المعتمد لأبي الحسين
البصري ٦٥٦/٢ والأحكام للأمدي ١٢٠/٢ - ١٢٢ والتحرير
للكمال بن الهمام .

فإن قبل ليس في ذلك تكليف ما لا يطاق لأنّه كان يمكنهم غسل
أيديهم من آناء آخر غير المهراس ثم يدخلوا أيديهم فيه ، فعلمـنا أنـه
رد الخبر لأنـه مخالف للقياس .

قيل فـاذا سلـنا امكان الاخذ به فأين القياس الذين يـبين اباحة
غسل الـيد من ذلك الانـا حتى يكون قد رد الخبر لذلك ؟ فـاذا صـح ذلك
لم يـثـبـت لهم أنـ ابن عـباس رـجـع الـقياس علىـ الخبر .

اما الأمـثلـة الـآخـرى التي ذـكرـت في ترك بعض الصحـابة لـخبرـ اـخـبارـ
الـآـحاد لـمخـالـقـتها الـقيـاسـ فقد وـرـدـتـ فيـ بـحـثـ (ـما استـدلـ بـهـ لـالمـالـكـيـةـ)
وـرـدـتـ مـاقـشـةـ مـسـبـبـةـ لـهـاـ وـظـهـرـ أـنـهـ لمـ يـسـلـمـ شـيـءـ مـنـهاـ .

وـاـماـ الـمـعـقـولـ :

استـدلـ بـالـمـعـقـولـ عـلـىـ تـقـدـيمـ خـبـرـ الـواـحـدـ عـلـىـ الـقـيـاسـ
منـ عـدـةـ وجـوهـ :

ضـهـراـ أـنـ خـبـرـ الـواـحـدـ رـاجـحـ عـلـىـ الـقـيـاسـ لأنـهـ أـظـبـ عـلـىـ الـظـنـ
منـ الـقـيـاسـ . وـهـيـ بـيـانـ هـذـاـ الرـجـحـانـ فـيـ غـلـبةـ الـظـنـ قـالـ الـآـمـدـيـ (ـ١ـ)ـ :
ـ انـ الـاجـتـهـادـ فـيـ الـخـبـرـ وـاحـتمـالـ الخـطـأـ فـيـ اـقـلـ مـنـ الـقـيـاسـ ،ـ لـاـنـ خـبـرـ
الـواـحـدـ لـاـ يـخـجـ الـاجـتـهـادـ فـيـ عـدـالـةـ الـراـوـيـ ،ـ وـعـنـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ
الـحـكـمـ ،ـ وـعـنـ كـوـفـهـ حـجـةـ مـحـمـولـ بـهـ فـيـ هـذـهـ ثـلـاثـةـ أـمـورـ .ـ أـمـ الـقـيـاسـ
فـاـنـهـ أـنـ كـانـ حـكـمـ أـصـلـهـ ثـابـتاـ بـخـبـرـ الـواـحـدـ ،ـ فـهـوـ مـفـقـرـ إـلـىـ الـاجـتـهـادـ

(ـ١ـ)ـ الـأـحـكـامـ لـالـآـمـدـيـ ١٢٠/٢

في الـ أـمـرـ الـ ثـلـاثـةـ . وـيـقـدـيرـ أنـ يـكـونـ ثـابـتـاـ بـدـلـيلـ مـقـطـوعـ بـهـ نـيـفـتـرـ
الـ اـجـتـهـادـ فـيـ كـوـنـ الـ حـكـمـ فـيـ الـ أـصـلـ مـاـ يـمـكـنـ تـعـلـيـلـهـ اـولـاـ .
وـيـقـدـيرـ بـرـاـمـكـانـ تـعـلـيـلـهـ وـمـقـتـرـ الـ اـجـتـهـادـ فـيـ اـظـهـارـ وـصـفـ صـالـحـ لـلـتـعـلـيلـ .
وـيـقـدـيرـ ظـهـورـ وـصـفـ صـالـحـ يـقـتـرـ الـ اـجـتـهـادـ فـيـ نـفـيـ الـ مـعـارـضـ لـهـ فـيـ
الـ أـصـلـ وـيـقـدـيرـ سـلـامـتـهـ عـنـ ذـلـكـ وـيـقـتـرـ الـ اـجـتـهـادـ فـيـ وجـودـهـ
فـيـ الـ فـرعـ وـيـقـدـيرـ وجـودـهـ فـيـ الـ فـرعـ يـقـتـرـ الـ اـجـتـهـادـ فـيـ نـفـيـ الـ مـعـارـضـ
فـيـ الـ فـرعـ مـنـ وجـودـ مـانـعـ أـوـ فـوـاتـ شـرـطـ وـيـقـدـيرـ اـنـفـاءـ ذـلـكـ يـحـتـاجـ إـلـىـ
الـ نـظـرـ فـيـ كـوـنـهـ حـجـةـ . فـهـذـهـ سـبـعـةـ أـمـرـ لـاـ بـدـ مـنـ النـظـرـ فـيـهـاـ . وـمـاـ
يـقـتـرـ فـيـ دـلـالـتـهـ إـلـىـ بـيـانـ ثـلـاثـةـ أـمـرـ لـاـ غـيرـ فـاـحـتـمـالـ الخـطـأـ فـيـهـ يـكـونـ
أـقـلـ مـنـ اـحـتـمـالـ الخـطـأـ فـيـمـاـ يـقـتـرـ فـيـ بـيـانـهـ إـلـىـ سـبـعـةـ أـمـرـ . فـكـانـ خـبـرـ
الـ وـاحـدـ أـولـىـ . وـرـبـماـ قـيـلـ فـيـ تـرـجـيـحـ خـبـرـ الـ وـاحـدـ هـنـاـ وـجـوهـ أـخـرىـ وـاهـيـةـ
آثـرـنـاـ الـ اـعـرـاضـ عـنـ ذـكـرـهـاـ وـلـظـهـورـ فـسـادـهـاـ بـأـوـلـ نـظـرـ .

فـقـدـ جـعـلـ الـ آـمـدـيـ خـبـرـ الـ وـاحـدـ مـقـتـرـاـ إـلـىـ الـ اـجـتـهـادـ فـيـ
أـمـرـ ثـلـاثـةـ هـيـ :

- ١ - عـدـالـةـ الرـاوـيـ
- ٢ - دـلـالـةـ الـ خـبـرـ عـلـىـ الـ حـكـمـ
- ٣ - كـوـنـ خـبـرـ الـ وـاحـدـ حـجـةـ مـعـمـولـ بـهـاـ .

وـجـعـلـ الـ قـيـاسـ مـقـتـرـاـ لـلـ اـجـتـهـادـ فـيـ سـبـعـةـ أـمـرـ هـيـ :

- ١ - كـوـنـ حـكـمـ الـ أـصـلـ قـابـلاـ لـلـتـعـلـيلـ وـلـيـسـ مـاـ لـاـ يـعـلـلـ كـاـلـ أـمـرـ الـ تـعـبـدـيـةـ .
- ٢ - اـظـهـارـ وـصـفـ صـالـحـ لـلـتـعـلـيلـ لـذـلـكـ الـ حـكـمـ لـيـكـونـ مـنـاسـباـ .
- ٣ - نـفـيـ وـجـودـ مـعـارـضـ لـذـلـكـ الـ وـصـفـ الـ مـخـتـارـ فـيـ الـ أـصـلـ .

٤ - وجود ذلك الوصف المناسب في الفرع .

- ٥ عدم وجود مانع في الفرع أو فوات شرط يُؤدي إلى معارضـة سريان ذلك الوصف في الفرع.

٦ - كون القياس حجة.

فهذه أمور ستة وقد ذكر الأَمْدَى أنها سبعة ، ولعله جعل القراءة الخامسة فقرتين ، فعد عدم وجود المانع في الفرع نقطـة ، وعدم فوات الشرط نقطة أخرى .

وهذه النقاط السبعة التي ذكرها في القياس إنما تكون أن كان حكم الأصل ثابتاً بقاطع فان كان ثابتاً بخبر الواحد فتتضمن اليهـا النقاط الثلاثة التي في الخبر فتصبح الأمور التي يفتقر للاجتهاد فيها عشرة (١) .

ولقد أورد الإمامي اهتماماً على دليله هذا شم رده أما الاختراض فبينه بقوله (٢) : "فإن قيل ما ذكرت منه من الترجيح فهو مع الأرض

(١) هذا الدليل ورد عرضه عند الكلام عن أدلة الحنفية في تقديم خبر الواحد على القياس . وإنما كسر هنا لأنّه من الأدلة التي اعتمد عليها الشافعية في تقديم الخبر على القياس مطلقاً .

(٢) الاحكام للأمدي ١٢١/٢

بما يتطرق الى الخبر من احتمال كذب الراوى ، وأن يكون في نفسه كافرا أو فاسقا أو مخطئا ، واحتمال الاجمال في دلالة الخبر والتجوز والاضمار والنسخ ، وكل ذلك غير مطريق الى القياس .

وأجاب الإمامى على هذا الاعتراض بقوله (١) : " وما ذكرتكم من تطرق التجوز والاشتراك والنسخ الى الخبر فذلك ما لا يوجب ترجيح القياس عليه بدليل الظاهر من الكتاب والسنة المتواترة فان جميع ذلك مطريق اليه ، وهو مقدم على القياس ."

ويمكن أن يضاف الى جواب الإمامى هذا ، أن هذه الأمور وان كانت تظهر على الخبر ، الا أنها لا تجعل للقياس ميزة على الخبر لأن معظم الأقىسة حكم الأصل فيها ثابت باخبار الاتحاد فما يطروح على الخبر يضاف الى القياس .

ومن الاستدلال بالمعقول أن خبر الواحد يدل على الحكم بصريحه فهو يجري بجرى السموع من النبي صلى الله عليه وسلم ، والقياس يدل على الحكم بواسطة ويحتاج للاستباط ، وما كان يدل بصريحه مقدم على ما يدل بواسطة .

ولقد ذكر هذا المعنى ابن قدامة بقوله (٢) : " لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم كلام المعصوم قوله ، والقياس استباط الراوى ، وكلام المعصوم أبلغ في اثارة غبة الظن ."

(١) الأحكام للإمامى ١٢١ / ٢

(٢) روضة الناظر لا بن قدامة ٦٦

وقال الشيرازي ^(١) : " والدليل على أصحاب مالك - فيما نسب إليهم من أنهم يقدمون القياس على خبر الواحد - أن الخبر يدل على قصد صاحب الشرع بتصريحه والقياس يدل على قصده بالاستدلال ، والتصريح أقوى فيجب أن يكون بالتقديم أولى " .

ولقد ناقش هذا الدليل أبو الحسين البصري فقال ^(٢) : " ولقائل أن يقول : ان خبر الواحد يجري مجرى ما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في وجوب العمل وهذا القول وأيضاً فليس يجب اذا جرى خبر الواحد مجرى ما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأمور ان يجري مجرى في أمور اخر ، الا ترى انه لا يجري مجرى في نسخ القرآن " .

والحق أن الخبر لا يجري مجرى المسموع من النبي عليه الصلاة والسلام في وجوب العمل فحسب بل في لأمور أخرى تميزه على القياس ، فهو يجري مجرى في دلالته على الأحكام مباشرة بدون واسطة ، كمسماً أن مكرر خبر الواحد الصحيح يفسق وليس كذلك منكر قياس من الأقبية ، وهذه أمور لها أثراً في ترجيح الخبر على القياس .

كما أن لأبي الحسين البصري مناقشة حول تقديم الخبر على القياس لكنه يدل على الحكم بدون واسطة . فقد قال ^(٣) : " ولقائل أن يقول

(١) اللمع لابراهيم بن علي الشيرازي ٤١

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري ٦٥٢/٢

(٣) نفس المرجع ٦٥٨/٢

انه وإن كان لاثبات الحكم بالخبر هذه الميزة - كونه يستند إلى قول النبي عليه الصلاة والسلام بغير واسطة - فإن لاثبات الحكم بهذا القياس ميزة أخرى ، وهي اسناده إلى أصل معلم ، وإن كان بواسطة الاجتهاد في الأُمَّارة فكما أن العمل بخبر الواحد يستند إلى أصل معلم وهو ما دل على وجوب العمل بالقياس وهو معلم . وكما أن العمل بالقياس يستند إلى ما دل على العمل بالقياس وهو معلم . يقتضى أن العمل بالقياس يقتضي الاجتهاد في الأُمَّارة ، فالحكم بخبر الواحد يقتضي الاجتهاد في أحوال المخبرين ، فهما يتسايان من هذه الوجه .

والملاحظ أن البصري قارن بين الخبر والقياس في أمور ليست في محل الاستدلال ، وبين أن الخبر والقياس متساويان في أمور لم يذكرها المستدل ، فكون القياس والخبر يستندان إلى أصل معلم هو ما دل على العمل بهما ، وكون كل من القياس والخبر محتاجين للإجتهاد في بعض الأمور كان يكون الخبر محتاجاً للإجتهاد في أحوال المخبرين ، والقياس محتاجاً للإجتهاد في الأُمَّارة لا ينفي بقاء أفضلية الخبر على القياس لدلالة على الحكم من غير واسطة ، فمكان الاستدلال هو وجود ميزة في الخبر على القياس هي عدم افتقاره للواسطة الموجدة في القياس ، أما كونهما متساوين في الأمور التي ذكرها البصري فلا ترفع تقدم الخبر على القياس بهذه الميزة .

ومن الاستدلال بالمقول ما ذكره القرافي بقوله (١) : " حجة

(١) شرح تنقح الفصول للقرافي ٣٨٧ - ٣٨٨ .

المنع - أى المぬع من تقديم القياس على خبر الواحد - أن القياس فرع النصوص والفرع لا يقدم على أصله .

بيان الأول : أن القياس لم يكن حجة إلا بالنصوص ، فهو فرعها ،
ولأن القياس عليه لا بد وأن يكون موصداً عليه ، فصار القياس فرع النصوص
من هذين الوجهين . وأما أن الفرع لا يقدم على أصله فلأنه لو قدم على
أصله لا يبطل أصله ، ولو أبطل أصله لبطل فلا يبطل أصله .

وعبر البصراوى عن نفس المعنى بقوله ^(١) : « ونها أن خبر الواحد
أصل للقياس ، ولا يجوز أن يترك الأصل بالفرع » .

وفي هذا الدليل مغالطة واضحة فليس الكلام في التعارض بين
القياس والخبر الذى ثبت به أصل العمل بالقياس ، ولا في التعارض بين
القياس والخبر الذى ثبت به حكم الأصل لنفس القياس وإنما الكلام في قياس
خاص عارض خبراً خاصاً يثبت أحدهما ما ينفيه الثاني .

ولقد أحبب كل من القرافي والبصري على هذا الدليل ، فقال القرافي ^(٢) :
« والجواب على هذه النكتة : أن النصوص التي هي أصل القياس غير النص
الذى قدم عليه القياس ، فلا تناقض ، فلم يقدم الفرع على أصله بل على
غير أصله . »

وقال البصري ^(٣) : « ولسائل أن يقول : إن أردتم بقولكم : إن خبر

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري ٦٥٦/٢

(٢) شرح تنقية الفصول ٣٨٨

(٣) المعتمد ٦٥٧/٢

الواحد أصل للقياس، أنه هو الدليل على صحة العمل بالقياس، فلي sis كذلك، لأن العمل بالقياس لا يصار إليه إلا بدليل مقطوع به . وإن أردت من أن خبر الواحد هو أصل القياس الذي وقعت المعارضة به . وإن القياس هو قياس على حكمه فليس كذلك، لأن أصل القياس هو غير هذا الخبر.

فإن قالوا : نويع بذلك أن خبر الواحد في الجهة هو أصل القياس ، إلا ترى أن أصل القياس هو خبر الواحد مثل هذا الخبر المعارض .

قيل : إنما يلزم هذا من قال : إن القياس على حكم خبر الواحد أولى من خبر واحد يعارض القياس . فاما من قال ان القياس أولى من خبر الواحد اذا كان القياس قياسا على دليل قاطع ، فلا يلزم هذا الكلام .

ويعني كلام البصري الآخر - والله أعلم - أنهم إن قالوا أن المراد
بأن خبر الواحد أصل للقياس وأنه ثبت حكم الأصل فيه بخبر واحد
مثل هذا الخبر الذي عارضه القياس من حيث أنهما متساويان في الجهة .
فيقال لهم إن هذا يلزم من قال بتقديم القياس على خبر الواحد إذا كان
القياس قد ثبت حكم الأصل فيه بخبر الواحد ، ولكن لا يلزم من قال بأن
القياس يقدم على خبر الواحد إذا كان حكم الأصل فيه قد ثبت بدليل قاطع .

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري ٦٥٨/٢

بنفسه من غير واسطة ، وليس كذلك دلالته على حكم الفروع . فإذا جاز أن يخرج منه بعض ما تناوله لفظه بخبر الواحد مع قوته دلالته عليه ، كان بأن يخرج منه مدلوله الأخفى – وهو ما دل عليه بواسطة القياس – لا جل خبر الواحد أولى ، إذا كان اخراج ما دل عليه بواسطة القياس يجري مجرى التخصيص ، لأنّه اخراج بعض ما دل عليه إذا كان يدل على أشياء بواسطة وغير واسطة .

هذا الدليل الذي استدل به البصري فيه شيء من الدقة .

وسأذكر ما فهمت منه بقدر الامكان .

لقد قسم البصري مدلول عmom النص القرآني إلى ما يدل بصريحه وهو حكم ما تناوله لفظه ، وإلى ما يدل بواسطة القياس وهو حكم الفروع ، ويكون ما تناوله لفظه أقوى في الدلالة لكونه يدل عليه بغير واسطة ، وما دل عليه بواسطة القياس أضعف لكونه يدل عليه بواسطة . فخلص لدينا أن عmom الكتاب يدل على أشياء بغير واسطة ، ويدل على أشياء بواسطة .

ثم إن خبر الواحد يجوز أن يخص به عmom الكتاب – عند من جزءه – فيكون خبر الواحد قد أخرج بعض ما تناوله عmom الكتاب بنفسه ويكون القياس قد أخرج بعض ما تناوله عmom الكتاب بواسطة إذا اعتبرنا اخراج ما دل عليه عmom الكتاب بواسطة القياس يجري مجرى التخصيص لأنّه اخراج بعض ما دل عليه عmom النص .

فإذا كان الخبر قد أخرج بعض ما تناوله عmom الكتاب بنفسه وهو أقوى وكان القياس قد أخرج بعض ما تناوله عmom الكتاب بواسطة

وهو أضعف كان خبر الواحد أقوى من القياس لأنّه يجوز أن يخرج
به من عِمَم الكتاب ما لا يمكن اخراجه بالقياس . فما كان يخرج به الأقوى
كان بأن يخرج به الأضعف أولى .

وقد أجاب البصري عن هذا الدليل بقوله^(١) : « وللخصم أن يقول :
ان عِمَم الكتاب لا يدل على حكم الفروع لأنّه لا يتناولها » فلما يدل
على أمارات القياس . فصار حكم الفروع هو مدلول دليل آخر وهو القياس « فليـس
بأن يتركوه بخبر الواحد لأن خبر الواحد يخص به عِمَم الكتاب
مع قلة عِمَم الكتاب بأولى من أن يتركوا العمل بخبر الواحد لأجل
القياس ، اذا القياس يخص به عِمَم الكتاب » . فيبين في الجواب
عن الدليل أن دعوى دلالة نص عِمَم الكتاب على حكم الفروع غير مسلمة
بها لأن عِمَم الكتاب لم يتناولها ، وإنما استبطها المجتهد بواسطة
القياس ، فإذا وجد المجتهد علة تربط بين النص وبين الفروع ، ثمـ
توصـلـ إـلـىـ حـكـمـ الفـرـوعـ فـأـصـبـحـ دـلـيلـ هـذـهـ الفـرـوعـ هوـ الـقـيـاسـ وـلـيـسـ عـمـمـ الكـتـابـ .
فإذا سلمنا بأن القياس يخص به عِمَم الكتاب وأن خبر الواحد
يخص به عِمَم الكتاب أيضا ، فليـس واحدـ ضـهـماـ بـأـولـىـ مـنـ الآـخـرـ إـذـ
أـنـهـماـ مـقـسـاوـيـاتـ مـنـ هـذـهـ النـاحـيـةـ .

ولو أن البصري رحمه الله . ذكر مثلا توضيحا بين فيه كيف دل
عِمَم الكتاب على ما صرـحـ به ، وكيف دلـ علىـ أـحكـامـ الفـرـوعـ بواسـطةـ
الـقـيـاسـ ، وكيف اعتـبرـ ماـ أـخـرـ بواسـطةـ الـقـيـاسـ فـيـ هـذـهـ المـخـصـصـ . لـكـانـ
كلـامـهـ أـوضـعـ وـلـكـانـ تـنـاؤـهـ لـأـمـالـيـ أـقـرـبـ .

والظاهر أن هذا الدليل يعتمد على الخلاف فيما دل عليه عبّار
الكتاب على الفروع فهو بواسطة عبّار لفظ فحوى الخطاب أم هو بواسطة
القياس . والله أعلم .

من مجموع ما مرّ من الأدلة ومناقشتها يظهر أن خبر الواحد أقرب إلى غلبة الظن من القياس فمطان الاجتهاد فيه أقل من ناحية عددهما، وكذلك من ناحية سهولة الوصول إليها فالباحث عن عدالة الراوى واتصال السند أيسر وأقرب من البحث عن علة ملائمة وعن توفر تلك العلة في الفرع والتأكد من عدم وجود معارض في الأصل أو موانع في الفرع، هذا في الجملة والغالب، أما في أفراد الأقىسة فهناك كثير من الأقىسة واضحة العلل وأحكام أصولها بينة السريان في الفروع. ومن هنا رجح البصري أن يكون الحكم في التعارض بين خبر الواحد والقياس راجع إلى المجتهد فقد يرجح الخبر مرة وقد يرجح القياسمرة أخرى حسب اجتهاده في قوة كل منها في كل مثال على حدة. وفي ذلك يقول^(١): «والاً ولن يكون طريق ترجيح أحدهما على الآخر الاجتهاد، لتساويمها في الوجه التي ذكرناها - أثناه - مناقشة أدلة من قدم الخبر على القياس السابقة الذكر - فان قوى عند المجتهد ألمارة القياس وكانت تزيد عنده في القوة على عدالة الراوى وضبطه، وجب المصير إليه. وإن كان ضبط الراوى وشقته تزيد عند المجتهد على ألمارة القياس وجب عليه المصير إلى الخبر».

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري ٦٥٩/٢

والجدير بالذكر أن معظم الأدلة التي ذكرت في تقديم الخبر على القياس تتناولت القياس على مفهوم المصطلح ، ولم يرد ذكر واضح لا اعتبار القياس بمعنى القاعدة العامة مما يفيد بأن التصور العام للشافعية والحنابلة وجمهور العلماء الذين يقدرون خبر الواحد على القياس هو أن الخلاف بين خبر الواحد والقياس المصطلح ، وقد مرّ أن الحنفية حين تكلموا في هذا الموضوع كان ظاهر كلامهم يفيد القياس المصطلح إلا أن أمثلتهم والقراءن التي وردت أظهرت أن كلامهم في القياس بمعنى القاعدة ، وكذلك عند الكلام عن مذهب المالكية تبين أن القول الراجح للإمام مالك إنما كان على ضوء اعتبار القياس بمعنى القاعدة . والله أعلم .

الباب الخامس

أمثلة التعارض بين خبر الواحد والقياس

فيما يلي ذكر لبعض الأمثلة التي أورد لها العلماء للتعارض بين خبر الواحد والقياس ، ولقد عد ابن القيم اثنين وثمانين حديثاً تركت من أجل القياس (١) ، ولا يمكن تناول كل هذه الأمثلة بالدراسة والتفصيل ، وإنما

(١) ذكر هذه الأحاديث ابن القيم في معرض اعتراضه على القياسيين والأرائيين وكيف أنهم تركوا عدداً كبيراً من السنن من أجل أقيستهم ، وسأعد بعض هذه الأحاديث ومن أراد الاطلاع عليها جميعاً فلينظر أعلام الموقعين ٤٦/١ :

- ١ - حديث العرايا ٢ - حديث تغريب الزاني غير المحسن
- ٣ - حديث المسح على الجورين ٤ - حديث عمران بن حصين وأبي هريرة في أن كلام الناسي والجاهل لا يبطل الصلاة ٥ - حديث خيار المجلس ٦ - حديث اتمام صلاة الصحيح لمن طلعت عليه الشمس وقد صلى منها ركعة ٧ - حديث الحكم بالقافة ٨ - حديث من وجد متاعه عند رجل قد أفلس ٩ - حديث بيع المدبر ١٠ - حديث القضاة بالشهادة اليمين ١١ - حديث تحبير الغلام بين أبويه اذا افترقا ١٢ - حديث لعن الله المحلل والمحلل له ١٣ - حديث لانكاح الا بولي ١٤ - حديث اباحة لحم الخيل ١٥ - حديث لا تحرم المصة والمصتان ١٦ - الوضوء من لحوم الابل ١٧ - المسح على العمامات ١٨ - الامر باعاشرة الصلاة لمن صلى خلف الصف وحده ١٩ - الجهر بأمين في الصلاة

سيجري سرد بعضها وذكر بعض ما قاله العلماء فيها دون تفصيل أو
اسهاب ، ثم يأتي مثال الم ERA ويدرك فيه كلام مسهب مفصل ان شاء
الله .

-
- ٢٠ — نصح بول الغلام الذى لم يأكل الطعام ٢١ — حدىـت
بيع جابر بعيره واشتراط ظهره ٢٢ — حدىـت النبى عن جلوس السبع
٢٣ — حدىـت الوتر على الراحلة ٢٤ — حدىـث لا تجزئ صلاة لا يقيم
الرجل فيها صلبه من الركوع والسجود ٢٥ — حدىـث تحريمها التكبير
وتحليلها التسليم ٢٦ — حدىـث حمل الصبية في الصلاة .

الفصل الأول

سرد بعض أمثلة التعارض بين خبر الواحد والقياس (١)

المثال الأول : حدثت الوضوء من لحوم الأبل . فقد قال عليه الصلاة والسلام من أكل لحم جزور فليتوضاً . فهذا الخبر معارض للقياس في نواقض الوضوء فليس من نواقض الوضوء أكل اللحوم . وفيما يلي سرد لما قاله ابن القيم حول هذا المثال (٢) : " وأما قولهم : إن الوضوء من لحوم الأبل على خلاف القياس ، لأنها لحم واللحم لا يتوضأ منه . فجوابه أن الشارع فرق بين اللحمين كما فرق بين المكانين ، وكما فرق بين الراعيدين رعاة الأبل ورعاة الفنم فأمر بالصلاحة في مرايض الفنم دون أطعان الأبل ، وأمر بالتوضوء من لحوم الأبل دون الفنم ، كما فرق بين الربا والبيع والمذكى والميتة ، فالقياس الذي يتضمن التسوية بين ما فرق الله تعالى بينه من أبطل القياس وأفسده . كما فرق بين أصحاب الأبل وأصحاب الفنم فقال : الفخر والخيال ، ففي الفدادين أصحاب الأبل ، والسكنية في أصحاب الفنم . وقد جاء أن على ذرورة كل بغير شيطان ، ولهذا أمنا بالوضوء مما مست النار أما

(١) ذكرت فيما سبق أنني لن أسهب في شرح هذه الأمثلة وإنما سأسرد لها سردًا ، ولكن هذه لا يمنع من سرد بعض ما ذكره العلماء حول هذه الأمثلة وخاصة ابن القيم ، فأورد كلامهم دون تعليق لتكون صورة المثال واضحة .

(٢) أعلام المؤمنين لابن قيم الجوزية ١/٣٩٦ (مع بعض التصرف) .

ايجابا منسوخا واما استحبابا غير منسوخ ، وهذا الثاني أظهره.

المثال الثاني : حديث افطار الصائم بالحجامة ، فهذا الخبر
معارض للقياس لأن القياس أن كل ما يدخل الجوف
مفترط لا ما يخرج .

ولقد علق ابن القيم على هذا المثال بقوله (١) : « أما الفطر
بالحجامة فانما اعتقاد من قال : انه على خلاف القياس بناءً
على أن القياس الفطر بما دخل لا بما خرج ، وليس كما
ظنوه» بالفطر بها محضر القياس . وهذا انما يتبيّن بذلك
قاعدة وهي أن الشارع الحكيم شرع الصوم على أكمل الوجوه وأقومها
بالعدل وأصر فيه بغاية الاعتدال حتى نهى عن الوصال ، وأصر بتعجيز
الفطر وتأخير السحور ، وجعل أعدل الصيام وأفضلها صيام
داوه ، فكان من تمام الاعتدال في الصوم أن لا يدخل الانسان
ما به قوامه كالطعام والشراب ولا يخرج ما به قوامه كالقي «
والاستغنا » ، وفرق بين ما يمكن الاحتراز منه من ذلك وبين ما لا
يمكن فلم يفترط بالاحتلام ولا بالقي ، الذارع كما لا يفترط بغيره
الطهين وما يسبق من الماء إلى الجوف عند الوضوء والغسل ، وجعل
الحيض منافية للصيام دون الجنابة ، لطول زمانه وكثرة خروج الدم
وعدم التمكن من التطهير قبل وقته بخلاف الجنابة ، وفرق بين دم
الحجامة ودم الجرح ، فجعل دم الحجامة من جنس القي « والاستغنا »

والحيض ، وخروج الدم من الجرح والرعاف من جنس الاستحاضة
والاحتلام وزرع القيء ، فتتناسب الشرعية وتشابه تأصيلاً وتغصيلاً ،
وظهر أنها على وفق القياس الصحيح والميزان العادل ولله الحمد ”.

المثال الثالث: حديث الرسول عليه الصلاة والسلام حين أمر من صلى فذا خلف الصف باعادة الصلاة . فهو على خلاف القياس اذ القياس على أن صلاته جائزة لأن الامام والمرأة تجوز صلاتهما فذين كذلك المأمور .

وقد ناقش ابن القيم هذا المثال بقوله (١) : " وهذا من أفسد القياس وأبطله فان الامام يحسن في حقه التقدم وأن يكون وحده ، والمؤمنون يحسنون في حقهم الاصطفاف فقياس أحد هما على الآخر من أفسد القياس ، والفرق بينهما أن الامام اندما جعل ليو تم به وتشاهد أفعاله وانتقالاته فاذا كان قد امتحن حصل مقصود الامامة ، واذا كان في الصفل لم يشاهده الا من يليمه ، ولهذا جاءت السنة بالتقديس ولو كانوا ثلاثة .
أما المرأة فان السنة وقوفها فذة اذا لم يكن هناك امرأة تقف معها ، لأنها ضئيلة على مصافة الرجال ، ف الوقوف المشروع أن تكون خلف الصف فذة و موقف الرجل المشروع أن يكون في الصف فقياس أحد هما على الآخر من أبطل القياس وأفسده وهو قياس المشروع على غير المشروع ."

المثال الرابع : حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الرهن مركوب ومحلوب ، وعلى من يركب ويحلب النفقة " فهو على خلاف القياس من وجهين :

الوجه الأول أنه جوز لغير المالك أن يركب الدابة وأن يحلبها .
والوجه الثاني أنه ضنه ذلك بالنفقة دون القيمة .

وقد علق ابن القيم على هذا المثال بظايلي (١) : " والصواب ما دل عليه الحديث ، وقواعد الشريعة وأصولها لا تقتضي سواه فان الرهن اذا كان حيوانا فهو محترم في نفسه لحق الله سبحانه ، وللمالك فيه حق الملك ، وللمرتهن حق الوثيقة ، وقد شرع الله سبحانه الرهن مقوضا بيد المرتهن ، فان كان بيده فلم يركبه ولم يطلب منه ذهب نفعه باطلاقا وان مكن صاحبه من رکوبه خرج عن يده وتوثيقه وان كلف صاحبه كل وقت ان يأتي ليأخذ لبني شق عليه غاية المشقة ولا سيما بعد المسافة وان كلف المرتهن ببيع اللبن وحفظ الثمن للراهن شق عليه ، فكان مقتضى العدل والقياس ومصلحة الرهن والمرتهن والحيوان أن يستوفي المرتهن منفعة الركوب والحلب ويغوض عنها بالنفقة ففي هذا جمع بين المصلحتين وتوفير الحقين فان نفقة الحيوان واجبه على صاحبه والمرتهن اذا انفق عليه أدى عنه واجبا وله فيه حق ، فله أن يرجع ببدلاته ، ومنفعة الركوب والحلب تصلح أن تكون بدلا ، فأخذها خير من أن تهدى على صاحبها باطلاقا ويلزم بعوض ما أنفق المرتهن ، وان قيل للمرتهن لا رجوع

لـكـ كـانـ فـيـ ذـلـكـ اـضـارـ بـهـ وـلـمـ تـسـمحـ نـفـسـهـ بـالـنـفـقـةـ عـلـىـ الـحـيـوانـ ،ـ
فـكـانـ مـاـ جـاءـتـ بـهـ الشـرـيـعـةـ هـوـ الـغـاـيـةـ الـتـيـ مـاـ فـوـقـهـاـ فـيـ الـعـدـلـ
وـالـحـكـمـ وـالـمـصـلـحـةـ شـيـءـ يـخـتـارـ ”ـ

المثال الخامس: حديث " اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليفسله سبعاً اهـ.اهـ بالتراب . ولقد ذكر الشيخ محمد أبو زهرة (١) رحمة الله نقلـا عن ابن العربي أن الـامـامـ مـالـكـ رـحـمـةـ اللهـ ردـ هـذـاـ الـخـبـرـ لـمـخـالـفـتـهـ الـقـيـاسـ ،ـ فقدـ خـالـفـ قـاعـدـةـ جـواـزـ الـأـكـلـ منـ صـيـدـهـ وـبـاحـةـ ذـلـكـ ،ـ وـكـذـلـكـ فـانـهـ حـيـ"ـ وـالـحـيـاةـ أـمـارـةـ الطـهـارـةـ .ـ

المثال السادس: حديث البيمان بالخيار ما لم يتفرقا، فهو معارض للقياس حيث أنه يعارض قاعدة الفرر والجهالة التي لا تثبت العقود إلا بها، فيجب نفي الجهالة، وبما أن المجلس ليس له نهاية معلومة بحيث يكون للفسخ مدة معلومة فقد بطل الخيار، ومن المجمع عليه أنه لو شرط الخيار مدة غير معلومة يبطل الخيار. ولو كان يجوز الخيار لمدة مجهلة لجائز اشتراطه الخيار من غير مدة (٢).

(١) انظر أصول الفقه لمحمد أبي زهرة ٢٤٧ - ٢٤٨ ، وانظر أيضًا كتاب مالك - حياته وعصره وآراءه وفقهه لمحمد أبي زهرة ٣٠٠.

(٢) مالک حیاته و عصره لا بُي زهرة ٣٠٠

المثال السابع : حديث من مات وعليه صيام صام عنه وليه ومثله حديث ابن عباس أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهرين قال أفرأيت لو كان على أمك دين فقضيتها ، قالت نعم ، قال فدين الله أحق أن يقضى . فأحاديث قضاء الصوم والحج عن الميت معاشرة للقياس لأنها تخالف قاعدة ولا تزر وازرة وزر أخرى (١) .

المثال الثامن : ما ذكره ابن القيم بقوله (٢) : " فالذين قالوا المضاربة والمساقة والمزارعة على خلاف القياس ظنوا أن هذه العقود من جنس الاجارة لأنها عمل بعوض ، والاجارة يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض ، فلما رأوا العمل والربح في هذه العقود غير معلومين قالوا : هي على خلاف القياس وهذا من غلطتهم ، فان هذه العقود من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات المحسنة التي يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض والمشاركات جنس غير جنس المعاوضات ، وان كان فيها شوب المعاوضة ، وكذلك المحسنة جنس غير جنس المعاوضة المحسنة وان كان فيها شوب المعاوضة حتى ظن بعض الفقهاء أنها بيع يشترط فيها شروط البيع الخاصة .

(١) مالك حياته وعصره لا يبي زهرة ٣٠١

(٢) اعلام المؤمنين ١ / ٤٨٤ - ٤٨٥

واوضح هذا أن العمل الذي يقصد به المال ثلاثة أنواع :
أحداها : أن يكون العمل مقصودا معلوما مقدورا على تسليمه
فهذه الاجارة الازمة .

الثاني : أن يكون العمل مقصودا لكنه مجهول أو غيره ، فهذه
الجعالة (١) ، وهي عقد جائز ليس بلازم ، فإذا قال : من
رد عبدي الآبق فله مائة . فقد يقدر على رده وقد
لا يقدر ، وقد يرده من مكان قريب أو بعيد فلهذا لم
تكن لازمه لكن هي جائزة ، فان عمل العمل استحق
الجعل والا فلا ، ويجوز أن يكون الجعل فيها اذا حصل
بالعمل جزءا شائعا ومجهولا جهالة لا تمنع التسليم .
أما النوع الثالث : فهو ما لا يقصد فيه العمل بل المقصود فيه المال
وهو المضاربة فان رب المال ليس له قصد في نفس العمل
العامل كالمجاعل والمستأجر له قصد في عمل العامل ،
ولهذا لوعمل ما عمل ولم يربح شيئا لم يكن له شيء
وان سمي هذا جعالة بجزء مما يحصل من العمل كان
نزاعا لفظيا بل هذه مشاركة وهذا ينفع ماله ، وهذا
ينفع بدنـه ، وما قسم الله من ربح كان بينهما على الاشاعة
ولهذا لا يجوز أن يختص أحد هما بربح مقدر ، لأن هذا

(١) الجعالة وتسمى أيضا جعلا : وهي أن يجعل أجرًا معينا دون تعين
العمل أو نوعيته أو مدته ، لأن يقول من يأتيني بناقتي الشاردة فله
كذا ، أو يقول يا فلان ان جئتي بناقتي ذلك كذا . (من كلام فضيلة الشيخ
عثمان مرizq) .

يخرجها عن العدل الواجب في الشرطة ، وهذا هو الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من المزارعة فانهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة بعينها ، وهو ما نسبت على المازيات وأقبال الجداول ونحو ذلك ، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه . ولهذا قال الليث بن سعد وغيره : إن الذي نهى عنه النبي عليه السلام أمر لونظر فيه ذو البصيرة بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز . فتبين أن النهي عن ذلك موجب القياس . فإذا خص أحد هما بريج دون الآخر لم يكن ذلك عدلا ، بخلاف ما إذا كان لكل منه جزء شائع فانهما يشتركان في المفهوم والمغفرة .

المثال التاسع : ما ذكره السرخسي بقوله (١) : " ما يرويه سلمة بن المحبق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيمن وطئ جارية امرأته : فإن طاعته فهو لها وعليه مثلها ، وإن استكرها فهي حرة وعليه مثلها . فإن القياس الصحيح يرد هذا الحديث ."

ولقد ذكر ابن القيم نفس هذا الخبر ، فقال (٢) : " وما قيل انه من أبعد الأحاديث عن القياس حديث الحسن عن قبيصة بن حرث عن سلمة بن المحبق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) أصول السرخسي لمحمد السرخسي ٣٤٢ - ٣٤١/١

(٢) أعلام المؤمنين ٢٥ - ٢٤/٢

قضى في رجل وقع على جارية امرأته اذ كان استكرها فهبي حرة
وعليه لسيدتها مثلها ، وان كانت طاوعته فهبي له وعليه لسيدتها
مثلها . وفي رواية أخرى : وان كانت طاوعته فهبي ومثلها من ماله
لسيدتها . رواه أهل السنن وضعفه بعضهم من قبل اسناده ، وهو
حدث حسن يحتجون بما هو دونه في القوة ، ولكن لا شك انه أقرب مسواعلي
تضعيقه معلين في سنته .

ولم يذكر كل من السرخيسي وابن القياس الذي عارض
هذا الخبر ، ولعل القياس هو أن الحرية ملك المالك وهو حده
الذى يطك العنق وقد جعل الخبر الجارية حرة باستكرها على
الفاحشة من قبل زوج سيدتها دون سائر الرجال . وجمل الخبر
الجارية ملك الرزق في حالة رضاها ، فهو تصرف في ملك الغير
بغير رضاه .

ولقد علق ابن القيس على هذا المثال بقوله (١) : " قال
شيخ الاسلام وهذا الحديث يستقيم على القياس مع ثلاثة أصول
صحيفة (٢) كل منها قول طائفه من الفقهاء .

أحدها : أن من غير مال غيره بحسب فوت مقصوده عليه قوله أن يضنه
بمثله ، وهذا كما لو تصرف في المغصوب بما أزال اسمه ففيه
ثلاثة أقوال من مذهب أحمد وغيره ، أحدها أنه باق على

(١) اعلام المؤمنين ٢٤ / ٢ - ٣٠

(٢) أى أن هذا الخبر لم يسلم امام ابن تيمية بأنه مخالف للقياس ، بل هو
موافق للقياس .

ملك صاحبه وعلى الغاصب ضمان النقص ولا شيء عليه ففي
الزيادة لقول الشافعي . والثاني يطكه الغاصب بذلك ويضممه
لصاحبه كقول أبي حنيفة . الثالث يخير المالك بين أخذذه
وتضمين النقص وبين المطالبة بالبدل ، وهو أعدل إلا قول
أقواها ، فان فوت صفاتي المعنوية مثل أن ينسيه صناعة
فيها أو يضعف قوتها أو يفسد عقله أو دينهم أيضا يخير المالك
فيه بين تضمين النقص وبين المطالبة بالبدل .

الأصل الثاني : أن جميع المخلفات تضمن بالجنس بحسب المكان مع مراعاة القيمة ، حتى الحيوان فإنه إذا افترضه رد مثله كما افترض النبي صلى الله عليه وسلم بكرًا ورد خيراً منه ، وكذلك المفروض (١) يضمن ولده بمثلها كما قضى به الصحابة ، وهذا أحد القولين في مذهب أحمد وغيره ، وقصة داود وسليمان عليهما السلام من هذا الباب . وبذلك أفتى الزهرى لعمر أبن عبد العزيز فيمن أتى له شجرة فقال الزهرى يغرسه حتى يحود كما كان ، وقال ربيعة وأبو الزناد : عليه القيمة ، فخلط الزهرى القول فيما و قال الزهرى و حكم سليمان هو موجب الأدلة فإن الواجب ضمان المخلف بالمثل بحسب المكان كما قال تعالى (وجذاء سيئة سيئة مثلها) (٢) وقال (فمن اعتدى عليكم فاعتدىوا عليه بمثلما اعتدى علىكم) (٣) . وقال

(١) المغفور : الذى ترج أمة على أنها حرة .

٤٠ - ٤٢ (الشورى) (٢)

١٩٤ - ٢ (البقرة) .

(والحرمات قصاص) (١) . وقال (وان عاقبتم فعاقبوا

بمثل ما عوقبتم به) (٢) .

والاصل الثالث : أن من مثل بعده عتق عليه ، وهذا مذهب
فقهاء الحديث . وقد جاءت بذلك آثار مرفوعة عن النبي
صلى الله عليه وسلم وأصحابه كثير بن الخطاب وغيره .
في هذا الحديث موافق لهذه الأصول الثلاثة الثابتة
بالأدلة المموافقة للقياس العدل ، فإذا طاعت الجارية فقد
أفسد لها على سيدتها ، فإنها مع المطاعة تنقص قيمتها إذا
تصير زانية ، ولا تتمكن سيدتها من استخدامها حق الخدمة ،
لغمورتها منها وطعمها في السيد ، واستشراف السيد إليها ،
وتتشامخ على سيدتها فلا تطيعها كما كانت تطيعها قبل
ذلك . والجاني إذا تصرف في المال بما ينقص قيمته كان لصاحب
المطالبة بالمثل ، فقضى الشارع لسيدتها بالمثل ، وملكه الجارية ،
إذا لا يجمع لها بين العوض والمعوض ، وأيضاً فلو رضيت سيدتها
أن تبقى الجارية على ملكها وتغفر لها ما نقص من قيمتها كان لها
ذلك ، فإذا لم ترضي وعلمت أن الآمة قد فسدت عليها ولم تتتفق
بخدمتها كما كانت قبل ذلك كان من أحسن القضاء أن يفرم
السيد ملتها ويملكتها ” .

(١) ٢٩٤-٢ (البقرة) .

(٢) ١٢٦-١٦ (النحل) .

المثال العاشر : حديث القرعة ، وهو ما رواه عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة ملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأُهم أثلاثاً ثم اقترب بينهم فأعتق اثنين وأرفق أربعة رواه الجماعة لا البخاري . فهذا الخبر خالف القياس من حيث أنه خالف قاعدة أن العتق بعد ما نزل في المثل لا يمكن ردّه ، والعتق قد حل في هوّلاء العبيد فلا يمكن أن يرد .

وقد قال الشيخ محمد يحيى أمان حول هذا المثال (١) :
” وهذا الحديث صحيح لكنهم لم يقلوا لانقطاعه باطنا (٢) ،
وهو مخالف للاجماع فالاجماع فلا^ن الا جماع
على أن العتق بعد ما نزل في المحل لا يمكن رد^ه والعتق حل
في هو^{لأ} العبيد . وأما مخالفته للعادة فلأنها قاطعة بنفي
أن واحدا يملك ستة أبىد ولا يملك غيرهم من درهم ولا شوب
ولا نحاس ولا دابة ولا قمع ولا دار يسكنها ولا شيء قليل ولا كثير .
فكان مستحيلا في العادة والعرف فوجب رد الرواية لهذه العلة
الباطنة . والحكم عند الحنفية أنه يعتق من كل واحد ثلثيـه
وان كان له وارث لم يجز ” .

(١) نزهة المشتاق لمحمد يحيى أمان ٤٣٩ - ٤٤١

(٢) الانقطاع الباطن هو أن يخالف خبر الواحد دليلاً قاطعاً من كتاب أو سنة متواترة أو اجماع ولا يمكن الجمع بينهما . وهو من اصطلاحات الحنفية .

هذا عرض سريع لي بعض الأمثلة التي ذكرت في التعارض بين غير الواحد والقياس ، والخلاف في المسائل التي وردت أوسع مما ذكر في هذه العجالة ، ولكن المقام لا يتسع للشرح والتفصيل أكثر من ذلك وما سيأتي - إن شاء الله - في حديث المصرة شرح أطول وتفصيل أكثر .

وما يلاحظ في الأمثلة السابقة أن معظمها معارضة لقواعد عامة ، ولا قياسية آيات كريمة تقييد أحكاماً عامة . ولا خيار أحد اعتبرت أحكامها من القواعد .

ولو قارنا بين هذه الأمثلة وبين ما قيل أثناه تفصيل أقوال المذاهب لوجدنا أن ما قيل هناك أقل واقعية وأكثر تجردا ، فما اشترط في تنافي الدليلين لوقوع التعارض ، وما ذكر من شروط في حكم الأصل وحكم الفرع ، وغيرها مما مرّ تفصيله لم نجد لها تطبيقاً واقعاً في الأمثلة التي ذكرت سواء ما فعل هنا وما لم يتسع المقام لذكره . فأغلب الأمثلة لم يتحقق فيها التنافي من كل وجه ، وأكثر الأمثلة يمكن الجمع فيها بين الخبر وبين ما عارضه ، وبعض الأمثلة لا ينطبق عليها التعارض بين الخبر والقياس فضلاً ما هو تعارض بين خبرين أو خبر وعموم نص . وغير ذلك مما ظهر عند سرد الأمثلة . والحاصل أنه يتبيّن بعد النظر كافي الأمثلة أن من تكلم في هذا الخلاف لم يبين قواعده التي ذكرها على ضوء ما ورد من مسائل ، وإنما وضعها بناءً على قواعد مجردة في ذهنه . أخذت من حجية كل من القياس والخبر والقواعد العامة في التعارض والترجيح . والله أعلم .

الفصل الثاني

حديث المصراة

مرّ فيما سبق أن الكلام في حديث المصراة سيكون فيه بعض
الأسهاب ، وسبب اختيار ~~مثلاً~~ المصراة والأسهاب فيه ، لأن معظم
الذين تكلموا في التعارض بين خبر الواحد والقياس ضربوا له مثلاً بحديث
المصراة فلا يكاد يوجد كتاب من كتب الأئمة الذين تكلموا عن
هذه المسألة إلاّ ويورد مثال المصراة . فاخترت هذه واختارت التفصيـل
في الكلام عنه بما يسر الله .

و قبل الكلام عن الحديث والتفصيـل فيه ، هذا سرد لمختلف روايات
الحديث ليظهر بكل ألفاظه وعباراته ، وسيكون سرد هذه الروايات
من شرح معانـي الآثار للطحاوي فهو من أئمة الحنفية كما أنه من أجيـلة
المحدثين ، ولسـد أورـت أيضاً بعض الروايات من نيل الأـطار . والحديث
في الصحاح فلا شك في صحتـه .

يقول الطحاوى (١) : " عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم (من اشتري شاة مصراة أولقحة مصراة فحلبها ، فهو بخـير
النظرين بين أن يختارها وبين أن يردـها وانا من طعام) . وعن أبي

(١) شرح معانـي الآثار ١٢/٣ - ٢٢ ولقد راعـيت حـذف الأـسانـيد
لـطولـها وـحـذفـ الروـاياـتـ المـكرـرةـ .

هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من ابناع مصراء فهو
بالخيار ان شاء ردها وصاعا من تمر ، وفي رواية وصاعا من طعام لا سمرا) .
وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من اشتري
شاة مصراء فلينقلب بها فان رضي حل بها أمسكها والاردها ورد معها
صاعا من تمر) . وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
(من اشتري شاة مصراء أو لقحة مصراء ولم يعلم أنها مصراء فانه ان شاء
ردها وصفها صاعا من تمر وان شاء أمسكها) . وعن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه نهى عن بيع الشاة وهي محفلة ،
فاذما باعها فان صاحبها بالخيار ثلاثة أيام فان كرهها ردها ورد
معها صاعا من تمر) . وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال (من ابناع شاة مصراء فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام فان شاء
أمسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر) .

ومن جمع روايات هذا الحديث الشوكاني (١) في نيل الْأَوْطَار
قال : "عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تحرروا
الابل والفتمن ، فمن ابتعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ،
ان رضيهما أمسكها وان سخطها ردّها وصاعا من تمر) متفق عليه ،
وللبخاري وأبي داود (من اشتري غنما مصراة فاحتبسها فان رضيهما
امسكتها ، وان سخطها ففي حلبتها صاع من تمر) . وفي رواية (اذا ما
اشترى أحدكم لقحة مصراء أو شاة مصراء فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ،
اما هي والا فليس بها وصاعا من تمر) رواه مسلم . وفي رواية (من اشتري

مصرة فهو منها بال الخيار ثلاثة أيام ان شاء أمسكها ، وان شاء رد ها
ومعها صاعا من تمر لا سمرة) رواه الجماعة الا البخاري . وعن أبي عثمان
النھدی قال : قال عبد الله : (من اشتري محفظة فرد ها فليرد معها
صاعا) رواه البخاري والبر قانی على شرطه وزاد من تمر ”

هذه معظم الروايات التي وردت في هذا الحديث ، وبالنظر فيما
يمكن جمع الحالات المختلفة لرد الموضع عن اللبن ومدة الخيار
وغيرها ، ولقد أورد الشوكاني في نيل الاوطار وابن حجر في فتح الباري
كلاما كثيرا لجمع ما قد يظهر من تعارض في الروايات ، ولا داعي لسرد
الكلام الطويل في هذا الموضوع فهو لا يفيد في بحثنا هذا .

وفيما يلي بعض ما قيل في أصل التصرية ومعناها وبعض الألفاظ
الاخرى في هذا الحديث والتي يتضح من خلالها معنى الحديث (١) ،
وهذه النبذة مختارة مما ذكره الشوكاني فلقد جمع كلاما جيداً استعنان
في بعضه بفتح ~~البخاري~~ العارق .

(١) قد يؤخذ على ”اهتمامي“ بهذا الحديث وجمع رواياته وتفسير معناه بصورة لم أتبعها في غيره من الاحاديث الكثيرة التي وردت في هذا البحث ، والسبب يرجع الى أن هذا الحديث قد رکز عليه الحنفية كثيرا وأسهبوها في الكلام عنه وأورد كل من تکم في موضوع التعارض بين خبر الواحد والقياس وتناقلوه في جميع كتبهم تقریبا ، فقد ذكره البздوى وشارجه في كشف الاسرار ٣٨٠-٣٨١ / ٢ ، والسرخسى في أصوله ٣٤١ / ١ ، والشاشي في أصوله ٨٣ ، وفي مسلم الشبوت ٦٤٥ / ٢

ضبط لفظ (تصرفا) :

قال الشوكاني (١) : " تصرّوا بالضم في أوله وفتح الصاد
المهمّلة وضم الراء المشددة من صريت اللbin في الضرع اذا جمعته ،
وظن بعض اللغويين أنه من صررت فقيده بفتح أوله وضم ثانيه ،
وقال في الفتح والأول أصح ، قال لا أنه لو كان هبرت لقيل مصرورة أو
مصرورة لا مصرة على أنه قد سمع الامران في كلام العرب ، ثم استدل
على ذلك بشاهدين عربيين ثم قال : وضيّطه بعضهم بضم أوله وفتح
ثانيه بغير واو على البناء للمجهول ، والمشهور الأول . "

وقال اللبناني (٢) : " (قوله لا تصرروا) لا نافية وتصروا
مجزوم بحذف النون وهو بوزن ترکوا ، ومضيه صرر بوزن كبر ظلبت

٠٢٤٤/٥ نيل الاً وطار (١)

^{٢)} حاشية البناني على شرح جمع الجواجم ١٣٦/٢ - ١٣٧ .

الرأء الثانية باءٌ ولما كانت متحركة والذى قبلها مفتوحة قلبت
ألفا فصار صرى بوزن زكى ، وقلب الراء ياءٌ واقع كما في قيراط
أصله قرّاط بتشديد الراء بدليل جمعه على قراريط فأبدلت الراء
ياءً وهذا أولى من قول بعضهم أصله صرر بوزن ضرب فقلبت الراء
ياءً تخفيفاً لثقل التكرير ثم ضعفت عينه اذ القياس حينئذ الاوامر
كفر" ومر" ، وأيضاً تضييف العين رجوع للتشقيل بعد التخفيف
وهو خلاف ما نحته العرب".

معنى التصرية : قال الشوكاني (١) : « قال الشافعى : التصرية هي ربط أخلاق الشاة أو الناقلة وترك حلبيها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيطن المشترى أن ذلك عار منها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها أه . وأصل التصرية حبس الماء ، يقال منه صريت الماء اذا حبسسته ، وأبو عبيدة وأكثر أهل اللغة التصرية حبس اللبن في الصرع حتى يجتمع وانما اقتصر على ذكر الابل والغنم دون البقر لأن غالباً مواشيهما كانت من الابل والغنم والحكم واحد خلافاً لداود » (٢) . وقال صاحب الواقف

١١) نيل الاٰطار ٢٤٢/٥

(٢) لم يحدد المقصود بدواود ، أما أن كان يقصد داود الظاهري
فاني قد راجعت المسألة عند ابن حزم في الأحكام وهو تلميذ داود
فلم يفرق بين الفنم والابل ولم يشر بأن داود فرق . انظر

المحلى ٢٢٠ / ٩

شرح منتخب الأصول (١) : " والتصرية تعديل من الصرى وهو الحبس ،
يقال صرى الماء اذا احبه ، وضه المصاراة نهر ينشعب من الموصل
الى بغداد " .

معنى محفلة : قال الشوكاني (٢) : " بضم الميم وفتح الحاء المهمطة
والفاء المشددة من التحفييل وهو التجمیع ، وقال أبو عبيدة
سميت بذلك لكون اللبن يکثر في ضرعها وكل شيء كثرت به فقد
حفلته ، تقول ضرع محفلة أي عظيم ، واحتفل القوم اذا كثروا
جمعيهم وضه سمي المحفل .

معنى لقة : قال الشوكاني : هي الناقاة الحلوة أو التي نتجبت .

معنى بأحد النظرين : ظا هر المعنى أي بأحد الخيارات بين الرد والامساك ، فقد منح رسول الله صلى الله عليه وسلم المشتري حق الخيار بين الرد والامساك بعد ظهور التصرية وقال شارح
البزدوى في معنى النظرين (٣) : قوله بأحد النظرين قيل النظر
الأول عند الحلبة الأولى والنظر الآخر عن الحلبة الأخرى - ومعنى
قوله بخير النظرين نظره لنفسه بالختار والامساك ونظره للبائع
بالرد والفسخ .

(١) الوافي شرح على منتخب الأصول لحسين السجستاني (غير مرقم) .

(٢) نيل الأوطار ٣٤٣/٥ .

(٣) كشف الأسرار ٣٨١/٢ ، جامع الأسرار للخبازى .

(مذاهب العلماء في حديث المصاراة)

قبل ذكر وجهة نظر الحنفية في عدم الاحتياج بهذا الحديث هذا
ملخص لمذاهب العلماء (١) في المصاراة :

ذهب الشافعية إلى الاخذ بظاهر الحديث وجواز رد "المصاراة"
بالعيوب ورد معها صاعا من تمر ، وذهب بعض الشافعية إلى أنه
يتعين قوت البلد قياسا على زكاة الفطر .

وذهب الحنابلة إلى الاخذ بظاهر الحديث وجواز الخيار
بين البقاء والرد على أن يرد معها صاعا من تمر .

وذهب المالكية إلى الاخذ بظاهر الحديث ، ونقلت رواية عن
الإمام مالك أنه يجوز رد "المصاراة ولكن عليه رد ما يعادل صاعا
من تمر من قوت ذلك البلد . وفي رواية أن مالكا رد "حديث المصاراة
حتى لقد قال فيه انه ليس بالموطأ ولا الثابت .

وذهب أكثر الحنفية إلى رد "أصل المسألة وترك العمل بحديث
المصاراة وخالفهم زفر فقال يقول الجمهور وأخذ بحديث المصاراة

(١) ما ورد في مذاهب العلماء إنما هو في أصل المسألة أما في الفروع
فهناك خلاف في أمور كثيرة لا يتسع المقام لذكرها حتى مختصرة
وليس لها كثیر فائدة في بحثنا ، ومن أمثلة هذه الخلافات الخلاف
في مدة الخيار والخلاف في تعين بداية مدة الخيار والخلاف في
إمكان استبدال التمر بغيره كالبر والشعير ، وغير ذلك من الفروع
الكثيرة .

الا أنه قال : مخير بين صاع من تمر أو نصف صاع من بسر ^{كم}
 خالفهم ابن أبي ليلى وأبو يوسف وقال لا يتعين صاع من تمر بدل قيمة
 غير أن الطحاوى قال : وقد كان أبو يوسف أيفا قال بهذا القول
 - أى القول الذى ذكرناه آنفا وهو قول ابن أبي ليلى - في بعض
 أماليه غير أنه ليس بالمشهور عنه . وقد نص على أن أبا حنيفة
 ومحمد لم يأخذ أصلا بحديث المصرة . غير أن ابن حزم قال : " قال
 أبو حنيفة محمد بن الحسن ان كان اللبن حاضرا لم يتغير ردها ورد اللبن
 ولا يرد منها صاعا من تمر ولا شيئا ، وإن كان قد أكل اللبن لم يكن
 له ردها لكن يرجع بقيمة العيب فقط " .

وقال الهمادوية ان "الواجب رد" اللبن ان كان باقيا وإن كان
 تالفا فمثله وإن لم يوجد المثل فالقيمة .

(أ) قال الظاهرية : من اشتري مصرة وهي ما كان يحلب من اثاث
 الحيوان ^و وهو ظننا ^{ما} لبنا فوجدها قد رسيط اضرعها حتى اجتمع
 اللبن ^أ ، فلما حلها افتضح له الا أمر فله الخيار ثلاثة أيام ، فكان شاء
 أصلك ^{أولا} شيئا له وإن شئه رد لها ورد ^{أيضا} صاعا من تمر لا بد .
فإن لم يجد المثل فـ

(١) جميع ما ذكر في مذاهب العلماء في المصرة ملخص من كتاب : " شرح
 شرح النار وحواشيه لابن ملك " ٦٢٤ - ٦٢٥ .
 نزهة المشتاق ل محمد يحيى أمان ٤٤١ - ٤٤٢ .
 كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣٨١/٢ .
 مالك حياته وعصره لأبي زهرة ٣٠٢ - ٣٠١ ، المواقف للشاطبي ١/٧٧ .

شرح معاني الآثار للطحاوى ١٧/٣ - ١٩ .
 نيل الأ渥ار للشوكاني ٣٤٣/٥ - ٣٤٤ .
 الفعلى لابن حزم ٧٢١/٩ - ٧٢٣ .

(مسوغات رد حديث المرأة عند الحنفية)

أما تفصيل الأمور التي جعلتم يردون هذا الحديث فيمكن تلخيصها في النقاط التالية :

^{١١} - الرد بغير عيب ولا شرط ولا فوات صفة (١) :

فذهبوا الى أن العمل بحديث المصراة يجب رد السلعة بغير عيب ولا شرط ولا فوات صفة وهو باطل ، قال صاحب كشف الأسرار^(٢) : " وعندنا التصرية ليست بعيوب ولا يكون للمشتري ولا ية الرد بسببها من غير شرط لأن البيع يقتضي سلامة البيع وقلة اللبن لا ينعدم صفة السلامة لأن اللبن ثمرة ، وبعدتها لا تنعدم صفة السلامة فيقلتها أولى ، ولا يجوز أن يثبت الخيار للفرر لأن المشتري مفتر لا مفرور فانه ظنها غزيرة اللبن بناء على شيء مشتبه فان انتفاخ الصرع قد يكون بكثرة اللبن وقد يكون بالتحفيل وهو أظهر على ما عليه عادات الناس في الترويج للسلعة فيكون هو مفترا في بناء ظنه على المحتمل ، والمحتمل لا يكون حجة ."

(١) انظر جامع الاسرار للخبازى ، نيل الـ وطار للشوكاني

٢٤٦٥ أعلام المقومين لا بين القيم ١٩/٢

• ۳۸۱/۲ کشف الاُسرار •

٢ - التضمين بغير تحدٍ وبعد حصول العقد :

فالعمل بحديث الم ERAة يوجب ضمان المتلف من اللبن بغير تحدٍ كما أنه يضنه بعد أن تم القبض ولا ضمان بعد القبض . يقول إسحاق البزدوي في بيان ذلك (١) :

”أوجب – أى الحديث – رد صاع من تمر بازاء اللبن الذى يحلب بعد الشراء والقبض ، وهو لا يكون مضمونا على المشتري لأنّه فرع ملكه الصحيح فلا يضمن بالتعدي لمقدم التعدي ولا يضمن بالعقد لأنّ ضمان العقد ينتهي بالقبض ، إلا ترى أنه لا يضمن اللبن الذى يحدث بعد القبض فكذلك اللبن الذى كان حين العقد ثم حلب بعد القبض ، لأنّ اللبن الذى كان عند العقد لم يكن مالا لأنّه باطل كالحبل وإنما يصير مالا بالحلب عما فلا يدخل تحت العقد وهو في حكم ما ليس / فيصير بمنزلة الحادث بعد القبض ويصير كالكسب ، ولئن كان مالا كان صفة للشاة فيعتبر مالا تبعاً كالصوف فلا يكون له حصة من الثمن ما لم يزايل الأصل ولو زال قبل القبض بأفترة لم يسقط شيء من الثمن فكذلك إذا قبض والوصف متصل بالاصل لا يصير حصة من الثمن ولا يصير مضموناً ، ولئن جاز أن يقابله ضمان فهو ضمان العقد وينبغي أن يسقط من البائع حصته من الثمن كما لو اشتري شيئاً ثمنه رد أحد هما ” .

(١) كشف الأسرار ٢٨٢/٢

٣ - الحديث مضطرب المتن :

وفي ذلك يقول محمد يحيى أمان^(١) : " مع أنه مضطرب المتن فمرة جعل الواجب صاعا من تمر ومرة صاعا من طعام ومرة مثل لـ و مثلي لـ بـ نـها قـحا ومرة ذـرـ الـ خـيـارـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ وـمـرـةـ لمـ يـذـكـرـ " .

٤ - الحديث من رواية أبي هريرة :

فهذا الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه و هو قليل الفقه ، و شله اذا خالف خبره القياس من كل وجـهـ لم يـعـملـ بـخـبـرـهـ . قال صاحب فوائق الرحمـوتـ^(٢) : " قالـواـ اـيـ الـ حـنـفـيـةـ - أـبـوـ هـرـيرـةـ غـيـرـ فـقـيـهـ وـهـذـاـ الـ حـدـيـثـ مـخـالـفـ لـلـأـقـيـسـةـ بـأـسـرـهـ " . فـهـذـاـ الـ حـدـيـثـ لـوـ كـانـ رـاوـيـهـ غـيـرـ أـبـاـ هـرـيرـةـ مـنـ فـقـهـاءـ الصـحـابـةـ الـمـشـهـورـينـ بـالـفـقـهـ لـكـانـ مـقـبـولاـ عـنـهـمـ مـعـ مـخـالـفـتـهـ لـجـمـيعـ الـأـقـيـسـةـ ، أـمـاـ اـذـاـ خـالـفـ الـأـقـيـسـةـ وـكـانـ رـاوـيـهـ غـيـرـ فـقـيـهـ فـلـاـ يـقـبـلـ " . يـقـرـئـ شـارـحـ الـبـزـوـيـ^(٣) : " طـمـاـ ظـهـرـ ذـلـكـ اـيـ النـقـلـ بـالـمـعـنـىـ - نـهـمـ اـيـ رـوـاـةـ الصـحـابـةـ - اـحـتـمـلـ أـنـ هـذـاـ رـاوـيـ نـقـلـ كـلـامـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـعـبـارـةـ لـاـ تـنـتـظـرـ الـمـعـانـيـ التـسـيـ

(١) نـزـهـةـ المـشـتـاقـ ٤٤٢ .

(٢) مـلـمـ الثـبـوتـ بـشـرـحـ فـوـائـقـ الرـحـمـوتـ ١٤٥/٢ .

(٣) كـشـفـ الـأـسـوارـ ٣٢٩/٢ - ٣٨٠ .

انتظمت عبارة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله
في فقهه عن دركه ، اذا النقل لا يتحقق الا بقدر فـ
المعنى فيدخل هذا الخبر شبهة زائدة يخلو عنها القياس ، فـ
الشبهة في القياس ليست الا في الوصف الذي هو أصل القياس
وهي هنا تمكنت شبهة في متن الخبر بعد ما تمكنت شبهة في
الاتصال فكان فيه شبهتان وفي القياس شبهة واحدة فيحتاط
في مثل هذا الخبر بترجح ما هو أقل شبهة وهو القياس .
فكون أبي هريرة راوي الخبر جعلهم ينحرف إلى جانب مخالفته
للاقيمة .

٥ - الحديث مخالف لقاعدة ضمان العداون (١) :

فالحديث يوجب ضمان اللبن الذي حلبه المشترى بصاع من تمر ،
وهذا مخالف لقاعدة ضمان العداون بالمثل أو القيمة .

ورد الحديث بهذه القاعدة يكاد يجمع عليه جميع الحنفية
الذين ردوا هذا الحديث ، فحدث المصرة يقرون عندهم
ب بهذه القاعدة .

(١) من الذين ردوا هذا الخبر بهذه القاعدة : الخبازى في جامع
الأسرار ، وتأج الشريعة في فصول البدىع ٩٣ - ١ والفتاوى فـ
فصل البدىع ٢٢٤ ، وملا خسرو في مرآة الأصول ، والدهلوى في
إفاضة الأنوار ٢٩ - ٢ والبزدوى في كشف الأسرار ٣٨١/٢ ،
والسرخسى في أصوله ٣٤١/١ ، وابن ملك في شرح المنارة ٦٢٥ وغيرهم
كثير .

ووجه مخالفة هذا الخبر لقاعدة ضمان العدوان ان ضمان العدوان يكون بالمثل أو القيمة ، وذلك ثابت بالكتاب والسنّة والاجماع وأما الكتاب فقوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاقتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) ^(١) . وأما السنّة فهي قوله عليه السلام (من أعتق شرقيا له في عبد قوم عليه نصيب شريكه ان كان موسرا) ، وهو في ضمان القيمة وأما الاجماع فقد انعقد على وجوب المثل أو القيمة عند فوات العين وتصدر الرد .

فاللبن الذي حلبه المشترى ان كان من ذات الاُمثال يضمن بالمثل ، ويكون القول في بيان المقدار قول من عليه الرد ، وان لم يكن منها يضمن بالقيمة ، فايجب التمر مكان اللبن مخالف لهذه القاعدة ، فيكون مخالفًا للحكم الثابت بالكتاب والسنّة والاجماع ، فيكون ناسخاً ومعارضاً .

وأوضح ابن العميد معنى المثلية بقوله ^(٢) : " ومثل الشيء اما صورة ومعنى ، كالحنطة للخطة ، والشعير للشعير ، او معنى لا صورة وهو القيمة ، وقيمة الشيء انما تقدر بالثمن الوضعي او الجعلـي ، فالوضعي الذهب والفضة ، والجعلـي الفلـوس والتـمر بمعزل عن ذلك " .

ولقد اعرض بعض الحنفية على الاستدلال بقاعدة ضمان

(١) ١٩٤ - ٢ (البقرة) .

(٢) التبيين شيخ المنتخب لأبن العميد (غير رقم) .

المتلافات لرد حديث المصرة واعتبروه من مخالفة الحديث
للكتاب والسنة والجماع وليس من مخالفة الحديث للقياس وعليه
يكون خارج محل النزاع ٠ ومن هؤلاء صاحب تقرير المرأة حيث قال :
” أثبات كوفه - أى الحديث - مخالف للقياس مع أنه لا يلزم
هذا المطلوب في الدليل ، بل اللازم كون هذا الحديث مردوداً لكونه
مخالفاً لكتاب والسنة والجماع ، وهو غير المطلوب فلا يتضمن
التقرير ” ٠

وناء على هذا الاعتراض وجه بضمهم الدليل على النحو التالي :
النسبة قاعدة ضمان العدوان بالمثل أو القيمة ثابتة بالكتاب والسنة
والجماع ، والضمان الذي مر في الحديث ضمان العدوان غير
صريح ، فليس هذا العدوان غير الصريح على العدوان الصريح
من باب القياس وليس من باب العمل بالمضطوق ٠

وفي ذلك يقول التفتازاني (١) : ” فان قيل : فيكون رد هذا
الحديث بناء على مخالفته لكتاب والسنة والجماع ، ولا نزال
في ذلك وأجبت أن هذه الصورة ليست من ضمان العدوان صراحة ،
لكنه بعد فسخ العقد ظهر أنه تصرف في ملك الغير بلا رضاه لأن
البائع إنما رضي بطلب الشاه على تقدير أن يكون ملكاً للمشتري فثبتت
فيها الضمان بالمثل أو القيمة قياساً على صورة العدوان
الصريح ” ٠

(١) تقرير المرأة لمصطفى الوديني ٥٧٢

(٢) التلوج إلى كشف حقائق التبيّج ٣٩٢ - ٢ ، مرأة الأصول لملا خسرو ٠

ويقول الفناري^(١) : " مثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه في المصاراة فإن قياسه على ضمان العدوان بالمثل أو القيمة الجماعية يمنع وجوب التمر، لأن هذا ضمان عدوان ولا مخالفته للكتاب كاف في ردِه " .

فالقصد إذا من المخالفة لاُصل ضمان العدوان مخالفته لقياسه وليس مخالفته لصريح الكتاب والسنة والجماع، وإن كانت بعض عباراتهم تؤيد مخالفته لصريحها . فعلى هذا يتبين توجيهه الدليل كي ينتج المقصود منه وهو مخالفة الخبر لقياسه^(٢) .

٦ - يلزم من هذا الحديث تقويم القليل والكثير قيمة واحدة : فالحديث يوجب على المشتري إذا رد المحفلة صاعاً من تمر ، سواء كان اللبن الذي حلبه قليلاً أو كثيراً وهذا ينافي التكافؤ^(٣) في العوض . يقول الخباز^(٤) : " والثالث أن في الخبر تقويم القليل والكثير قيمة واحدة ، وذلك مخالف " .

(١) فصول البديع للفناري ٢٢٣ .

(٢) إنما أوردت هذا التوجيه للدليل هنا وكان المفروض أن يأتي في الرد عليه ، لأنَّه من ~~أئمَّةِ الحنفية~~ أنفسهم ولأنَّه يعطي صورة كاملة لهذا الدليل يستحسن بيانها قبل الرد عليه .

(٣) جامع الأُسرار (غير مرقم) .

ويقول شايخ البزدوى^(١) : " أما الصاع من التمر بلا
تقويم ، قل اللبن أو أكثر ، فلا وجه له في
الشرع " .

٧ - تحديد زمن الخيار :

في بعض روايات الحديث تحديد لزمن الخيار بثلاثة أيام يحق خلالها
لمشتري المضرة رد الشاة ، وهذا التحديد يفيد عدم جواز الرد
بعد الثلاثة أيام ، وهذا ينافي خيار العيب ، إذ أنه قد أجمع
على عدم تحديده بزمن يقول شايخ البزدوى^(٢) : " ومنع
هذا كلّه يدل على تقويت خيار العيب ، وهو غير مقتضى
اجماعا " .

٨ - يلزم من الخبر الجمع بين الموضع والمعنى :

ذلك أنه أوجب رد الشاة مع الصاع ، والصاع من التمر قد يساوى
قيمة الشاة ، فيكون قد رد الشاة وشتمها ، وهذا غير جائز . يقول
صاحب فوائح الرحموت^(٣) : " ربما يكون صاع التمر مثل قيمة الشاة
مع اللبن المحلوب ، فيلزم رد الشاة مع رد القيمة وهذا مما لا نظير
له في الشرع " . يقول الخبازى^(٤) : " والرابع أن ثمن الشاة ربما
يزيد على صاع من تمر ، وربما ينقص عنه ، فإذا قد وجّب
عليه أن يرد الشاة إلى البائع مع شتمها أو

(١) كشف الأسرار ٣٨٢/٢ ، أنظر أيضا شرح المنار لابن ملك ٦٢٤ وشرح
سمت الأصول للقارى (غير مرقم) .

(٢) كشف الأسرار ٣٨٢/٢ .

(٣) مسلم الثبوت وشرحه فوائح الرحموت ١٤٥/٢ . (٤) جامع الأسرار

- ٢٦٨ -

أَكْثَرُهُمْ هُوَ وَهَذَا مَحَالٌ ٠

٩ - الْحَدِيثُ الْمُنْسَخُ :

قَالُوا أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ يَعْمَلُ بِهِ وَكَانَ حَكْمُهُ ثَابِتًا كَمَا
نَصَّ عَلَيْهِ الْخَبْرُ، غَيْرَ أَنَّهُ نَسْخٌ فِيمَا بَعْدَ بِقَوَاعِدِ جَدْتِ
وَأَصْبَحَتْ هِيَ الْأَسْسُ الْعَامَةُ لِلِّمَاعَالَاتِ ٠

غَيْرَ أَنَّهُمْ أَوْرَدُوا فِي النَّاسِخِ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَمْوَالًا عَدَّةً اخْتَلَفُوا
فِي أَيِّهَا نَسْخٌ هَذَا الْخَبْرُ، وَمِنْ الظَّهَاوِيِّ هَذَا الْمَعْنَى
بِقُولِهِ (١) : " وَذَهَبَا - أَيُّ ~~أَبْرَاهِيمَ~~ أَبْو حَنْيفَةَ وَمُحَمَّدَ -
إِلَى أَنَّ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكِ
مَا تَقْدِمُ ذِكْرُنَا لِهِ فِي هَذَا الْبَابِ مُنْسَخٌ، فَرَوَى عَنْهُمَا
الْكَلَامُ مُجْمَلًا ثُمَّ اخْتَلَفُ عَنْهُمَا مِنْ بَعْدِ فِي الَّذِي نَسْخَ
ذَلِكَ مَا هُوَ ٠

وَفِيمَا يَلِي أَهْمَمُ مَا ذَكَرُوا فِي الَّذِي نَسْخَ هَذَا الْحَدِيثَ :

١ - الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ

فَقَالُوا الَّذِي نَسْخَ هَذَا الْحَدِيثَ الْخَبْرُ الَّذِي
أَصْبَحَ قَاعِدَةً فِي كُلِّ الْمَبَاعِعَاتِ، وَهُوَ قُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ٠ فَإِنَّ الْخِيَارَ بِرُدِّ السَّلْمَةِ يَنْقُطُ
بَعْدَ التَّفْرِقِ فِي كُلِّ الْمَبَاعِعَاتِ وَضَمِّنُهَا بَيعُ الْمَصْرَةِ ٠ يَقُولُ
الظَّهَاوِيُّ (٢) : " قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ شَجَاعٍ فِيمَا أَخْبَرَنِي عَنْهُ

(١) شِرْحُ مَعَانِي الْآثارِ لِلظَّهَاوِيِّ ٣/١٩٠

(٢) نَفْسُ الْمَرْجَعِ السَّابِقِ ٣/٢٠٠

ابن أبي عمران : نسخه قول رسول اللّه صلّى اللّه
عليه وسلم : البيحان بالخيار ما لم يتفرقا . فلما قطع رسول
اللّه صلّى اللّه عليه وسلم بالفرقة الخيار ثبت بذلك
أنه لا خيار بعدها الا لمن استثناه رسول اللّه
صلّى اللّه عليه وسلم في هذا الخبر بقوله : الا بيع خيار .

ب - رفع العقوبة على الذنب بالمال .

قالوا هذا الخبر كان يعمل به في صدر الإسلام
عندما كان يعاقب على الذنب بالأموال ، كأن يؤخذ
شطر المال مع الزكاة من لم يدفعها ثم نسخ ذلك
وأصبحت العقوبة بالمثل مع الأئم في الآخرة . ولقد نسب
هذا الوجه في النسخ لميس بن أبيان وخير من بين
كلام ابن أبيان في هذا الموضوع الطحاوي حين
قال^(١) : " وقال عيسى ابن أبيان : كان ما روى عن رسول
اللّه صلّى اللّه عليه وسلم من الحكم في الم ERA بما في الآثار
الأولى في وقت ما كان العقوبات في الذنب يؤخذ بها
الأموال ، فمن ذلك ما قد روى عن رسول اللّه صلّى
اللّه عليه وسلم في الزكاة أنه من أداها طائعا فله
أجرها ، ولا أخذناها منه وشطر ماله غرمة من غرامات

(١) النص للطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١/٣ ، وانظر أيضا
نزهة المشتاق ٤٤٢ وجامع الأسرار .

ربنا عز وجل . وَنَذَكِرُ مَا رَوِيَ فِي حَدِيثِ عَمْرُو
أَبْنِ شَمِيعٍ فِي سَارِقِ الثَّمَرَةِ الَّتِي لَمْ تَحْرُزْ هَافَانَهُ بِضَرْبِ
جَلَدَاتٍ وَيَغْرِمُ مِثْلَهَا . قَالَ : فَلَمَّا كَانَ الْحَكْمُ
فِي أُولَى الْاسْلَامِ كَذَلِكَ حَتَّى نَسْخَ اللَّهِ الرَّبْعَاءَ أَفْرَدَتِ
الْأَشْيَاءِ الْمَأْخُوذَةِ إِلَى أَمْثَالِهَا إِنْ كَانَتْ لَهَا أَمْثَالٌ ، وَالَّتِي
قِيمَتُهَا إِنْ كَانَتْ لَا أَمْثَالَ لَهَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَى عَنِ التَّصْرِيفِ فَكَانَ مِنْ
فَعْلِ ذَلِكَ وَاعِدَّ مَا قَدْ جَعَلَ بِيَمِهِ أَيَّاهُ مُخَالِفًا لِمَا أَمْرَ
بَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَخَلَ فِيمَا نَهَى
عَنْهُ فَكَانَتْ عَقْوِيَّةً فِي ذَلِكَ أَنْ يَجْعَلَ الْلَّبَنَ الْمَحَبُّ
فِي الْأَيَّامِ الْثَلَاثَةِ لِلْمُشْتَرِي بِصَاعِ مِنْ تَمْرٍ ، وَلَعِلَّهُ يَسْأَوِي
أَضْعَافًا كَثِيرَةً ثُمَّ نَسْخَتِ الْعَقْمَاتِ فِي الْأُمُولِ بِالْمَعَاصِي
وَرَدَتِ الْأَيَّامُ إِلَى مَا ذَكَرْنَا . فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَرَجَبَ
رَدَ "الْمَصْرَاةَ" بِعِبَيبِهَا وَقَدْ زَالَتِ الْلَّبَنَ عَلَيْنَا أَنْ ذَلِكَ
الْلَّبَنَ الَّذِي أَخْذَهُ الْمُشْتَرِي مِنْهَا قَدْ كَانَ بَعْضُهُ فِي ضُرُوعِهَا
وَقَتْ وَقْوَى الْبَيْعِ عَلَيْهَا ، فَهُوَ فِي حُكْمِ الْمَبْيَعِ عَلَيْهَا ، وَعَضْ
هَ حَدَثَ فِي ضُرُوعِهَا فِي مَلْكِ الْمُشْتَرِي بَعْدِ وَقْوَى الْبَيْعِ عَلَيْهَا
فَذَلِكَ لِلْمُشْتَرِي ، فَلَمَّا لَمْ يُمْكِنْ رَدُّ الْلَّبَنَ بِكَمَالِهِ عَلَى
الْبَاعِيْدِ اِذَا كَانَ بَعْضُهُ مُخْتَلِطًا بِمَا لَمْ يَمْلِكْ بِيَمِهِ ، وَلَمْ
يُمْكِنْ جَعْلُ الْلَّبَنِ كُلَّهُ لِلْمُشْتَرِي ، اِنْ كَانَ مَلْكُ بَعْضِهِ / قَبْلِ
الْبَاعِيْدِ بِيَمِهِ اِيَّاهُ لِلشَّاةِ الَّتِي قَدْ رَدَهَا عَلَيْهِ بِالْعَيْبِ وَكَانَ
مَلْكُهُ لَهُ اِيَّاهُ بِجُزِّهِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي كَانَ وَقَعَ بِهِ الْبَيْعُ ، فَلَا
يَجُوزُ أَنْ يَرُدَ الشَّاةَ بِجُمِيعِ الثَّمَنِ وَيَكُونَ ذَلِكَ الْلَّبَنَ سَالِماً
لَهُ بِغَيْرِ ثَمَنٍ .

فلمَّا كان ذلك كذلك منع المشتري من ردِه
ووجه على بائمه بنصيحته عبيبها قال عيسى : فهذا
وجه حكم بيع المضرة ٠

ويمكن تلخيص قول عيسى بن أبان بما يلي : بعد نسخ
النقطة بالآموال ثبت حكم العوض بالمثل أو القبة وأصبح
ارجاع صاع من التمر بدل اللبن مع الشاة المحفظة
متعدراً لأن جزء من اللبن المحلوب داخل في ملك المشتري
لأنه تكون الشاة في ملكه ، والجزء الآخر من اللبن
المحلوب داخل في ثمن الشاة لأنه كان في ضرره عند
البيع ولا يمكن التمييز بينهما لاختلاطهما ، فإذا
رد المشتري المضرة فإنه لا يستطيع التعويض عن اللبن
الذى كان في ضرره وقت البيع لأنه مجهول فمنع المشتري
من الرد وعلى البائع أرشها ٠

ج - بيع الدين بالدين ٠

ذهبوا إلى أن اللبن الذى حلبه المشتري من
المضرة ، بعضه تابع للشاة لأنه كان فيها وقت البيع ،
فيخصه جزء من الثمن ، فإذا أتلفه المشتري أو فقد
صار ديناً في ذمته ، وعليه صاع تمر ، فإنه بيع
اللبن بالصاع ديناً ، وهو صورة الدين بالدين وهو محروم (١) ٠

(١) انظر نزهة المشتاق لـ يحيى أمان ٤٤٢ - ٤٤٣ ٠

وهذه الصورة من نسخ الحديث وذهب إليها الطحاوي وأختارها . وقال في تفصيلها ^(١) : " واني رأيت في ذلك وجها هوأشبه عندى بنسخ هذا الحديث من ذلك الوجه الذى ذهب إليه عيسى ، وذلك أن لبـن المصرة الذى احتلبـه المشتري منها فى ثلاثة أيام التي احتلبـها فيها ، قد كان بعضـه فى ملك البائع قبل الشراء وحدث بعضـه فى ملك المشتري بعد الشراء ، إلا أنه قد احتلبـها مرة بعد مرة ، فكان ما كان فى يد البائع من ذلك مبيعا اذا أوجب نقض البيع فى الشـاة ، وجب نقض البيع فيه . وما حدث فى يد المشتري من ذلك فانما كان ملكـه بسبب البيع أيضا وحكم حكم الشـاة ، لأنـه من بدنـها ، هذا على مذهبـنا . وكان عليه السـلام قد جعل للمشتري بعد ردهـا جميعـ لبـنـها الذى كان حلبـه منها ، بالصـاع من التـمر الذى عليه ردهـ مع الشـاة ، وذلك اللـبن حينـئذ قد تـلف أو تـلف بعضـه فكان المشـتري قد ملكـ لـينا دـينا بـصـاع تـسرـدينـا ، فدخلـ ذلك فى بـيع الدـين بالـدين ، ثم نـهى عليهـ السـلام من بعد عن بـيع الدـين بالـدين . حدـثـنا أبوـبـكرة ، ثم سـردـ سـلـسلـةـ الحديث عنـ ابنـ عمرـ ، أنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـهـىـ عـنـ بـيعـ السـكـالـىـ بـالـكـالـىـ يـعـنىـ الدـينـ بـالـدـينـ . فـنسـخـ ذلكـ

(١) شرح معانـي الآثار للطـحاـوى ٢٢-٢١/٣

ما كان تقدم منه مما روى عنه في المصارفة مما حكمه
حكم الدين ٠

د - الخراج بالضمان ٠

قالوا نسخة حديث الخراج بالضمان ، فان الشاة
كانت في ضمان المشتري فوجب أن يكون النفع لـ
أيضاً وليس عليه أن يرد عوضه إلى البائع ، لأن الخراج
بالضمان ، فان هذا الحديث أصبح قاعدة من قواعد المعاملة
فسخت خبر المصارفة (١) ٠

يقول يحيى أمان (٢) : ان اللبن الذي احتلبه
المشتري ، قد كان بعضه في ملك البائع قبل الشراء ،
وحدث بعضه في ملك المشتري ، فلا يخلوا أن الصاع الذي
أوجبه على المشتري للمصارفة أن يرده إلى البائع ، أما أن يكون
عوضاً عن مجموع اللبن أو عصماً كان في وقت البيع خاصة ،
فإن كان الأول يلزم عليه إلا يكون الخراج بالضمان ، فان
اللبن الذي حدث في ملك المشتري لكونه في ضمانـه
يكفي له على حديث الخراج بالضمان ، فكيف يتحمل
المشتري صاع التمر عوضاً عنه ٠ إلا ترى أنه لوردهـا

(١) انظر شرح الضمار وحواشيه لمبد اللطيف بن ملك ٦٢٤ ، وجامع
الأسرار للخباري ، وشرح معاني الآثار للطحاوي ٠٢٢/٣

(٢) نزهة المشتاق لمحمد يحيى أمان ٤٤٢ - ٤٤٣ ٠

على البائع بعيب غير التحفيل لا ضمان عليه عند
الشافعية وأن شرب لبنه لهذا الحديث ، فما له يتحمل
الفرامة في عيب التحفيل .

١٠ - الحمل على صورة مخصصة :

قالوا أن خبر الم ERAة إنما وقع في حالة خاصة ، حكم فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم حكما خاصا لا يطبق
في جميع الحالات^(١) .

ومن الصور التي ذكروها :

١ - ما ذكره يعني أمان قال^(٢) : " والجواب عندي "
أن الحديث محمول على الديانة دون القضاء ، كما في فتح
القدير في باب إلا قاتلة ، أن الفرر أما قطلي أو فعلني ،

(١) كشف الأسرار ٣٨٢/٢

(٢) نزهة المشتاق ٤٤٢

(٣) الظاهر أن كلمة عندي تعود إلى يعني أمان ، وتحتمل
أن تعود إلى صاحب فيض الباري ، فقد أخطأ على " ،
فالكلام السابق لهذا النص هو " وفي فيض الباري أجاب
عنه الطحاوى بالمعارضة ^{حيث} الخراج بالضمان والجواب عندي
أن الحديث محمول على الديانة فقوله والجواب عندي
يتحمل أن يكون من كلام صاحب فيض الباري وتحتمل أن يكون
من كلام يعني أمان .

فإن كان الغرر قليلاً ، فالإقالة واجبة بحكم القاضي ،
وإن كان الثاني يجب الإقالة ديانة ، ولا يدخل في
القضاء ، وحينئذ فالحديث وارد على سببين أيضاً .

وأذعنت أنا من عند نفسي أن الحديث لا يخالف
سألتنا أصلاً لأن التصرية غرر فعلي وفيه الرد ديانة
على نصفتح القدير ، وهكذا أقول فيما إذا اشتري سلعة
فلم يؤد ثمنها حتى أفلس أنه يكون فيه أسوة للفرماه
عندنا قضاء ، ويجب عليه أن يرد المبيع إلى البائع خفية
ديانة ، فإنه أحق به منه لكنه حكم الديانة
لا القضاء .

فما ذكره النبي عليه الصلاة والسلام برد الشاة والصاع
ليس أمراً قضائياً ، وإنما أمره استحباباً ، ومثل له بما
يراه فيمن أفلس عليه ثمن سلعة دينها ، فعلى المذهب
الحنفي يكون البائع أسوة الفرماه ، ولكنه يرى أن عليه
رد المبيع للبائع بحكم الديانة لا القضاء .

ب - ومنها ما ذكره الشوكاني ^(١) نقلًا عن فتح الباري ، قال :
”المذر السادس أن الحديث محمول على صورة مخصوصة ،
وهي ما إذا اشتري شاة بشرط أنها تحلب مثلاً خمسة
أرطال ، وشرط فيها الخيار ، فالشرط فاسد ، فإن

(١) نيل الأوطان للشوكاني ٤٢٧/٥

اتفقا على اسقاطه في مدة الخيار مصح المقد وان
لم يتفقا بطل ووجب رد الصاع من التمر لانه كان
قيمة اللبن يومئذ .

ج - وضـها ما ذـكره عبد العـزيز البـخارـي (١) ، قال : " ان
الخـصـوصـيـةـ كـانـتـ فـيـ شـأـةـ مـحـفـلـةـ ، فـنـدـبـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـبـاعـعـ إـلـىـ الـاسـتـرـدـادـ صـلـحاـ لـاـ حـكـمـاـ ، فـأـبـىـ
بـعـلـةـ الـلـبـنـ فـيـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ ، فـزـادـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ بـذـلـكـ السـبـبـ صـاعـاـ مـنـ تـمـرـ فـقـبـلـ الـبـاعـعـ الشـاءـ وـالـتـمـرـ ،
هـرـوـدـ الثـمـنـ صـلـحاـ لـاـ حـكـمـاـ ، وـكـانـ هـذـاـ شـرـاءـ مـبـدـأـ لـاـ حـكـمـاـ ،
فـظـنـ الرـاوـىـ أـنـهـ كـانـ حـكـمـاـ ، وـكـانـواـ يـسـتـجـيـزـونـ نـقـلـ
الـخـبـرـ بـمـاـعـنـدـهـمـ مـنـ الـمـعـانـيـ ، فـنـقـلـ عـلـىـ مـاـ ظـنـ
بـعـارـتـهـ .

(١) كـشـفـ الـأـسـرـارـ لـعـبدـ الـعـزـيزـ الـبـخارـيـ ٣٨٢/٢

الفصل الثالث

(مناقشة مسوظات رد حديث الممراة)

قيما سرّ سرد لبعض الامور التي حملت من ترك العمل بحديث الممراة على ترجيح القياس عليه .

وفيما يلي ذكر لبعض ما ورد من مناقشة حول هذه الامور :

١ - أما ما ذكر من أنه رد بغير عيب ولا شرط ولا فوائد صفة ، فقد أجيبي بأن هذه الامور التي ذكرتموها لا ينحصر الرد بسببها فحسب بل يرد بأمور أخرى ورد الشارع بها وأباح الرد بتحقّقها مثل الفسق والتدعيس وتلقي الركبان وأمور غيرها ، فتخصيص الرد بهذه الامور التي ذكرتموها تحكم ، فكان ردكم لهذا الخبر بهذا المسوغ باطل .

وفي ذلك يقول الشوكاني ^(١) : « وأجيب بأن أسباب الرد لا تحصر في الأمرين المذكورين بل له أسباب كثيرة ، منها الرد بالتدعيس ، وقد أثبتت به الشیعه الرد في الركبان اذا تلقوا » .

وقال ابن القيم ^(٢) : « أما قولهم أنه تضمن الرد من غير عيب ولا فوائد صفة هفائين في أصول الشريعة المتقدمة »

(١) نيل الأوطار ٤٦٥

(٢) احلام الموقعين ٢٩ - ٢٠

عن صاحب الشرع ^{ما يدل على انحسار الرد بهذهين الامرین} وتفقينا هذه المطالبة ^ه ولسن تجدوا الى اقامة الدليل على الحصر سبيلاً. ثم نقول بل أصول الشريعة توجب الرد بغير ما ذكرتم وهو الرد بالتدليس والغش ^ه فانه هو والخلق في الصفة من باب واحد ^ه بل الرد بالتدليس أولى من الرد بالعيوب ^ه فان البائع يظهر صفة المبيع ثانية بقوله ^ه وثانية بفعله ^ه فاذا أظهر للمشتري أنه على صفة فبان خلافها كان قد غشه ودلل ^ه عليه ^ه فكان له الخيار بين الامساك والفسخ ولو لم تأت الشريعة بذلك لكان هو محض القياس ووجب العدل فان المشتري إنما بذل ماله في المبيع بناء على الصفة التي أظهرها له البائع ولو علم ^ه أنه على خلافها لم يبذل له فيها ما بذل فالزامه للهبيع مع التدليس والغش من أعظم الظلم الذي تتنزعه الشريعة عنه ^ه وقد أثبت النبي صلى الله عليه وسلم الخيار للركبان اذا تلقوا واشترى نفسم قبل أن يهبطوا السوق ويعلموا السعر وليس ههنا عيب ولا خلف في صفة ولكن فيه نوع تدليس وغش ^ه.

أما ما ذكره صاحب الكشف^(١) من أن التصرية ليست بعيوب ولا غرر فيها ^ه وأن المشتري مفتر لا مفترور ^ه وأن الظاهر

(١) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣٨١/٢ انظر الفقرة الأولى من المسوفات.

من عادات الناس ترويج السلعة بالتحفيل وغيره . فكلام
لا تقره روح الشريعة السمحاء التي نهيت عن الفساد وأمرت
التجار بتقوى الله ، وليس صحباً أن انتفاخ الضرع يدل على
التحفيل دلالة ظهر من دلالته على غزارة اللبن ، إذ أن حيلة
التحفيل حيلة لا يمكن أن يميزها إلا الخبراء بهذه الأمور ،
والأصل أن ما يعرض للبيع يجب أن يكون ظاهره يدل على باطنـه
ولذلك عاتب النبي صلى الله عليه وسلم البائع الذي وجد في
باطن صبرته بلا حين أدخل يده فيها ، واعتبر ذلك غشًا .

٢ - أما ما ذكر من أن حديث الم ERA ضمن المشتري بغير تمسك بعد
حصول العقد ، فقد يجذب عليه بأن رد صاع التمر ليس ضماناً ،
فالرسـول صلى الله عليه وسلم لما جوز للمشتري
رد الم ERA ، كان من الجائز حصول نزاع بين البائع والمشتري
حول اللبن الذي كان في الضرع ، ولما كان تقييـر
ذلك اللبن على وجه التحديد فيه مشقة وصعوبة غالباً ،
إذ أن بعضـه كان في الضرع وقت البيـع وبعضـه حصل بعد
البيـع ، كما أن المشتري قد يكون أتلفـه دون أن يقدرـه ،
قدـرـله رسول الله صلى الله عليه وسلم قدرـاً محدداً
في جميع الحالـات وهو صاع من تمر وذلك لحسنـ الخصـمة
والنزاع .

٣ - أما ما ذكرـ من أن الحديث مضطرب المتن فيجاب عليه بأنـ الطرق
الصحيحة للحديث ليسـ فيها اضطراب ولا اختلافـ فيـ الفاظـها ،
وأماـ الطرقـ الضـعـيفـةـ فيهاـ وقعـ الاـضـطـرابـ ، وـمـعـلـومـ أنـ الطـرـيقـ

الصحيح للحديث لا يضعفه اضطراب متن الطرق الضعيفة .
وفي ذلك يقول الشوكاني ^(١) : « وأجيب - أى عن اضطراب
المتن - بأن الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها ، والضعف لا يعلّ
به الصحيح » .

٤ - أما ما ذكر من أن الحديث من روایة أبي هريرة « وحدثنا
لا يعتبر اذا خالف جميع الأُقیسة » فيجاب عليه بأن أبي هريرة
من أشد الصحابة حفظاً للسنة ، ومن أوثقهم نقل الكلم الرسول
صلى الله عليه وسلم « فيجب أن يعامل معاملة فقهاء الصحابة
في عدم رد خبرة حتى ثبت لا بقياس ولا بغيره . هذا اذا
سلمنا تفرد أبي هريرة برواية هذا الخبر ، والحق أنه رضي
الله عنه لم يتفرد بالرواية بل رواه معه ~~بعض~~ ~~بعض~~
الصحابة .

يقول الشاشي في ذلك ^(٢) : « ولكن هنا دقة قوية
وهي أن هذا الحديث جاء في البخاري برواية عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه أيضاً والحال أنه معروف بالفقه والاجتهاد » .
ويقول الشوكاني في بطلان رد الخبر لكونه من روایة
أبي هريرة ^(٣) : « وبطلان هذا المذر أوضح من أن يستغل ببيان

(١) نيل الأوطار ٥٤٤/٥

(٢) أصول الشاشي لنظام الدين الشاشي الحنفي ٨٣

(٣) نيل الأوطار ٥٤٤/٥

ووجهه **هـ** فان أبا هريرة رضي الله عنه من أحفظ الصحابة
وأكثراهم حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يكن
أحفظهم على الإطلاق وأوسعهم رواية لا خصاصه بدعـاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم له بالحفظ كما ثبت في
الصحابـين وغيرهما في قصة بسطه لروائـه بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وـمن كان بهذه المـنزلة لا ينكر عليهـ
تفرـده بشـيء من الأحكـام الشرعـية . وقد اعتذر رضي اللهـ
عنه عن تفرـده بكثير ما لا يشارـكه فيه غيره بما ثبتـ عنه فيـ
الصـحـيق من قوله : إن أصحابـي من المـهاجرـين كان يـشـفـلـهمـ
الـصـفـقـ بـالـسـوقـ وـكـنـتـ أـلـزـمـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ فـأـشـهـدـ إـذـاـ غـابـواـ وـاحـفـظـ إـذـاـ نـسـواـ . وـأـيـضاـ لـوـسـلـمـ
ما اـدـعـهـ مـنـ أـنـهـ لـيـسـ كـفـيـرـ فـيـ الـفـقـهـ لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ قـادـحاـ
فـيـ الذـىـ يـتـفـرـدـ بـهـ وـلـأـنـ كـثـيرـاـ مـنـ الشـرـعـةـ بـلـ أـكـثـرـهـ وـارـدـ مـنـ
غـيـرـ طـرـيقـ الشـهـورـيـنـ بـالـفـقـهـ مـنـ الصـاحـبـةـ فـطـرـحـ حـدـيـثـ أـبـيـ
هـرـيـرـةـ يـسـتـلـزـمـ طـرـحـ شـطـرـ الدـيـنـ . عـلـىـ أـنـ أـبـاـ هـرـيـرـةـ لـمـ يـسـفـرـدـ
بـرـوـاـيـةـ هـذـاـ الـحـكـمـ عـنـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـلـوـ سـلـمـ
بـلـ روـاهـ مـعـهـ أـبـنـ عـكـمـ كـمـ أـخـرـ ذـلـكـ فـيـ حـدـيـثـ أـبـوـ دـاـودـ وـالـطـبـرـانـيـ
وـأـنـسـ كـمـ أـخـرـ ذـلـكـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـوـ يـعـلـىـ وـعـمـرـ بـنـ عـوـفـ
المـزـيـيـ كـمـ أـخـرـ ذـلـكـ عـنـ الـبـيـهـقـيـ وـرـجـلـ مـنـ الصـاحـبـةـ
لـمـ يـسـتـمـ كـمـ أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ بـاسـنـادـ صـحـيقـ وـأـبـنـ مـسـعـودـ

كما أخرجه الاسماعيلي (١) .

فظاهر أن الحديث لا تضره رواية أبي هريرة له وإن كان مخالفًا للقياس، ولو سلم تأثير رواية أبي هريرة له فغير مسلم أنه تفرد بالرواية بل رواه معه بعض الصحابة من بينهم فقيهان كأبي عمر وابن مسعود، فبطل ما أدعوه من رد الحديث لهذه العلة.

٥ - أما ما ذكره من مخالفته لقاعدة ضمان العدوان ، فيجب حذفه
بأن ما في حديث الم ERA ليس في صورة العدوان وإنما هو
من المخلفات ، والقاعدة والآية تتحدثان عن ضمان المست وان ،
 ولو سلم دخوله تحت عموم القاعدة فالتمر يصلح للمثل وتخصيصه
بالصاع خروجاً من النزاع *

(١) ما ذكر من رواية ابن مسعود للحديث فيه خلاف اذ أن البعض
رووه عنه موقوفاً واعتبار الحديث موقوفاً على ابن مسعود لا يضر
في موضوعنا ، اذ أنه بمثابة رأى لا بن مسعود المعروف
بالقمة مخالف للقياس الذي رد به الحنفية خبر المصرة وهيكون
بذلك قد قوى حديث أبي هريرة . قال الشوكاني : " وابن
مسعود كما أخرجه الإسماعيلي وأن كان قد خالفه الأئم
ورووه موقوفاً عليه كما فعله البخاري وغيره وتبعدهم المصنف ،
ولكن مخالفة ابن مسعود للقياس الجلي مستحقة بثبتت حديث
أبي هريرة " نيل الأوطان ٢٤٤/٥

قال الشوكاني ^(١) : " وأجيب بأنه من ضمان المتفقات
لا العقوبات ، ولو سلم دخوله تحت العموم فالصالع مثل لأنّه
عوض المستلف ، وجعله مختصا بالتمرد فعا للشجار ."

وقال ابن القيم ^(٢) : " وأما تشخيصه بغير ~~جنة~~ ففي
غاية العدل فإنّه لا يمكن تضمينه بمثله البته ، فـان
اللبن في ضرع محفوظ غير معرض للفساد ، فإذا حلب صار عرضة
للحضنه وفساده فلو ضمن اللبن الذي كان في الضرع بلبن محلب
في الاناء كان ظلماً تتنزه الشريعة عنه . وأيضاً فـان اللبن
الحادث بعد العقد اخْتَلَطَ باللبن الموجود وقت العقد فـلم
يعرف مقداره حتى يوجب نظيره على المشتري وقد يكون
أقل منه أو أكثر فيفضي إلى الربا لأن أقل الأقسام
أن تجهل المساواة . وأيضاً فـلو وكلناه إلى تقديرهما أو تقدير
أحدهما لكثير النزاع والخاص بينهما ففصل الشارع الحكيم صلى
الله عليه وسلم النزاع وقدره بحد لا يتعدى أنه قطع
للخصوصة وفصلاً للنزاع ، وكان تقديره بالتمر أقرب الأشياء
إلى اللبن فإنه قوت أهل المدينة كما كان اللبن قوتاً لهم
وهو مكيل كما أن اللبن مكيل ، فـكلاهما مطعم مقتات مكيل ،
وأيضاً فـكلاهما يقتات به بلا صنعة ولا علاج بخلاف الحنطة

(١) نيل الأوطار ٢٤٤/٥ - ٢٤٥

(٢) اعلام المحققين ٢٠/٣ - ٢١

والشعير والارز فالتمر أقرب الأجناس التي كانوا يقتاتون
بها الى اللبن .

فإن قيل : فأنتم توجبون صاع التمر في كل مكان سواء
كان قوتا لهم أو لم يكن .

قيل : هذا من مسائل النزاع وموارد الاجتهاد فممن
الناس من يوجهه ونهم من يجب في كل بلد صاعا من قوتهم .
وضظير هذا تعينه على الله عليه وسلم الأصناف الخمسة في
زكاة القطر ، وأن كل بلد يخرجون من قوتهم قدار الصاع ، وهذا
أرجح وأقرب إلى قواعد الشرع ولا فكيف يكلف من قوتهم السمك
مثلاً أو الارز أو الدخن إلى التمر ، وليس هذا بأول تخصيص
قام الدليل عليه والله التوفيق .

٦ - أما ما ذكره من أن الحديث يلزم منه تحريم القليل والكثير قيمة
واحدة في حساب كل منه لأن هذه القاعدة - تقدير الضمان بقدر
المكلف - ليست عامة في جميع الحالات فهناك شروان كثيرة
لها ، فعلى وجد مانع من التساوى في القدر لسبب من
الأسباب كان لا بد من وضع قدر محدد سواء وضع من
قبل الشرع أو العرف أو العادة . وهذا لا يمكن تقدير
التالى للجهالة في كمية اللبن ، فوضع الشانع قدراً محدداً
وهو صاع التمر .

يقول الشوكاني (١) : " وأجيب بضع التحريم في جميع المضمنات "

فالموضحة (١) أرشها مقدر مع اختلافها بالكتير والصغر ،
وكذلك كثير من الجنایات . والغرة مقدرة في الجنین
مع اختلافه . والحكمة من تقدیر الضمان هبنا بمقدار واحد لقطع
التشاجر لما كان قد اخطلت اللبن الحادث بعد العقد باللبن
الموجود قبله ، فلا يعرف مقداره حتى يسلم المشترى نظيره . والحكمة
في التقدیر بالتمرأنه أقرب الاشياء الى اللبن لأنّه كان قائم
اذا ذاك كالثمر .

٧ - وأما ما ذكر من أن الخبر حدد زمن الخيار بثلاثة أيام
مع أن خيار العيب غير مقت اجماعا .
فأجاب عن ذلك الشوكاني بقوله (٢) : « بأن حكم المهرة
انفرد بأصله عن مماثله فلا يستغرب أن ينفرد بوصف يخالف
غيره ، وذلك لأن هذه المدة هي التي يتبيّن بها لبن الغرة
بخلاف خيار الرؤبة والعيب والمجلس فلا يحتاج
إلى مدة » .

ويمكن أن يقال أن هذه المدة التي حددتها رسول الله
صلي الله عليه وسلم ليست بمعنى الخيار المفهم في خيار
العيب أو خيار المجلس فلا يمكن أن يقاس عليها ، لأن المدة
المحددة إنما هي لاكتشاف الفرر والغش ، فالثلاثة أيام كافية

(١) الموضحة : هي الشجة في الرأس التي تصل إلى العظم فيوضع منها .

(٢) نيل الاً وطار ٢٤٦٥

في العادة لاكتشاف التصرية اذا ان المشتري لا بد أنه
من حلب المصراء فإذا حلبتها فسيتبين له غرر البائع في الحلبة
الثانية ، وذلك غالبا يتم في الثلاثة الايام الأولى . فإذا لم
يردها في هذه المدة فمعناه أنه قبلها ، أما العيب فليس هناك
مدة معينة لاكتشافه ولذلك لم يحدد ، فمن العيوب ما هو خفي
ولا يظهر إلا بعد طول زمان ، كوجود البرص في المبد
في جزء مستور من جسمه ، وأمور غير ذلك كثيرة لا يمكن ضبطها
في زمن معين .

كثما أن التصرية فيها إلى جانب العيب في الشأة
غش وغدر من البائع فهو يستر عيب شاته القليلة اللبني بعيلة
ضفوعة بأن أظهرها بصورة تخالف حقيقتها «فمن هنا كان
الخيار فيها يختلف عن خيار العيب .

٨ - وأما ما ذكر من أن الخبر يلزم منه الجمع بين المعرض والم[u]ع[u]رض إذا كان ثمن الشاة يساوى ثمن صاع التمر فاجاب عنه الشوكاني بقوله (١) : « بان التمر عرض عن اللبن لا عرض عن الشاة فلا يلزم ما ذكر »

الثمر عوضاً عن الشاة ، ولكن الثمر عوض عن الـلـيـنـ

• ٢٤٦/٥ وظار الاً نيل)١(

الحلب ، وبما أنه انفصل عن الشاة فلا يؤثر
كون عوضه أكثر أو أقل أو مساو لآخر الذي هو
الشاة .

٩ - أما ما ذكر من نسخ الحديث بقواعد عامة أصبحت هي
الأسس المعتمد عليها في المعاملات ، فيجب كلّه بيان
النسخ لا يتم إلا بعد توفر شروط عديدة لمعرفة المقدم
والتأخر ، فلا يثبت بمجرد الاحتمال ولا لرد من شأن
طريق (١) .

ودعوى الحنفية نسخ الحديث بهذه القواعد التي ذكروها
يعتبر تلطفا مع الخبر واجلالا له فكون الخبر مسوخا
يعني أنه مقبول وثابت ولكن الشان غير حكمه بحكم
آخر وهذا ألطاف من رده بالقياس والقواعد اذ أن رده به
طعن في ثبوته وخطئا لرواته ولذلك نجد أن الذين
اعتبروه مسوخا بخبر خيار المجلس ويرفع العقوبة عن
الذنب بالمال وبخبر الدين بالدين وبخبر الخراج بالضمان
هم من كبار الأحناف كميس بن أبيان والطحاوي وأمثالهما
اما المتأخرن فعارضوه بنفس القواعد ولكنهم لم يعتبروه مسوخا
بها وإنما اعتبروه معارض لها فهو مردود لأنّه من روایة غير
القيمة والظاهر أن المتأخرن عدلوا عن النسخ الى المعارضة لأن

١١) انظر نفس المرجع السابق ٢٤٥/٥

دعوى النسخ تحتاج الى اثبات التاريخ وأمور غيره ، وهي غير متوفرة ، فساروا على قاعدة مخالفة الخبر لجيمع الأُقىسة ودعوى انسداد باب الرأى بذلك .

وفيما يلي مناقشة كل ناسخ على حدة :

١ - أما ما ذكر من نسخ الخبر بقوله عليه الصلة والسلام
البيان بالختار ما لم يتفرق .

فقد أجاب الشوكاني عن ذلك بقوله ^(١) : " وأجيب
بأن الحنفية لا يثبتون خيار المجلس ، فكيف يتحجون بالحديث
الثبت له . وأيضاً بعد تسليم صحة احتجاجهم به هو
مخصص بحديث الباب - أي حديث الم ERA - وأيضاً قد أثبتوا
ختار العيب بعد التفرق وما هو جوابهم فهو جوابنا ."

فرد الشوكاني دعوى النسخ بهذا الخبر بثلاثة
أمور ، الْأَمْرُ الْأَوَّلُ الاحتجاج بدليل لا يعلمون بمدلوله ،
فما ليس بحججة عند المجتهد لا يجوز أن يتحقق به .
الْأَمْرُ الثانِي حديث خيار المجلس عام وقد خصص
 الحديث الم ERA .

الْأَمْرُ الثالِثُ الاحتجاج بما احتاج به الأُخْناف حين
أثبتو خيار العيب ، إذ أنه غير داخل في خيار المجلس
فما كان حجة لهم في اثبات خيار العيب ~~لَا~~ ~~لَا~~ ~~لَا~~

(١) نيل الْأَوْطَار ٤٥٥/٥

فهو حجة في ثبات الخيار لمشتري الم ERA

وأرى أن الـ "أمين الأـ خـيرـين" الذين أوردـ هـما الشوكاني
لا يـرـدـانـ دـعـوىـ النـسـخـ ،ـ اـذـ أـنـهـ لاـ يـمـكـنـ تـخـصـيـصـ النـاسـخـ
بـالـمـسـخـ وـاـنـ كـانـ يـجـوزـ العـكـسـ ،ـ فـالـخـيـارـ فـيـ خـبـرـ الـصـرـةـ
أـخـصـ مـنـ اـنـقـطـاعـ الخـيـارـ بـتـفـرـقـ الـمـتـبـاـيـمـينـ .ـ وـاـنـماـ يـسـرـدـ
كـلـامـهـ فـيـ التـخـصـيـصـ لـوـكـانـ الرـدـ لـلـتـعـارـضـ لـلـنـسـخـ .ـ

وـكـذـلـكـ الـاسـتـدـلـالـ بـمـاـ أـثـبـتـواـ بـعـدـ خـيـارـ العـيـبـ ،ـ
فـقـدـ يـقـالـ أـنـ ثـبـوتـ خـيـارـ العـيـبـ جـاءـ مـتأـخـراـ عـنـ حـدـيـثـ
الـبـيـعـانـ بـالـخـيـارـ فـخـصـهـ بـيـنـمـاـ حـدـيـثـ الـصـرـةـ مـتـقـدـمـ عـلـىـ
حـدـيـثـ الـبـيـعـانـ فـهـوـ مـسـخـ فـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـقـاسـ عـلـيـهـ .ـ

فـالـأـطـلـىـ أـنـ تـرـدـ دـعـوىـ النـسـخـ مـنـ أـسـاسـهـ بـسـبـبـ الجـهـلـ
فـيـ التـارـيخـ فـلـمـ يـبـيـتـ الـمـسـتـدـلـ تـقـدـمـ حـدـيـثـ الـصـرـةـ
عـلـىـ حـدـيـثـ الـبـيـعـانـ بـالـخـيـارـ .ـ

ولـقـدـ ردـ الطـحاـوىـ دـعـوىـ النـسـخـ بـحـدـيـثـ الـبـيـعـانـ بـالـخـيـارـ
بـقـوـلـهـ (١) :ـ "ـ وـهـذـاـ التـأـيـيلـ عـنـدـيـ فـاسـدـ لـأـنـ الخـيـارـ
الـمـجـمـولـ فـيـ الـصـرـةـ أـنـمـاـ هـوـ خـيـارـ عـيـبـ ،ـ وـخـيـارـ عـيـبـ
لـاـ تـقـطـعـهـ الفـرـقةـ ،ـ أـلـاـ تـرـىـ أـنـ رـجـلاـ لـكـاشـتـرـ عـبـداـ
فـقـبـضـهـ وـتـفـرـقاـ ثـمـ رـأـيـ بـهـ عـيـباـ بـعـدـ ذـلـكـ أـنـ لـهـ رـدـهـ
عـلـىـ بـائـعـهـ بـاتـفـاقـ الـمـسـلـمـينـ ،ـ وـلـاـ يـقـطـعـهـ ذـلـكـ التـفـرـقـ الـذـىـ

(١) شـرحـ مـعـانـيـ الـآـثارـ لـلـطـحاـوىـ ٢٠٣

روى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الآثار المذكورة
عنه في ذلك ، فكذلك المباع للشاة المصراة فإذا قبضها
فاحتلبها ، فعلم أنها على غير ما كان ظهر له فيها ، وكان
ذلك لا يعلمه في احتلابها مرة ولا مرتين ، جعلت له
في ذلك هذه المدة وهي ثلاثة أيام حتى يحلبها فسي
ذلك الوقت فيعرف على حقيقة ما هي عليه ، فان كان
باطنها كظاهرها فقد لزمه واستوفى ما اشتريه وإن كان
ظاهرها بخلاف باطنها فقد ثبت العيب ووجب له ردّها
به ، فان حلبها بعد الثلاثة أيام فقد حلبها بعد علمه
بعيوبها فذلك رضا منه بها ، فلهذه العلة التي ذكرت
وجب نساد التأويل الذى وصفت .

ب - أما ما ذكر من فسخ الخبر برفع العقوبة على الذنب بالمال
فيجب عنه بأن التصرية من فعل البائع ، فهو القسم
بالعقاب لأنّه دلس في بيته ، ولكن رد الشاة صاع
التمر أوجبه الحديث على المشتري ، ولو كان هذا الخبر
من باب العقمة بالاًموال لتجوّب العقوبة على البائع ولكن
المشتري هو الذي بذل أكثر حيث أنه رد الشاة وقد
دفع ثمن اللبن الذي في ضرعها وقت المقد مع ثمنها ،
ثم لم يحصل إلا على قدر يسير من اللبن لأنّها قليلة
البن ، ثم قدم للبائع صاع من التمر عند ردّها عليه ،
فكان ما قدمه أكثر مما خسره البائع ، فلا يمكن أن يعتبر
هذا الخبر من باب العقمة بالاًموال .

ولو سلم دخلوه في هذا الباب فهو مخصص لعموم

^(١) الأحاديث التي تقضي برفع العقوبة بالمال.

ج - أما ما ذكر من نسخ الحديث بحدث النبوي عن
بيع الدين بالدين ، فقد أجاب عنه الشوكاني
بقوله (٢) : " يعقب بأن الحديث ضعيف باتفاق
المحدثين ، ولو سلمت صلاحيته ، فكون ما نحن فيه
من بيع الدين بالدين ممنوع ، لأنّه يرد الصاع مع
الصرأة حاضرا لا نسيئة من غير فرق بين أن يكون
اللين موجودا أو غير موجود ، ولو سلم أنه من بيع
الدين بالدين فحدث الباب مخصوص لعموم ذلك النبوي
لأنه أخص منه مطلقا " .

وهذا الجواب أيضا يرد عليه أن التخصيص

غير جائز هنا لأنّه يتناقض مع دعوى النسخ .

د - أما ما ذكر من نسخ الحديث بحديث الخراج بالضمان، فقد أجاب عنه الشوكاني بقوله^(٣): «لأجيب ببيان المفروض هو ما كان فيها قبل البيع لا الحادث». وأيضاً حديث الخراج بالضمان بعد تسليم شموله لحل النزاع عام مخصوص بحديث الباب فكيف يكون ناسخاً. وأيضاً

(١) انظر شرح معانٰي الآثار ٢٠/٣ وضيل الاًوطار ٥/٤٥٢٠

٢) نيل الاً وطار ٥/٤٥

٢٤٥/٥) نفس المرجع (٣)

لم ينقل تأخره والنسخ لا يتم بدون ذلك ؛ ثم لوسائلها
مع عدم العلم بالتاريخ جواز التصير الى التعارض وعدم لزوم
بناء العام على الخاص لكن حديث الباب أرجح ، لكونه
في الصحيحين وغيرهما ، ولتأييده بما ورد في معناه عن
غير واحد من الصحابة ٠

ولقد أورد ابن القيم كلاما حول تعارض حديث
المصرارة مع قاعدة الخراج بالضمان ، فرد على دعوى التعارض
دون دعوى النسخ . وهذا كلامه في رد الدعوى (١) :
” أما قولكم الخراج بالضمان فهو في هذا الحديث وإن كان قد
روي في الحديث المصرارة أصح منه باتفاق أهل الحديث
قاطبة ، فكيف يعارض به ، مع أنه لا تعارض بينهما
بحمد الله . فإن الخراج اسم للخلة مثل كسب
العبد وأجرة الدابة ونحو ذلك ، وأما الولد واللبن
فلا يسمى خراجا ، وغاية ما في الباب قياسه عليه
بجماع كونها من الفوائد ، وهو من أفسد القياس فإن
الكسب الحادث والغلة لم يكن موجودا حال البيع
وانما حدث بعد القبض وأما اللبن هنا فان كان
موجودا حال العقد فهو جزء من المعقود عليه
والشارع لم يجعل الصاع عوضا عن اللبن الحادث ،
وانما هو عوض عن اللبن الموجود وقت العقد في الضرع
فضمانه هو محض العدل والقياس ” .

١٠ - أما ما ذكر من أن الحديث محمول على صورة خاصة ، فالذى دعاهم لحمله على صور خاصة محاولتهم عدم رد الخبر ، فلما ثبت أن الخبر قد عارض جميع الأقیسة وأن راويه غير فقيه ، أصبح ردہ بالقياس أمراً تلزمہ قاعدتهم عليهم ، فذهب بعضهم الى أن حمله على صورة وان كانت بحيدة أولى من ردہ .

ولكن الصور التي ذكروها بعيدة جداً ولا يمكن
تسليمها وحمل الخبر عليها.

فأما من ذكر من أن الخبر محمول على الديانة دون
القضاء، فبعينه جدا لأن الرسول عليه الصلاة والسلام
جعل له الخيار ثلاثة أيام، ولو كان الرد محمول على
الديانة لما احتاج إلى تحديد مدة للخيار، فالاقلة
ليصل لها مدة معينة، كما أن الخبر لو كان من باب الاقلة
ما احتاج لتحديد عوض عن اللبن بصاع من تمر، فما
كان مندوبا له ديانة لا يحتاج معه لتحديد العوض اذا يتم
العوض صلحا بينهما. كما أن الخطاب في الخبر موجه
للمشتري فقد خيره الرسول عليه السلام بين الامساك
والرد خلال ثلاثة أيام، ولو أنه كان من باب الاقلة
والديانة لوجه الكلام للبائع ولحظه على قبول الرد، وأما
توجيهه الكلام للمشتري وتخييره وتحديد زمان للخيار،
فكلها تشعر أن هذا من حقه الشرعي خلال هذه

وأما ما ذكر من أن الخبر محمول على صورة
اشتراط قدر معين من اللبن تحلبها الشاة ، واشتراط
ال الخيار فيها ، فالشرط فاسد ، فإن اتفقا على استقطبه
في مدة الخيار صح العقد ، وإن لم يتفقا بطيء ،
ووجب رد الصاع من التمر لأنه كان قيمة اللبن
يومئذ .

فأجاب الشوكاني عن ذلك بقوله (١) : " وأجيب بأن
الحديث متعلق بالتصريحة ، وما ذكروه يقتضي تعليقه
بفساد الشرط سواء وجدت تصريحة أم لا فهو تأويل
متعسّف . وأيضاً لو سلم أن ما ذكروه من جملة صور الحديث،
فالقصر على صورة معينة هي فرد من أفراد الدليل
لا بد من اقامة دليل عليه " .

وأما ما ذكر من أن الخبر محمول على الصلح لا الحكم
حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم ندب البائع إلى
الاسترداد ، فأليس لفوات اللبن في الأيام الثلاثة ، فأعطاه
النبي عليه السلام صاع تمر مع الشاة فقبل .

فتتصور الحديث على هذه الصورة ، وأن الراوى أخطأ
في النقل لأنّه نقل بالمعنى وبغير عبارة النبي عليه السلام ،
يعتبر من أبؤد التصورات ، ولو فتح الباب لمثل هذه
التأويلات لا مكن التحكم بأى نص وتوجيهه في أى وجهة .

ولما أصبح للأخبار مدلولاً لها .

ولقد ثبت لنا فيما سرّ أن الحديث لم يرويه أبو
هريرة وحده بل رواه غير واحد من الصحابة ، فهل كلهم
روو بالمعنى وهل كلهم أخطأوا في فهم المعنى الشرعي ،
شم هل يمكن أن يكونوا قد اتفقوا على المعنى الخاطئ ،
ان هذا من أبعد الأمور .

شم لو سلمنا بأنهم أخطأوا في فهم المعنى ، فـان
خطأهم هذا يكون قادرـا في عدالـتهم وضبطـهم ، اذ
أن تغييرـهم للخبر على النحو الذى ذكرـ ليس مجرد خطأ
في الفهم الشرعي ، وإنما هو نقل للحادثة بصورة مختلفة
 تماما ، فكيف تـنقل حادثـة حصلـ فيها مساـومة بين الرسـول
عليـه السلام وبين البـائع وفيـها نـدب له بالـاسترجـاع ، شـم رـفض
من البـائع ، شـم عـرض من النـبـي عليهـ السلام بالـتعـويض ،
كيف تـنقل مثلـ هذه الحادـثـة بنـهيـ عام عن التـصرـيـة ،
شم بتـخيـير المشـترـى دونـ البـائع بالـمسـاك أوـ الـردـ فيـ خـلالـ
ثلاثـة أيام ، دونـ أيـ ذـكر لـحـوارـ بينـ البـائع والـرسـولـ
عليـه السلام . لاـ شكـ أنـ مثلـ هـذا النـقلـ ليسـ منـ صـنيـعـ
الـعـدـولـ الضـابـطـينـ .

وبـعدـ هـذا البـيـانـ لماـ قـيلـ فيـ حـدـيـثـ المـصـراـةـ وـماـ دـارـ
حـولـهـ منـ نقـاشـ يـتبـينـ أنـ هـذا المـثالـ الذـىـ اـعـتـبرـ المـشـالـ
الـنمـوذـجيـ فـيـ مـوضـوعـ التـعـارـضـ بـيـنـ خـبـرـ الـواـحـدـ وـالـقـيـاسـ ،
خـاصـةـ عـنـدـ الـحنـفـيـةـ حـيـثـ اـعـتـبـرـوـهـ المـثالـ الذـىـ تـطـبـقـ قـاعـدـهـ

عليه ، لا تتوفر فيه كل شروط التعارض ، وأولها وأبسطها التنافي والتناع ، فمن شروط التعارض أن ينافي كل من الدليلين موجب الدليل الآخر ، وهذا غير متوفّر في المثال ، فكل ملقيل أنه يعارض الخبر يتناوله من جانب دون جانب ، إلى جانب وجود جواب لكل معارض تقريرا ، ثم مجال التخصيص مفتوح فكل القواعد التي عارضت هذا الخبر لتحمل أن تكون مخصصة به خاصة وأنه من الأخبار القوية في سنته .

وفي مجال التعليل على ما دار من نقاش حول هذا الخبر يقول ابن القيم (١) : « قال أنصار الحديث : كل ما ذكرته خطأ ، والحديث موافق لأصول الشريعة وقواعدها ، ولو خالفها لكان أصلاً بنفسه كما أن غيره أصل بنفسه ، وأصول الشرع لا يضر ببعضها ببعض كما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يضرب كتاب الله بعضه ببعض ، بل يجب اتباعها كلها ويقر كل منها على أصله وموضعه فإنها كلها من عند الله الذي أتقن شرعه وخلقه ، وما عدى هذا فهو الخطأ الصريح » .

ويقول الشوكاني في نفس المجال (٢) : « ولا يخفى على منصف أن هذه القواعد التي جعلوا هذا الحديث مخالفًا لها لورسلم أنها قد ثارت عليها الأدلة لم يقصر الحديث

(١) أعلام المؤمنين ٢٠ - ١٩/٢

(٢) نيل الأوطار ٤٦٢ - ٤٦٣


على الصلاحية لتخصيصها ، فيما لله العجب من قوم يبالغون في المحاماة عن مذاهب أسلافهم وايثارهم على السنة المطهرة الصريحة الصحيحة الى هذا الحد" الذي يسرّ به ابلين وينفق في حصول مثل هذه القضية التي قلّ طمعه في مثلها لا سيما من علماء الاسلام النفوس والنفيس ، وهكذا فلتكن ثمرات التذهب وتقليد الرجال في مسائل الحلال والحرام " .

وبالطبع فلا أظن أنه من المستساغ في مثل هذا الموضوع العلمي أن يستعمل أسلوب الطعن والتبرّم هذا ، حتى ولو كان أصل الرأي سليما ، فاعتبار حديث المصراة في منزله تحوله لأن يخصص جميع ما ذكر من القياس والقواعد أمر قد يميل اليه القاريء ، ولكن قرنه بمثل هذا الاًسلوب الذي أقل مما يقال فيه أنه غير علمي .

والحق أن الشوكاني أبدع فيما جمعه حول موضوع المصراة ، سواء ما أخذه عن الفتح أو عن غيره وما ذكره من عنده ، ولذلك تتركز معظم ما نقلته في هذا الموضوع حول كلامه ، ولكنه في الاًخير أفسد - للاسف - بخطته هذه كل ابداعه .

أسأل الله أن يجنبنا الزلل ويرزقنا حسن الاُدب انه على كل شيء قد يسر .

- 298 -



الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير المسلمين
ويعد . فهذا ما يسره الله لي في موضوع التعارض بين خبر الواحد
والقياس ، ولقد بذلت ما في وسعي كي أجمع كل ما يتعلق في
هذا الموضوع وأبزره بصورة واضحة ، خاصة الأمور التي فيها بعض
الفموض والإبهام . ولكنني أتمكن من بيان أهم النقاط التي مرت في
هذه الرسالة ، سأعود إلى المقدمة حيث وضعت بعض التساؤلات
تتعذر في مجموعها أهم ما ينبغي أن تحتويه هذه الرسالة ،
وسأحاول في هذه الخاتمة أن أجيب عن تلك التساؤلات على ضوء
ما مر في الرسالة فأكون قد جمعت بين ذكر أهم نقاط
الرسالة وبين ملخص عام لها :

١ - فاما التساؤل الأول حول التعارض بين خبر الواحد والقياس
متى يتحقق ، وما هي الحالات التي تدخل في الخلاف وما هي
الحالات التي لا تدخل فيه .

فقد مر في المقدمة شروط التعارض بين خبر الواحد والقياس
وتبين أن من أهم شروط التعارض التنافي من كل وجه ، أي أن
ينفي كل من الدليلين موجب الدليل الآخر ، كما مر شروط
أخرى بعضها مستقى عليه وبعضها مختلف فيه ، ولكن هذه الشروط
لم يكن لها نصيب كاف من العناية عند من فصلوا بعد ذلك في
هذا الموضوع ، خاصة عند ذكر الأمثلة فكثير من الأمثلة
لم تتحقق فيها شروط التعارض .

أما حصر مواضع الخلاف والخلاف فذكرت في الباب الأول
الذى هو تحرير موضع النزاع ، ودار معظم الكلام حول ما ذكره
البصري حيث قسم حالات التعارض بين خبر الواحد والقياس باعتبارات
ترجع إلى قطعية وظنية نص العلة ، وقطعية وظنية حكم الأصل ،
وقد توصل إلى عدة مواضع للخلاف والخلاف ، واعتبر هذه النقاط
هي الأساس في بحث هذا الموضوع ، ولكن من مناقشة طريقته في
تحrir موضع النزاع تبين أنها قليلة الجدوى ، إذ أنها تعتمد على
الاستنتاج المنطقي ، دون الاستباط الواقعى .

٢ - أما التساؤل الثاني حول اطلاقات القياس ، وأيهما يعتبر
المقصود من كلام العلماء .

فقد مرّ في المقدمة عدة اطلاقات للقياس ، أهمها أولاً : يطلق
القياس ويراد به حمل فرع على أصل ، وهو الاصطلاح الأصلي
للقياس ، وهو المبادر للذهن إذا أطلقت كلمة القياس دون قيد أو
قرينة . وثانياً : القياس يمعنى القاعدة العامة التي تندرج
تحتها جزئيات كثيرة وتكون عادة مستفادة من فحدة أدلة شرعية
هذا الاطلاقان هما اللذان يمكن أن تتحمل عليهما كلمة القياس
في هذا البحث .

اما أيهما مقصود كلام العلماء ؟ فهذه هي النقطة الدقيقة
في هذا البحث ، فقد تبين عند ذكر مذهب العلماء أن ظاهر
كلامهم يفيد القياس باطلاقه المصطلح ، فقد دار لطلب الكلام
حول حكم الأصل والفرع ، والعلة المستبطة والعلة المنصوصة ،

وكذلك عند الكلام عن الأدلة، فمعظمها يتعلق بالقياس المصطلح.
الأنه عند التعمن والتدقيق يظهر أن أهل الخلاف إنما
هو في تعارض خبر الواحد مع القواعد الأعم منه، وعند ذكر
الأمثلة ظهر بوضوح أن الكلام إنما يخص القواعد، وقد صرّح
بعض بأن التعارض إنما هو مع القواعد وليس مع الأقىسية
الجزئية، ويظهر ذلك بوضوح في مذهب المالكية.

٢ - أما التساؤل الثالث حول رأي كل أ Imam في هذا الموضوع فقد
مرّ عند ذكر رأي كل مذهب من المذاهب الأربع أن الأئمة
ال الأربع على تقديم خبر الواحد على القياس، وليس فيه
من كان يقدم على خبر الواحد الصحيح شيئاً، وتبين أن ما نقل
عن الإمام أبي حنيفة من تركه الأخبار والعمل بالرأي والقياس
غير صحيح. وأما ما ذكره كثير من الأصوليين من أن مذهب
الإمام مالك تقديم القياس على خبر الواحد مطلقاً غير صحيح أيضاً،
وانما قال برد الخير إذا خالف قاعدة لم تعاذه قاعدة أخرى،
أما إذا عضده قاعدة أخرى فتحمل به، هذا ما ثبت من جمّع
الآقوال عنه واستقراء المسائل التي حكم بها رضي الله عنه
أجمعين.

٤ - أما التساؤل الرابع حول مدى سير أتباع كل مذهب على نهج
آمامهم، فقد تبين أنه في مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة
كان جمهور متبّعي كل مذهب يسيرون على مذهب آمامهم. وما ظهر
من آراء مختلفة لبعض مجتهدي المذهب فلا يعتبر خروجاً عن أصل
المذهب إذ أنها قريبة جداً منه. أما مذهب الحنفية فقد

تبين في الباب الثالث أن رأى جمهور الحنفية وخاصة المتأخرین
 منهم يختلف عن رأى كبار المذهب كأبي حنيفة و محمد بن الحسن
 وأبي يوسف ، فرأى كبار المذهب على أن الخبر مقدم على القياس
 والرأى مطلقا . أما جمهور الحنفية فذهبوا إلى تقديم القياس على
 خبر غير الفقيه اذا انسد باب الرأى بذلك الخبر ، والظاهر أن هذا
 الاختلاف في الرأى بين مذهب الكبار ورأى جمهور الحنفية
 نشأ ما وجده المتأخرین من رد بعض أخبار الأحاديث الصحيحة
 من قبل الإمام وبعض أصحابه ، وكان رواة هذه الأخبار من
 غير الفقهاء ، كما في هذه الأخبار فيها ممارسة لم يمض
 القواعد العامة في الشريعة ولبعض الأقوية لنصوص عامة ،
 فاستتجوا قاعدهم هذه ، على طريقة الحنفية في تعميد
 أصولهم ، إذ يضمون القواعد من استقراء فتاوى أئمتهم .

٥ - أما التساؤل الخامس حول أول من قال باشتراط فقه الرواوى .
 فقد مر في الباب الثالث أن عيسى بن أبان من أوائل من قال
 باشتراط فقه الرواوى ، وقد عاش ابن أبان في أواخر القرن الثاني
 الهجرى وأوائل القرن الثالث الهجرى حيث توفي سنة ٢٢٠ هـ .
 ولقد تابعه على ذلك أبو زيد الدبوسي الذى عاش في أواخر
 القرن الرابع وأوائل القرن الخامس . وتابعهما على اشتراط فقه الرواوى
 لقبول خبر الواحد اذا عارض القياس جمهور متأخرى الحنفية ، غير
 أن هناك اختلافا بين ما قاله ابن أبان في خبر غير الفقيه وبين
 ما قاله المتأخرین ، فابن أبان قال ان خبر غير الفقيه اذا خالف
 القياس وجوب الاجتهاد في الترجيح بينهما ، أما المتأخرین فقالوا

برد الخبر اذا خالف جميع الاقيسة .

ويمكن تلخيص قاعدة متأخرى الحنفية بأنهم يزدون كل خبر واحد يزويه غير الفقيه اذا خالف هذا الخبر جميع الاقيسة بحيث ينسد باب الرأى اذا لم يكن هذا الخبر مما تلقته الأمة بالقبول . أما اذا خالف خبر غير الفقيه قياسا وافق قياسا آخر ، او خالف جميع الاقيسة وكان مما تلقته الأمة بالقبول فهو مقدم على القياس . واذا كان راوى خبر الواحد فقيها لم يضره مخالفة القياس .

٦ - أما التساؤل السادس حول نسبة الاخبار التي ترد لمخالفتها القياس الى الاخبار التي لا ترد على ضوء الشروط التي ذكرت .

فالمقارنة يتبيّن أن نسبة الاخبار التي ترد ضئيلة جدًا فور ورد خبر آحاد يعارض قياسا أو قاعدة معارضة تامة قليل الحصول حيث أن معظم الاخبار التي تعارض الاقيسة يمكن الجمع بينها وبين تلك الاقيسة ، ثم وجود خبر واحد يزويه غير فقيه ويكون شاذًا عن جميع الاقيسة بحيث لا يتماشى مع أي قاعدة أو قياس نادر الوجود ، اذ أن أغلب الاخبار التي تعارض قاعدة أو قياسا تتماشى مع قاعدة أخرى . وقد تبيّن ذلك عند سرد الأمثلة ، فمعظم الأمثلة التي ذكرت لا تتماشى تماما مع تلك القاعدة .

٧ - أما التساؤل السابع حول فعالية اشتراط فقه الراوى في طبقة الصحابة دون بقية الطبقات .

فمما في الباب الثالث أن اشتراط فقه الرأوى ليس له
أثر كبير في قوة خبر الواحد حيث أن العدالة والضبط تكفيان
في حصول غلبة الظن في ثبوت خبر الواحد كما أنها كافيةان
في حصول غلبة الظن في انتقال نص كلام رسول الله صلى الله
عليه وسلم أو معنى كلامه عليه السلام ، فالعدالة والضبط
تمتعان الرأوى – سواء كان فقيها أو غير فقيه – من تفسيير
كلامه عليه السلام تفسييرا مخلا .

ويضعف أثر اشتراط فقه الرأوى بصورة أكبر حين يكون
في الرأوى الأول ، ذلك لأن السبب الذى من أجله اشتراط
فقه الرأوى – وهو خشية النقل بالمعنى – لا ينقطع اذا اشترطنا
الفقه في الرأوى الأول ، لأن الرأوى الثانى قد يكون صاحبها
أيضا وقد يروى بالمعنى وقد يكون تابعياً ويروى بالمعنى ، وكذلك
بسقية رواة السلسلة ، والخطأ المحتمل من النقل بالمعنى عند الصحابة
 أقل من المحتمل عند غيرهم ، اذا انهم أقرب الناس الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وألاهم بهم كلامه عليه
السلام . فتبين أن اشتراط فقه الرأوى ليس له أثر
كبير في قوة خبر الواحد ، فروايته ورواية غير
الفقيه سواء .

٨ - أما التساؤل الثامن حول فقهاء الصحابة .

فقد مرّ أن فقهاء الصحابة هم من اشتهروا بالاجتهاد
والفتيا في زمن النبي وعده ، ويمكن معرفتهم من استقراء
سيرتهم وجمع فتاواهم ، وقد فعل ذلك ابن حزم الظاهري

وصفهم الى مكثرين ومتوسطين وقلين ، كما ان ~~بغيره~~ جمـع
وعدد بعض من اشتهر من الصحابة بالفقه والاجتهاد .

وقد حصل خلاف بسيط حول عدد من الصحابة ، فعدهم
البعض من المكثرين ، وعدهم آخرون من المتوسطين ، مثل أبي
هريرة فقد اعتبره البعض فقيها واعتبره البعض الآخر غير
فقيه . غير أن الصحابة مختلفون فيهم قليلاً ويمكن
حصرهم .

٩ - أما التساؤل التاسع حول مذهب الامام مالك في التعارض
بين خبر الواحد والقياس .

فقد مر في الباب الثاني أن كثيراً من الأصوليين نسبوا إلى
الامام مالك رضي الله عنه أنه يقدم القياس على خبر
الواحد مطلقاً ، وتبيّن بعد جمع ما نقل عنه من أقوال
واستقراء ما أفتى به في بعض المسائل أن القول المعتمد
للامام مالك والذي يدل عليه منهجه في الفتيا والفقه أن خبر
الواحد إذا عارضه قاعدة من قواعد الشرع ، لم يعمل به
ما لم تعارضه قاعدة أخرى ، فإن عاشرته قاعدة أخرى عمل
به وقدمه على القياس .

١٠ - أما التساؤل العاشر حول القول الراجح في هذه المسألة .
فيمكن القول أن ما ذهب إليه جمهور العلماء من أئمة المذاهب
الأربعة ومن تبعهم وعلماء الفقه والأصول ، وجمهور أئمة
ال الحديث ، من أن خبر الواحد مقدم على القياس مطلقاً سواء
كان رويه فقيها أولاً ، هو الأقرب للصواب إذ أن الدليل عليه أقوى .

وقد تبين ذلك عند استعراض أدلة كل فريقي .
هذا في حالة اعتبار القياس بالمعنى المضطط ، حيث يكون
من الحجج الظنية .

أما في حالة كون القياس بمعنى القاعدة الشرعية العامة فالراجح أن ترك المسألة لاجتهاد المجتهد ، فقواعد الشرع كثيرة ومتعددة ، وتحتفل في قوتها وضعفها ، وبعضها ثابت بنصوص كثيرة ومن استقراء أحكام محددة ، وبعضها ثبت بنص واحد من كتاب أو سنة ، وبعضها قد يتناول موضوع الخبر المعارض لها بصورة قوية وقريبة ، وبعضها يكون تناوله لذلك الخبر بميدا بغض الشيء ، فالمجتهد هو الذي يتمكّن من الترجيح بينهما حسب قوته كل منهما في كل مثال على حلة .

هذه اجابات مجلـة للتساؤلات التي سـرت في مـقدمة
الرسـالة ، تكون بمـجموعها ملخصا لاـهم ما مـرـى في الرـسـالة
من نقاط ، وبيانـا لما يمكن ترجـيحـه من أقوال .

أَسْأَلُ اللَّهَ الْهِدَايَةَ وَحْسَنَ الْخَتَامَ • وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي بِنَعْمَتِهِ تَقْرَبُ الصَّالِحَاتِ •

ثبت المراجع

كتاب الله الكريم

١ - كتب التفسير

١ - الجامع لأحكام القرآن .

لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي .

الطبعة الثانية سنة ١٣٥٨ هـ - مطبعة دار الكتب

المصرية - القاهرة .

٢ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن .

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى .

الطبعة الثانية سنة ١٣٧٣ هـ - مطبعة البابي الحلبي -

القاهرة .

ب - كتب الحديث والمصطلح والرجال

١ - تعجیل المفعة بزوائد رجال الأئمة إلا ربعة .

للإمام احمد بن علي بن حجر العسقلاني .

مطبعة البابي الحلبي - القاهرة .

٢ - تهذيب التهذيب .

للإمام احمد بن علي بن حجر العسقلاني .

دائرة المعارف النيلية - حيدر أباد - ١٣٢٥ هـ .

٣ - شرح صحيح مسلم .

للإمام يحيى بن شرف النسوي .

دار الشعب - القاهرة .

٤ - شرح معاني الآثار •

لأبي جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوى •

طبع سنة ١٣٨٦ هـ - مطبعة الأنوار المحمدية -

القاهرة •

٥ - علوم الحديث •

لعمان بن عبد الرحمن بن الصلاح - تحقيق نور الدين عتر

المكتبة العلمية ١٩٧٢ م - الطبعة الثانية - المدينة

المنورة •

٦ - عون المعبد شرح سنن أبي داود •

لسليمان بن الأشمعت أبي داود •

دار الكتاب العربي - بيروت •

٧ - فتح الباري شرح البخاري •

لا بن حجر العسقلاني أحمد بن علي •

مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ١٣٧٨ هـ •

٨ - المستدرك •

لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم

النيسابوري •

طبع دائرة المعارف الناظمية - حيدر أباد - الهند •

٩ - نصب الرأية لأحاديث المهدية •

لجمال الدين بن محمد بن عبد الله بن يوسف الزيلعي •

الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ - الناشر : المكتبة

الإسلامية •

- ١٠ - نيل الاُوطار شرح منتقى الاخبار .
لمحمد بن علي الشوكاني .
الطبعة الاُخيرة - طبعة مصطفى البابي الحلبي -
القاهرة .
- ج - كتب أصول الفقه
- ١١ - أثر الاختلاف في القواعد الاُصولية في اختلاف الفقهاء .
للدكتور مصطفى الخن .
- ١٢ - الاحكام في أصول الاحكام .
لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الامدي .
الطبعة الاُولى ١٣٨٨ هـ - الناشر : مؤسسة
النور .
- ١٣ - الاحكام في أصول الاحكام .
للحافظ أبي محمد علي بن حزم الاندلسي الظاهري .
الطبعة الاُولى ١٣٤٥ هـ - مطبعة المسماة -
القاهرة .
- ١٤ - ارشاد الطالب الى منظومة الكواكب .
لمحمد بن حسن بن أحمد المعروف بالكواكبى .
طبعة الشيخ يحيى أفندي ١٢٨٩ هـ .
- ١٥ - ارشاد الفحول .
لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني .
الطبعة الاُولى - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة .

١٦ - أصول السرخسي .

لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي .
دار المعرف للطباعة والنشر - بيروت - لبنان -

١٣٩٣ هـ

١٧ - أصول الشاشي .

لنظام الدين الشاشي (لم يذكر على الطبعة غير هذا الاسم) .
مطبعة مجتبائي - دلهي ١٩١٣ م .

١٨ - أصول الفقه .

للشيخ محمد أبي زهرة .
دار الثقافة العربية للطباعة - القاهرة .

١٩ - أصول الفقه .

للشيخ محمد أبي النسور زهير .
مطبعة دار التأليف - القاهرة .

٢٠ - أصول الفقه .

للدكتور حسين حامد حسان .
دار النهضة العربية - القاهرة .

٢١ - تأبير التحبير .

مخطوط غير كامل - المكتبة السليمانية - نابع كتب
حاجي محمود أفندي تحت رقم ٨٠٤ -
استنبول .

- ٢٢ - التبيين شرح المختب .
لا بن العميد قواه الدين أمير كاتب بن أمير عمر عميد
الاتقاني .
مخطوط بخط اسماعيل محمد عبد اللطيف أكبر . سنة
٨٨٣هـ المكتبة السليمانية - تابع كتب أسعد أفندي
تحت رقم ٤٧١ . استانبول .
- ٢٣ - تشنيف السامع بجمع الجواamus .
للشيخ بدر الدين الزركشي .
مخطوط في سنة ٨٨١هـ في دمشق . بخط ابراهيم
ابن محمد بن ابراهيم . المكتبة السليمانية . استانبول .
تابع كتب لاله لي تحت رقم ٦٨٨ .
- ٢٤ - تفسير التتفيق .
لمفتی التقلين شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال ناشا .
طبع بمطبعة سی - سنة ١٣٠٨هـ - استانبول .
- ٢٥ - التقرير والتحبير .
لأبو عبد الله محمد شمس الدين الشهير بابن أمير الحاج .
مخطوط بخط محمد العسوي سنة ٢٩٥هـ . المكتبة
السلימانية - استانبول . تابع كتب أسعد أفندي
تحت رقم ٤٧٤ .
- ٢٦ - تقرير القواعد وتحرير الفوائد في أصل أحمد .
لأبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي .
مخطوط سنة ١٧٦٠هـ . المكتبة السليمانية - استانبول .
تابع كتب أسعد أفندي تحت رقم ٥٠٥ .

٢٧ - تقرير المرأة

لِمُصْطَفَى الْوَدِينِي *

مطبعة محرم أفندي البوسنوي - ١٣١٠ هـ

٢٨ - تقویت الادلة

للقاضي الامام أبي زيد عبد الله بن عمر الدبوسي .

مخطوط بخط مفتى زاده محمد سعيد الحسني

القديسي - المكتبة السليمانية - استقبل -

تابع کتب بغدادی وهبی تحت رقم ۳۵۰

٢٩ - تلخيص الفصل وتربيص الأصل .

• محمد بن محمد بن حمزة بن محمد الفناري .

مخطوط - المكتبة السليمانية - استنبول - تابع

كتب لاله لى تحت رقم ٦٩١

٣٠ - التلويع والتوضيح .

العبد اللّه بن مسعود بن تاج الشريعة *

• مطبعة سندة - ١٣١٠ - استبول

٣١ - توشیح الاصل

• محمد خير الدين الفيضي

مطبعة توفيق أفندي ١٢٩٨ هـ - استبول

٣٢ - التوضيح في حل غواصي التقطيع .

لعبد الله بن مسعود بن تاج الشريعة.

مخطوط سنة ١٠٠٧ هـ - المكتبة السليمانية -

استبول - تابع کتب حاجی محمود آفندی تحت

٣٣ - تيسير التحرير

لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الخرساني .

مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - ١٢٥١ هـ .

٣٤ - جامع الأسرار .

لمحمد بن أحمد الخبازى .

مخطوط سنة ٧٦٣ هـ - المكتبة السليمانية - استبول -

تابع كتب حاجي محمود أفندي تحت رقم ٧٦٦ .

٣٥ - جامع الحقائق .

لأبي سعيد الخادمي .

مطبعة دار الطباعة - استبول ١٢٧٣ هـ .

٣٦ - جمع الجواamus - (وهو يحتوى على حاشية العلامة اللبناني على)

شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلى طوى متى

جمع الجواamus) .

للإمام تاج الدين عبد الوهاب السجكي .

مطبعة دار إحياء الكتب العربية للبابي الحلبي

وشركاه .

٣٧ - الحاصل من المحسول .

لتاج الدين أحمد الحسين الرمسي .

مخطوط سنة ٦٧٧ هـ - المكتبة السليمانية - استبول

تابع كتب لا له لى تحت رقم ٢٠٥ .

٣٨ - الذخيرة •

للقرافي شاب الدين بن العباس احمد ادريس بن عبد الرحمن
الصهاجي المصري •

مطبعة كلية الشريعة بالجامعة الأزهرية ١٣٨١ هـ
القاهرة •

٣٩ - روضة الناظر وجنة المناظر •

لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي •
المطبعة السلفية - ١٣٨٥ هـ - المدينة المنورة •

٤٠ - شرح أصول الامام محمد بن الحسن •

لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي •
مخطوط بخط عبد الله بن عبد الله الحنفي سنة ١٢٤١ هـ -
المكتبة السليمانية - استانبول - تابع كتب بغدادى
وهي تحت رقم ٣٧٩ •

٤١ - شرح البدائع •

لهمي بن الحسين بن القاسم الشافعى الموصلى •
مخطوط - المكتبة السليمانية - استانبول - تابع كتب
أسعد أفندي تحت رقم ٤٢٠ •

٤٢ - شرح تنقیح الفصول •

للإمام شهاب الدين أبو العباس احمد بن ادريس القرافي •
دار الفكر للطباعة والنشر - طباعة شركة الطباعة
القربية المحدودة - القاهرة - الطبعة الأولى -
١٣٩٣ هـ •

- ٤٣ - شرح سمت الوصول الى علم الاصل •
لحسن الكافي الا قصارى •
مخطوط - المكتبة السليمانية - استنبول - تابع
كتب أسعد أفندي تحت رقم ٤٦٦
- ٤٤ - شرح الكوكب المنير (وعنه المتصويبات للأخطاء والنقص في صفحة
١٤٩ الذي كان بالأصل المطبوع عليه)
لمحمد بن شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عبد العزيز الفتوحى •
طبعه السنة المحمدية - القاهرة - طبعة أولى
١٣٧٢ هـ • من مطبوعات المعهد العلمي السعودى
بالرياض •
- ٤٥ - شرح مختصر المضار (المسمى بفسطاط الماكفين وفسطاط الناسكين)
لإسماعيل الفربيري بن عثمان الأنطاكي أبي عمران •
مخطوط بخط مؤلفه - المكتبة السليمانية - استنبول
تابع كتب أسعد أفندي تحت رقم ١٤٧٦
- ٤٦ - شرح المفهي في الأصول •
لمصوّر بن أحمد بن يزيد أبو محمد الخوارزمي القاداني •
مخطوط - المكتبة السليمانية - استنبول - تابع كتب
سيروز تحت رقم ٥٨٤
- ٤٧ - شرح المضار وحواشيه •
لعز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك •
لم يذكر الناشر أو الطابع وإنما ذكر في الصفحة الأخيرة
هذه الجملة : وقد تصادف ختام طبعه وكمال ينبعه في العشر
الأخيرة من رمضان المبارك سنة تسعة عشرة وثلاثمائة وألف من
هجرة من خلقه الله تعالى على أحسن وصف •

- ٤٨ - شرح المتنخب الحسامي
لحافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي.
مخطوط - المكتبة السليمانية - استبول - تابع كتب
سيروف تحت رقم ١٠٠
- ٤٩ - شرح ضهراج الوصول في علم الأصول (وهو المتن و معه شرح البدخشي
المسمى ضهراج العقول) و شرح الأسنوى المسمى نهاية
الصول) .
- ال恬ن للقاضي البيضاوى والشريح الأول للإمام محمد بن
الحسن البدخشى ، والشريح الثاني للإمام جمال الدين
عبد الرحيم الأسنوى .
- مطبعة محمد علي صبيح وأولاده - مصر - ١٢٨٩ هـ
- ٥٠ - فصول البدیع .
محمد بن حمزة بن محمد الفناري .
مطبعة شيخ يحيى أفندي - استبول - ١٢٨٩ هـ
- ٥١ - كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوى .
لعلاء الدين عبد العزيز أحمد البخارى .
دار الكتاب العربي - بيروت - طبعة ١٢٩٤ هـ
- ٥٢ - لب الأصول .
لا بن نجم الحنفي .
مخطوط - المكتبة السليمانية - استبول - تابع كتب
لا له لي تحت رقم ٧٨٠

٥٣ - اللمع في أصول النقه .

للإمام أبي إسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي .
متنز الطبع والنشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي
الحلبي وأولاده - الطبعة الثالثة ١٣٧٧ هـ .

٥٤ - المحصل .

للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازى .
الطبعة الاولي - المطبعة الحسينية - ١٣٢٣ هـ -
القاهرة .

٥٥ - مختصر المفتئن الأصولي (و معه حاشية التفتازاني ، و حاشية السيد
الشريف الجرجاني على شرح القاضي عضد الملة والدين) .
للإمام ابن الحاجب المالكي .

الناشر مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - ١٣٩٣ هـ .

٥٦ - مرآة الأصول في شرح مرقة الوصول .
لملائخسو .

مخطوط بخط علي بن عثمان سنة ١٠٧١ هـ - المكتبة
السلימانية - استنبول - تابع كتب يزما باجلتر تحت
رقم ١٤٨ .

٥٧ - المرقة .

لملائخسو .

مخطوط - المكتبة السليمانية - استنبول - تابع كتب
محمود أفندي تحت رقم ١٧٧٠ .

٥٨ - المستسفي (وذيله فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت)
للأمام أبي حامد محمد بن محمد الفزالي . والفواتح للعلامة
عبد العلي محمد بن نظام الدين الانصارى . وسلام الثبوت
للأمام محب الله بن عبد الشكور .
الطبعة الأولى ١٣٢٤ هـ - بالمطبعة الاميرية بالبلاط .

٥٩ - المسودة في أصول الفقه .
تتابع على تصنيفها ثلاثة من أئمة آل تيمية :
(١) مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن
الحضر .

(٢) شهاب الدين أبو المحسن عبد الحليم بن عبد السلام .
(٣) شيخ الاسلام تقى الدين أبو العباس القىقى الحنبلي أحمد
بن محمد الحرنبي الدمشقي .
مطبعة المدى - القاهرة - ١٣٨٤ هـ .

٦٠ - المعتمد في أصول الفقه .
لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي .
جاء في نهاية الجزء الأول : أُنجزت المطبعة الكاثوليكية
في بيروت طبع كتاب المعتمد .

٦١ - معيار العقول في علم الأصول .
للمهدى الدين الله أَحمد بن يحيى .
مخطوط عام ١٠٥٥ هـ - المكتبة السليمانية - استبول -
تابع كتب بندادى وهبى تحت رقم ٣٣٨ .

٦٢ - المَسْنَفِي ٠

للخازى أبي محمد عمر بن محمد ٠

مخطوط سنة ٢٣٥ هـ - المكتبة السليمانية - تابع

كتب بفدادى وهبى تحت رقم ٣٧٧ ٠

٦٣ - المَسْنَارِ ٠

لحافظ الدين عبد الله بن أحمد النصفي ٠

مخطوط سنة ١٠٤٩ هـ - المكتبة السليمانية - تابع

كتب أسعد أفندي تحت رقم ٤٩٣ ٠

٦٤ - ضافع الدقائق شرح مجامع الحقائق ٠

لمصطفى بن محمد الكوز لحسارى ٠

مطبعة دار الطباعة العامرة - ١٣٠٨ هـ ٠

٦٥ - المُنتَخَبُ فِي أُصُولِ الْمَذْهَبِ ٠

لحسام الدين محمد بن محمد الاحميكتي ٠

مخطوط سنة ٧٧٨ هـ - المكتبة السليمانية - استبول -

تابع كتب أسعد أفندي تحت رقم ٤٨٢ ٠

٦٦ - المُنتَخَبُ مِنَ الْمَحْصُولِ ٠

لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرازي ٠

مخطوط سنة ١١٤٦ هـ - المكتبة السليمانية - استبول -

تابع مكتبة محمود أفسدى تحت رقم ١٢٦٨ ٠

٦٧ - مِيزَانُ الْخَضْرَيَّةِ ٠

لعبد الوهاب الشعرانى ٠

طبع سنة ١٢٧٦ هـ ٠

٦٨ - نزهة المشتاق شرح اللمع •

للشيخ محمد يحيى أمان •

مطبعة حجازى بالقاهرة ١٣٧٠ هـ - الناشر المكتبة

العلمية بمكة المكرمة •

٦٩ - نسمات الْسَّحَارِ حاشية شرح المثار •

الحاشية لمحمد أمين بن عمر المدعو بابن عا بدین والشیخ

للشيخ علاء الدين بن علي •

مطبعة محمد أسعد - الستانة - ١٣٠٠ هـ

٧٠ - الوجيز •

لیوسف بن حسن الكرماستی •

مخطوط بخط هسطفي بن حمزة الـ درنوى سنة ٩٦٥ هـ

المكتبة السليمانية - تابع كتب محمود أفندي تحت

رقم ٧٩٤ •

د - كتب الفقه

٧١ - الْأُم •

للإمام محمد بن ادريس الشافعى •

الطبعة الهندية - الناشر أبناء مولوى محمد بن علaf •

٧٢ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد •

لابي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي •

مطبعة هسطفي البابي الحلبي - ١٣٣٩ هـ •

- ٢٣ - حاشية رد المحتار على الدر المختار
لمحمد أمين الشهير بابن عابدين
- مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - الطبعة
الثانية ١٣٨٦ هـ
- ٢٤ - شرح فتح القدير
لكمال الدين محمد عبد الواحد المعروف بابن الهمام
- المطبعة اليمانية - الطبعة الأولى ١٣١٦ هـ
- ٢٥ - شرح منتهى الآراء
ل悱ور بن يوسف البهوي
- الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة
- ٢٦ - فتاوى ابن تيمية
لأبي العباس أحمد بن تيمية
- الطبعة الأولى سنة ١٣٨٣ هـ - مطبع الرياض
- ٢٧ - المبسوط
لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي
- دار المعارف للطباعة والنشر - بيروت - الطبعة
الثانية
- ٢٨ - المحلسي
لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم
- الناشر مكتبة الجمهورية العربية - دار الاتحاد
العربي للطباعة ١٣٨٩ هـ

- ٧٩ - مختصر المتنبي (على هامش الـمـ) .
لأبي ابراهيم اسماعيل بن يحيى الشافعى .
الناشر أبناء مولوى محمد بن غلام رسول .
- ٨٠ - المفتني على مختصر الخرقى .
لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي .
مطبع سجل العرب - الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ .
- ٨١ - المفتقى شرح الموطأ .
لأبي الوليد القاضي سليمان بن خلف الباجي .
مطبعة السعادة - الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ .
- ٨٢ - اعلام المؤمنين .
لابن قيس الجوزية .
مطبعة السعادة - الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ .
- ٨٣ - تاريخ التشريع .
لعبد اللطيف محمد السبكي و محمد على الساسى و محمد يوسف البربرى .
مطبعة المكتبة التجارية بالقاهرة .
- ٨٤ - تاريخ الفقه الاسلامي .
لمحمد انيس عبادة .
مطبعة دار الكتب المصرية .
- ٨٥ - حجة الله البالفة .
لشهاده ولی الله الدھلوی .
طبعة هندية .

٨٦ - فقه أهل المراق وحد يشهم •

لمحمد الكوثري - تحقيق وتعليق عبد الفتاح أبو غدة •

مكتبة المطبوعات الإسلامية •

٨٧ - مالك حياته وعصره •

للشيخ محمد أبي زهرة •

مكتبة الأنجلو المصرية - الطبعة الثانية •

و - كتب القاصد

٨٨ - المواقف •

لابراهيم بن موسى اللخمي الفرناطي المالكي أبي اسحاق

الساطبي •

مطبعة المكتبة التجارية بالقاهرة •

ز - كتب اللغة والمعاجم

٨٩ - القاموس المحيط •

لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي •

الطبعة السلفية ١٣٤٣ هـ - القاهرة •

٩٠ - لسان العرب •

لجمال الدين بن مكرم الانصاري المعروف بابن منظور •

طبعة صورة عن طبعة بولاق - الناشر المؤسسة المصرية •

٩١ - مختار الصحاح •

لمحمد محي الدين عبد الحميد ، ومحمد عبد اللطيف السبكي •

الناشر : دار مكتبة الحياة - بيروت •

٩٢ - المصباح الضير •

لأحمد بن محمد الفيومي •

مطبعة البابي الحلبي - القاهرة •

ح - كتب الأعلام

٩٣ - الأعلام •

لخير الدين الزركلي •

الطبعة الثالثة - بيروت ١٣٨٩ هـ

٩٤ - معجم المؤلفين •

لعمرو حمزة •

دار العلم للملايين - بيروت ١٣٨٨ هـ